إيصال الطالب

إلى المكاسب

شرح واف بغرض الكتاب، يتعرض لحل مشكلاته
وإبداء مقاصده في إيجاز وتوضيح

تأليف

آية الله العظمى
الحاج السيد محمد الحسيني الشيرازي
«دام ظله»

الجزء الأول

مؤسسة أعلمي
طهران

آية الله المجاهد

الحاج السيد محمد الحسيني الشيرازي

دام ظله



الجزء الاول

ايصال الطالب

الى المكاسب

شرح واف بغرض الكتاب ، يتعرض لحل مشكلاته
وابداء مقاصده في ايجاز و توضيح .

القسم الاول ، من المكاسب المحرمة

منشورات الاعلمي - طهران

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين .

وبعد : يقول محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي : هذا كتاب (ايصال الطالب) في شرح كتاب (المكاسب) للعالم العامل التقي الزاهد آية الله الحاج الشيخ المرتضى الانصاري قدس الله سره واجزل اجره ، كتبته تبصرة للمبتدئين ، والله المسئول ان يوفقني للاتمام ، ويجعله مبينا لمنهج الاسلام ، وخالصا لوجهه الكريم ، وهو المستعان .

كربلاء المقدسة　　　　　　　　　　　　　　محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين ، ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين« في المكاسب » وينبغي اولا التيمن بذكر بعض الاخبار الواردة على سبيل الضابطة للمكاسب من حيث الحل والحرمة .

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين ، ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين) الكلام في هذا الكتاب (في المكاسب) جمع مكسب نحو مطالب جمع مطلب ، وهذا إما مصدر ميمي بمعنى الكسب والاكتساب ، او المراد به ما يكتسب به ، الصادق على العوض والمعوض بل ما له شأنية الاكتساب وان لم يدخل بعد في المعاوضة (وينبغي اولا التيمن بذكر بعض الاخبار الواردة على سبيل الضابطة للمكاسب من حيث الحل والحرمة) والمراد بالحل مقابل الحرمة فهو اعم من الواجب والمستحب والمكروه والمباح ، وهذا هو المراد بـ« حلال محمد صلى الله عليه وآله وسلم حلال الى يوم القيامة » لان المراد قسم خاص من الاقسام الخمسة .

ثم ان المراد بالتيمن جعل الكتاب ميمونا ومباركا بافتتاحه بالاخبار ، لانه يأتي في كل مورد من المسائل الجزئية الروايات الواردة في تلك المسألة فذكر هذه الروايات هنا لمجرد التيمن والبركة .

فنقول ـ مستعينا بالله تعالى ـ : روى في الوسائل والحدائق عن الحسن ابن علي بن شعبة في كتاب « تحف العقول » عن مولانا الصادق صلوات الله وسلامه عليه حيث سئل عن معايش العباد ؟ فقال : جميع المعايش كلها من وجوه المعاملات فيما بينهم

(فنقول مستعينا بالله تعالى : روى في الوسائل والحدائق عن الحسن ابن علي بن شعبة في كتاب تحف العقول) هذه الرواية الاتية بزيادة في الالفاظ ، وكأن صاحب الوسائل والحدائق هذباها ، او اخذ الحدائق عن الوسائل ، والظاهر ان مثل هذا التهذيب جائز لانه من اقسام النقل بالمعنى ، كما ان الظاهر ان الراوي عن الامام عليه السلام نقل الحديث بالمعنى ، ولذا ورد في الفاظه الاضطراب نوعا ما ، وقد اشكل جمع على هذه الرواية باشكالات لكن الجميع مخدوشة بعد مطابقة مضمونها لسائر الادلة . نعم يشكل العمل بها فيما لو فرض مورد عارضت العمومات نحو « احل الله البيع » و « تجارة عن تراض منكم » وما اشبه . وكيف كان فهي مروية (عن مولانا الصادق صلوات الله وسلامه عليه حيث) انه (سئل عن معايش العباد) والمراد ما يعيش به العباد سواء كان سببا قريبا للعيش كالمأكول والملبوس ، او السبب البعيد كالنكاح والامارة وما اشبه . والظاهر ان السؤال عن المحلل والمحرم من اسباب العيش ووسائل الحياة (فقال) الصادق عليه السلام (: جميع المعايش كلها من وجوه المعاملات) واضافة الوجوه الى المعاملة اما بيانية واما باعتبار امكان ان تتصف معاملة واحدة بوجوه متعددة مثلا يتصف التسليط بمقابل بالبيع تارة ، والهبة المعوضة اخرى ، والصلح ثالثة وهكذا (فيما بينهم)اي

مما يكون لهم فيه المكاسب اربع جهات ، ويكون فيها حلال من جهة وحرام من جهة .

فاول هذه الجهات الاربع : الولاية ثم التجارة ثم الصناعات ثم الاجارات

بين العباد (مما يكون لهم فيه) اي في ذلك الجميع (المكاسب) في مقابل المعايش التي لا كسب لهم فيها كالتنفس والاستفادة من ضياء الشمس وحرها ونحو ذلك (اربع جهات) اما سائر الجهات التي لم تذكر في هذه الرواية فالظاهر اندراجها في الجهات الاربع المذكورة ، فلا يقال : كيف لم يذكر الامام عليه السلام بعض الجهات في هذه الرواية ؟ كما لا يقال كيف عد المعائش في هذه الرواية اربعة وفي رواية المحكم والمتشابه خمسة ؟ (ويكون فيها) اي في تلك الجهات الاربع (حلال من جهة وحرام من جهة) بمعنى ان فردا من افراد تلك المعاملة حرام وفرد اخر حلال ، او بمعنى ان الفرد الواحد ان اتصف بصفة كان حلالا وان اتصف بصفة اخرى كان حراما.

(فاول هذه الجهات الاربع : الولاية) وهي بمعنى تولي الامور وارتكابها وكون الولاية معاملة بمعناها اللغوي اذ ليست الولاية معاملة اصطلاحية ، وكذلك الصناعة ليست معاملة اصطلاحية (ثم التجارة ثم الصناعات ثم الاجارات) ولعل افراد لفظ « الولاية والتجارة » بخلاف « الصناعات والاجارات » للتفنن في العبارة ولا يخفى الفرق بين (الولاية)و(الاجارة) فان الاجارة تحتاج الى رضاية الطرفين ، بخلاف (الولاية) فاذا امر الوالي العادل لزم قبول ولايته . فلا يقال ان (الولاية) قسم من اقسام الاجارة فكيف تعد في قبالها ؟ ثم ان المواريث والاخماس والزكوات وما اشبه ليست

والفرض من الله تعالى على العباد في هذه المعاملات : الدخول في جهات الحلال والعمل بذلك واجتناب جهات الحرام منها ، فاحدى الجهتين من الولاية : ولاية ولاة العدل الذين امر الله بولايتهم على الناس . والجهة الاخرى ولاية ولاة الجور . فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالي العادل وولاية ولاته

داخلة في الامور الاربع المذكورة لانها امور قهرية والكلام في الحديث حول المكاسب كما عرفت (والفرض من الله تعالى) اي الذي كتبه مباحاً جائزاً لا ان المراد بالفرض الواجب (على العباد في هذه المعاملات) الاربع (الدخول في جهات الحلال والعمل بذلك) الحلال (واجتناب جهات الحرام منها) اي من هذه المعاملات و (الدخول) مقدمة (للعمل) مثلا (التولي) من قبل السلطان دخول اما العمل بمقتضى الرواية فهو عمل (فاحدى الجهتين) اي جهتي الحلال والحرام (من الولاية ولاية ولاة العدل الذين امر الله بولايتهم على الناس) فان الولاية اولا وبالذات لله سبحانه ثم جعلها للنبي والائمة ثم لولاتهم ، وهذه هي الولاية المحللة (والجهة الاخرى) وهي الجهة المحرمة من الولاية (ولاية ولاة الجور) وحيث اجمل الامام عليه السلام جهتي الولاية شرع في التفصيل فقال :

(فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالي العادل) اي النبي والامام ولا يخفى ان المراد بالولاية هنا تصرفهم (ع) في الامور فان التصرف هو الذي يتصف بالحل والحرمة ، اما ولايتهم عليهم السلام من قبل الله تعالى فذلك امر قهري لا يتصف بالحلية والحرمة (وولاية ولاته) الذين ينصبهم

بجهة ما امر به الوالي العادل بلا زيادة او نقيصة ، فالولاية له والعمل معه ومعونته وتقويته حلال محلل .

واما وجه الحرام من الولاية فولاية الوالي الجائر

للامور (بجهة ما امر الله به الوالي العادل) « بجهة » متعلق بقوله «ولاية» و « الباء » بمعنى « في » اي تولي الولاة للامور انما يكون حلالا اذا كان توليا بالنسبة الى ما امر الله (بلا زيادة او نقيصة) اما اذا خان الولاة وما اشبه كان ذلك من الولاية المحرمة ، مثلا اذا امر الرسول صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد بعدم محاربة من اظهر الاسلام فاذا حار بهم وقتلهم كان ذلك حراما وان كان خالد في نفسه واليا من قبل الرسول صلى الله عليه وآله او اذا امر الامام عليه السلام ابن عباس بولاية البصرة فخان في بيت مال المسلمين كانت الخيانة محرمة وان كان ابن عباس في نفسه واليا للامام عليه السلام (فالولاية له) اي للوالي العادل بان يقبل الانسان ان يكون متوليا للامور عن قبل الوالي العادل (والعمل معه) بان يعمل تحت حكومة الوالي العادل (ومعونته) بان يعين الانسان الوالي العادل في جلب المال والرجال من اجله (وتقويته) بان يعمل بما يقوى سلطان الوالي العادل - والظاهر انه عطف تفسيري لمعونته - (حلال) اي ليس بحرام وان كان في بعض الاحيان واجباً (محلل) من قبيل « ليل اليل » فهو تاكيد لقوله عليه السلام « حلال » وان كان فرق بينهما فهو اعتباري .

(واما وجه الحرام من الولاية فولاية الوالي الجائر) اي تولي الشخص الذي لم يأذن له الله سبحانه للامور ، فان نفس التولي جور وان كان لم يجر

وولاية ولاته فالعمل لهم والكسب لهم بجهة الولاية معهم حرام ، معذب فاعل ذلك على قليل من فعله او كثير ، لان كل شيء من جهة المعونة له معصية كبيرة من الكبائر . وذلك ان في ولاية والي الجائر دروس الحق كله واحياء الباطل كله واظهار الظلم والجور والفساد وابطال الكتب

في اعماله ، مثلا قتال الكفار ليس بجور في نفسه ، نعم لو تولاه غير النبي والامام أو المأذون من قبلهما كان توليه لذلك جورا وظلماً لانه تصرف في حق الوالي العادل بلا اذنه (وولاية ولاته) والمراد ان تقمصهم لهذا المنصب حرام وكذلك توليهم للامور بعد اصل التقمص (ف) كذلك يحرم (العمل لهم والكسب لهم بجهة الولاية) اما العمل والكسب لهم لا بجهة الولاية كما او بنى لهم دارا لاجل السكنى او كتب لهم كتابا غير مربوط بولايتهم فحال ذلك حال العمل لغيرهم . اما الاعمال المرتبطة بالولاية (معهم) فـ (حرام محرم معذب فاعل ذلك على قليل من فعله او كثير لان كل شيء من جهة المعونة له معصية كبيرة من الكبائر) وان كان هناك اختلاف بين اقسام الاعانة فبعضها محرمة من جهتين جهة ذاتية وجهة عرضية وبعضها محرمة من جهة عرضية (وذلك) الحرام انما هو بسبب (ان في ولاية والي الجائر دروس الحق كله) لفظة « كل » باعتبار الانواع لا الافراد لوضوح ان بعض افراد الحق مما يمكن الاتيان به تحت لواء الجائر (واحياء الباطل كله) والتلازم واضح فان شرط الولاية العدالة واذا انتفت العدالة قامت الهوى مقامها ، وفي اتباع الهوى احياء لكل انواع الباطل ، ولا ادل على ذلك من التاريخ الذي يشهد بان ولاة الجور ارتكبوا كل حرام وتركوا كل واجب (واظهار الظلم والجور والفساد وابطال الكتب) بترك العمل

وقتل الانبياء وهدم المساجد، وتبديل سنة الله وشرائعه ، فلذلك حرم العمل معهم ومعونتهم والكسب معهم الا بجهة الضرورة نظير الضرورة الى الدم والميتة.

واما تفسير التجارات في جميع البيوع ووجوه الحلال من وجه التجارات التي يجوز للبائع أن يبيع مما لا يجوز له ، وكذلك المشتري الذي يجوز له شراؤه مما لا يجوز

بمحتوياتها واحكامها (وقتل الانبياء وهدم المساجد) عنادا او لاجل اغراض باطلة (وتبديل سنة الله وشرائعه) الى قوانين وأنظمة وضعها البشر ، او الى الفوضى والاضطراب (فلذلك) الفساد المترتب على ولاية الجائر (حرم العمل معهم ومعونتهم والكسب معهم الا بجهة الضرورة) بان اضطر الانسان الى العمل معهم لتهديدهم بانه اذا لم يعمل معهم الحقوا به ضررا او لانه كان مضطرا لبقائه في العمل معهم كما لو انه مات جوعاً اذا لم يعمل معهم او ما اشبه ذلك من انحاء الاضطرار المبيح لارتكاب الحرام . نعم لو دار الامر بين ارتكاب هذا الحرام او حرام اخف كان اللازم تقديم الحرام الاخف كما هو القاعدة في دوران الامر بين المحذورين . فالاضطرار هنا (نظير الضرورة الى الدم والميتة) فكما يباحان عند الضرورة كذلك تباح الولاية عند الضرورة فقط .

(واما تفسير التجارات في جميع) انواع (البيوع ووجوه الحلال) عطف على « التجارات » (من وجه التجارات التي يجوز للبائع أن يبيع مما لا يجوز له) متعلق « بتفسير » لتضمنه معنى التميز اي تميز ما يجوز مما لا يجوز (وكذلك المشتري الذي يجوز له شراؤه مما لا يجوز) اي تميز

فكل مأمور به مما هو غذاء للعباد وقوامهم به ، في امورهم في وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غـيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون من جميع المنافع التي لا يقيمهم غيرها وكل شيء

ما يجوز للمشتري شراؤه مما لا يجوز، ولعل ذكر المشتري من باب انه ربما يجوز للبائع بيع الشيء بينما لا يجوز للمشتري اشتراؤه او بالعكس لاجتماع الشرائط في احدهما . لكن الظاهر ان ذلك من باب التأكيد ويحتمل قرائة « المشترى » بصيغة المفعول ، والمراد به المبيع (فكل ما هو مأمور به مما هو غذاء للعباد وقوامهم به في امورهم) المختلفة وشؤنهم المتنوعة ، والمراد بالمأمور به الاعم من الواجب (في وجوه الصلاح) المراد بالصلاح ما يقابل الفساد فيشمل ما لا يكون فيه الصلاح بالمعنى الاخص (الذي لا يقيمهم غيره) هذا بيان للصلاح ، وليس المراد عدم امكان القيام للناس الا بكل فرد بل المراد ان هذه المجموعة من الامور الصالحة هي التي تقيم الاجتماع . فمثلا المسكن والملبس والمأكل وما اشبه هي التي تقيم الناس حتى انه لولا هذه الكليات لم يمكن للانسان القيام . ولعل الاتيان بهذا الوصف لافادة وجه تجويز الله سبحانه هذه الامور الصالحة دون غيرها (مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون) لادخال النكاح في ضمن « التجارات » اما من جهة اخذ التجارة بالمعنى الاعم ، فان النكاح ايضا تبديل البضع بالمال او من باب ادخال المثل في المثل لوحدتهما حكما ، او المراد به النكاح بالنسبة . للاماء والاول اقرب (ويملكون) بالتجارة (ويستعملون من جميع) انواع (المنافع التي لا يقيمهم غيرها وكل شيء) عطف علي قوله « فكل ما هو مأمور به »

يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات ، فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وامساكه واستعماله وهبته وعاريته .

واما وجوه الحرام من البيع والشراء فكل امر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه

(يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات) وهـذا اما عطف بيان لقوله اولا « فكل ما هو » او المراد « بكل ما » الصنف الواجب والمراد بهذا غير الواجب . والمراد بـ « جهة » وجود صلاح ما في الشيء ، لاان المراد وجود الصلاح والفساد ، اذ ما يأتي منه الفساد لا يجوز تجارته وان كان فيه جهة صلاح . والحاصل ان ما ليس فيه الفساد قد يكون صالحاً من كل الجهات ، وقد يكون صالحا من بعض الجهات (فهذا كله) خبر لقوله « كل ما هو مأمور به » ويجوز دخول (الفاء) في الخبر - كما في كتاب المطول - (حلال بيعه وشراؤه وامساكه) ذكر الامساك ، لان امساك بعض المحرمات - كالمغصوب - ليس بجائز (واستعماله وهبته وعاريته) وسائر انواع التقلب فيه غير التقلب المنهي عنه ، مثل اتلافه مثلا ، فانه غير جائز فيما اذا كان مالا معتدا به ، او نحوه .

(واما وجوه الحرام من البيع والشراء فـ) تفصيل الكلام فيه ان (كل امر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه) القيد اما لاخراج الفساد القليل كاستعمال بعض المضرات التي ليست اضرارها بحد الحرمة ، واما لبيان ان ما فيه الفساد اذا كان فيه جهة صلاح غير منهى عنه ، لا يكون جهة صلاحه داخلا في هذه الكلية ، مثلا يجوز استعمال المـاء النجس في سقي

من جهة اكله او شربه او كسبه او نكاحه او ملكه او امساكه او هبته او عاريته ، او شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد ، نظير البيع بالربا او بيع الميتة او الدم او لحم الخنزير او لحوم السباع من صنوف سباع الوحش او الطير او جلودها

الشجر ، ولا يجوز استعماله في الادواء (من جهة اكله او شربه او كسبه) بان منع الشارع الاكتساب به كالاكتساب - بالغناء (وانكاحه) تذكير الضمير اما باعتبار المنكوح المحرم كالغلام او باعتبار عود الضمير الى « ما » (او ملكه) بان منع الشارع عن تملكه كالخنزير (او امساكه) كتحريم الشارع لامساك جارية الغير مثلا (او هبته او عاريته) كالملك المحجور ، او المراد بيان امثلة للاستعمال (او شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد) المراد به وجود « فسادها » فيه . لان المراد وجود فساد ووجود صلاح حتى يقال بالتعارض بين هذه الفقرة والفقرة السابقة اي قوله « الصلاح من جهة من الجهات » اما ما فيه الصلاح والفساد معاً فاللازم ترجيح الاهم بنظر الشارع واعمال قواعد التزاحم (نظير البيع بالربا او بيع الميتة او) بيع (الدم او) بيع (لحم الخنزير او لحوم السباع من) مختلف (صنوف سباع الوحش او الطير) لقد مثل الامام عليه السلام بماتكون حرمة البيع لأجل حرمة المبيع كالدم ولحم الخنزير ، وربما تكون حرمة البيع لاجل نفس البيع كالربا فان ذات المبيع ليس محرما (او جلودها) هذا ظاهر في حرمة بيع الجلود للسباع مطلقا ، وربما يقال بان المراد بيع الجلود فيما اذا لم يذك الحيوان بناءاً على ان الذين يحصلون على هذه الجلود خصوصا في زمن صدور الروايات هم الذين لا يعتقدون

او الخمر او شيء من وجوه النجس . فهذا كله حرام محرم ، لان ذلك كله منهي عن اكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه . فجميع تقلبه في ذلك حرام وكذلك كل مبيع ملهو به وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله عز وجل او يقوى به الكفر والشرك من جميع وجوه المعاصي او باب يوهن به الحق

بالتذكية وهذا ليس ببعيد . وقيل في وجه التحريم بمحامل اخر (او) بيع (الخمر او شيء من وجوه النجس) كالبول والغائط والمني وما اشبــه (فهذا كله حرام محرم) هذا خبر قوله « فكل امر يكون » (لان ذلك كله منهي عن اكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه) بالنقل والانتقال والعارية والصلح والوديعة وما اشبه وما ليس فيه جهة حــلال لا يجوز انحاء التصرف فيه (فجميع تقلبه في ذلك) الذي ذكرنا مما فيه الفساد (حرام) غير جائز . والكلام وان كان في البيع لكن ذكر غيره للمماثلة في الحرمة (وكذلك) يحرم البيع والشراء بالنسبة الى (كل مبيع ملهو به) كالطنبور والمزمار والقانون وما اشبه من سائر الآت اللهو (وكل) شيء (منهي عنه مما يتقرب به لغير الله عز وجل) كالاصنام والأوثان (او) الشيء الذي (يقوى به الكفر والشرك) وان لم يكن بالذات محرمــا ، وذلك كبيع السلاح من اعداء الاسلام (من جميع وجوه المعاصي) لعله بيان لما سبق اي كل منهي عنه او مقرب لغير الله من جميع انحاء المعاصي فان كل معصية فانما هي تقرب الى الشيطان (أو) من (باب يوهن به الحق) وان لم يكن حراما بالذات . والحاصل ان كل شيء محرم ذاتا ، او

فهو حرام محرم بيعه وشراؤه وامساكه وملكه وهبته وعاريته وجميع التقلب فيه الا في حال تدعو الضرورة فيه الى ذلك .

واما تفسير الاجارات فاجارة الانسان نفسه او ما يملك او يلي امره من قرابته او دابته او ثوبه ، فوجه الحلال من جهات الاجارات ان يوجر نفسه او داره او ارضه او شيئا يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع

عرضه عنوان حرام لانه باب يوهن به الحق (فهو حرام محرم بيعه وشراؤه وامساكه وملكه وهبته وعاريته وجميع التقلب فيه) كل بالنسبة الى الوجه المحرم ، اذ ربما لا يكون الامساك محرما وانما البيع محرم كالكتاب الذي يجوز امساكه ولا يجوز بيعه ، او بالعكس بان جاز بيعه ولم يجز امساكه كالعبد المسلم عند الكافر (الا في حال تدعو الضرورة فيه) اي في ذلك الحال (الى ذلك) التقلب والتصرف في ذلك الشيء المحرم ، فانه ما من شيء حرمه الله الا وقد احله لمن اضطر اليه .

(واما تفسير الاجارات فاجارة الانسان نفسه) ليعمل عملا (او ما يملك) كاجارة داره واجارة عبده (اويلي امره) ولاية شرعية ثم بين بعض وجوه الولاية بقوله : (من قرابته) كاجارة ولده (او دابته او ثوبه) هذا بيان لكل الاجارات من غير تعرض للحلال او الحرام ، ثم بين المحلل من المحرم بقوله : (فوجه الحلال من جهات الاجارات ان يوجر) الانسان (نفسه او داره او ارضه او شيئا يملكه) كدكانه ودابته وسائر ممتلكاته (فيما ينتفع به من وجوه المنافع) المحللة كايجار الدار للسكنى ، لا لبيع

او العمل بنفسه وولده ومملوكه واجيره من غير ان يكون وكيلا للوالي او واليا للوالي ، فلا بأس ان يكون اجيرا يوجر نفسه او ولده او قرابته او ملكه او وكيله في اجارته ، لانهم وكلاء

الخمر مثلا (او العمل) بمجرد الاذن دون الاجارة بالصيغة (بنفسه وولده ومملوكه واجيره) فانه سواء آجر الانسان نفسه او عمل عملا للغير بدون اجراء صيغة الاجارة يكون في الحقيقة اجيراً لانه يبذل نفسه في مقابل اجرة (من غير ان يكون) هذا الانسان الموجر لنفسه (وكيلا للوالي) فانه اذا كان وكيلا للوالي لا يجوز له ان يوجر نفسه لغير الوالي لمنافاة حق الوالي مع حق الشخص الذي يستأجره (او واليا للوالي) بحيث يلزم عليه صرف نفسه في مصالح الوالي ، ومن المحتمل ان يكون الاستثناء باعتبار ان والي الوالي ووكيله عملهما محرم ، فالمعنى ان وجه الحلال من وجوه الإجارة اجارة الانسان لنفسه لعمل محلل لا الاجارة للوالي الجائر فانها محرمة - والمراد بالاجارة للوالي الولاية من قبله - ثم وضح الامام عليه السلام ما ذكره من وجه الاجارة المحللة بقوله : (فلا بأس) للانسان (ان يكون اجيرا يوجر نفسه او) يكون يوجر (ولده او قرابته) إما المراد بالولد الصبي وبالقرابة اولاد الاولاد ، اوالمراد بالقرابة كل قريب لهسلطة عليه سلطة عرفية مع اذن ذلك القريب ، وانما ذكر القريب لتعارف اذن الاقرباء بعضهم لبعض في اجارتهم (او) يوجر (ملكه) كداره (او) يوجر (وكيله في اجارته) كما لو وكلني زيد في ان اوجره فآجرته لعمرو ، وانما يصح اجارة الانسان لولده وقرابته وملكه - كالعبد - ووكيله (لانهم) اي هولاء الاربعة (وكلاء

الأجير من عنده ليس هم بولاة الوالي ، نظير الحمال الذي يحمل شيئاً معلوما بشيء معلوم فيحمل ذلك الشيء الذي يجوز له حمله بنفسه او بملكه او دابته او يوجر نفسه في عمل يعمل ذلك العمل حلالا ، لمن كان من الناس ، ملكا او سوقة او كافرا او مؤمنا فحلال اجارته ، وحلال كسبه من هذه الوجوه .

فاما وجوه الحرام من وجوه الاجارة ، نظير ان يواجر

الأجير) الذي آجر نفسه بمن يتعلق به لعمل ما ، مثلا : آجر زيد نفسه بمن يتعلق به لبناء دار عمرو ، فاذا عمل بنفسه وولده وعبده ووكيله في بناء الدار كان عملهم حلالا ، لانهم وكلاء لزيد(من عنده) اي انه من عند نفسه فعمله حلال ، واذا حل عمل زيد حل عملهم . (ليس هم) اي هولاء الاربعة الاصناف (بولاة الوالي)حتى يكون عملهم حراما ، وذلك (نظير الحمال الذي) يوجر نفسه لان (يحمل شيئاً معلوما) كمن من حنطة (بشيء معلوم) كدرهم ، (فيحمل ذلك الشيء الذي يجوز له حمله) كالمن من الحنطة (بنفسه او بملكه) اي يحمله من يملك امره كولده وقرابته وعبده ووكيله (او دابته) فان كل ذلك حلال محلل له ولهم . (او يوجر نفسه في عمل يعمل ذلك العمل) كالخياطة ، فان كل هذه الأنحاء من الاجارة يكون (حلالا) محللا (لمن كان من الناس ملكا ، او سوقة او كافرا او مؤمنا) فان العمل الشخصي للكافر والجائر جائز في نفسه اذا لم يكن على وجه المعونة للكفر والظلم ، كأن يخيط الانسان ثوب الكافر او الجائر (فحلال اجارته وحلال كسبه من هذه الوجوه) التي ذكرناها .

(فاما وجوه الحرام من وجوه الاجارة) فهو : (نظير ان يواجر

نفسه على حمل ما يحرم اكله او شربه ، او يواجر نفسه في صنعة ذلك الشيء او حفظه ، او يواجر نفسه في هدم المساجد ضرارا ، او قتل النفس بغير حق ، او عمل التصاوير والاصنام والمزامير والبرابط والخمر ، والخنازير والميتة والدم او شيء من وجوه الفساد الذي كان محرما عليه من غير جهة الاجارة فيه . وكل امر منهي عنه من جهة من الجهات فمحرم

نفسه على حمل ما يحرم اكله) كلحم الخنزير (او شربه) كالخمر فيما اذا لم يكن الحمل لاجل الافناء والتلف ، (او يواجر نفسه في صنعة ذلك الشيء) كصنع الخمر ، او ذبح الخنزير لاجل الاكل ، او ما اشبه ذلك (او حفظه) لاجل الانتفاع به ، اما حفظه لاجل الشهادة على مرتكبه ليعزر او ما اشبه ذلك فليس ذلك حراما (او يواجر نفسه في هدم المساجد ضرارا) مقابل هدم المسجد لاجل مصلحة المسجد توسعة وتعميرا او ما اشبه (او قتل النفس بغير حق) لا مثل قتل النفس حداً او قصاصاً (او عمل التصاوير) المحرمة (والاصنام والمزامير والبرابط) وسائر الآت اللهو (و) عمل (الخمر و) تولي شئون (الخنازير) رعيا او ذبحاً او حفظا لاجل اكله او ما اشبه ذلك (والميتة والدم او) عمل (شيء من وجوه الفساد الذي كان محرما عليه) بالذات (من غير جهة الاجارة فيه) كأن يوجر نفسه لمحاربة اهل الدين او للقيادة او الديانة او لاصلاح آلات اللهو او ما اشبه ذلك .

(و) كذلك اجارة نفسه لتولي (كل امر منهي عنه من جهة من الجهات) كاجارة نفسه للسحر او القاء الفتنة بين الناس ، او التجسس او ما اشبه ذلك . وقوله : « وكل » عطف تفسير لقوله « او شيء » (فمحرم

على الانسان اجارة نفسه فيه اوله ،أو شيء منه اوله .

الا لمنفعة من إستأجرته ،كالذي يستأجر له الاجير ليحمل الميتة ينحيها عن اذاه او اذى غيره وما اشبه ذلك .

الى ان قال : وكل من آجر نفسه او

على الانسان اجارة نفسه فيه) اي في ذلك الحرام بان يباشر الحرام (اوله) اي لاجل ذلك الحرام بان يهيء المقدمات ، مثلا - قد يوجر الانسان نفسه لحمل الخمر ، وقد يوجر نفسه لتهيئة الحمالين لنقلها (او شيء منه) اي اجارته لنفسه بان يعمل جزءاً من اجزاء الحرام بنفسه (اوله) بان يوجر نفسه لتهيئة مقدمات جزء من الحرام ، فلا فرق في الحرمة بين ان يكون العمل للحرام بالمباشرة او بتهيئة المقدمات ،كما لا فرق بين ان يكون العمل للحرام او مقدماته ، عملا كاملا منتجا للمحرم ، او لبعض المحرم .

(الا) اذا كان العمل المربوط بالحرام (لمنفعة من استأجرته) اي طلبت منه ان تكون اجيرا له ، والمعنى : لمنفعة الموجر (كالذي يستأجر له الاجير ليحمل الميتة) لا للاكل والاستعمال المحرم بل لـ (ينحيها عن اذاه) فلا يتأذى بالميتة (او) ينحيها عن (اذى غـــيره) فلا يتأذى الغير برائحة الميتة المنتنة (وما اشبه ذلك) كأن يؤجر نفسه لإراقة الخمر او كسر الاصنام او ما اشبه ذلك مما لا يكون العمل لاجل الحرام ، بل لنفي الحرام ، فانه جائز ،بل أحيانا يكون مستحبا ، لانهحينئذ من التعاون على الخير .

(الى ان قال) الامام عليه الســـلام : (وكل من آجر نفسه او

مايملك او يلي امره من كافر اومؤمن او ملك او سوقة ، على ما فسرنا مما يجوز الاجارة فيه فحلال محلل فعله وكسبه .

واما تفسير الصناعات فكل ما يتعلم العباد او يعلمون غيرهم ، من اصناف الصناعات مثل الكتابة والحساب والنجارة والصياغة والبناء والحياكة والسراجة والقصارة والخياطة وصنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الروحاني وانواع صنوف الآلات التي يحتاج اليها العباد ، منها منافعهم

ما يملك) كالدابة والدار (او يلي امره) كالولد والقرابة (من كافر او مؤمن ، او ملك او سوقة على ما فسرنا) وذكرنا من اقسام الاجارة المحللة (مما يجوز الاجارة فيه فحلال محلل فعله) بنفسه (وكسبه) اي الثمن الذي حصله .

(واما تفسير الصناعات) وبيان المحلل والمحرم منها : (فكل ما يتعلم العباد او يعلمون غيرهم ، من اصناف الصناعات مثل الكتابة والحساب والنجارة) للخشب (والصياغة والبناء والحياكة والسراجة والقصارة) اي تنظيف الثياب ، ويقال للمنظف : القصار . (والخياطة وصنعة صنوف التصاوير) سواء كانت مجسمة او غير مجسمة . (ما لم يكن مثل الروحاني) مثل : جمع مثال ، والروحاني ـ بضم الراء ـ منسوب الى الروح . والمراد تصوير ذوات الارواح . وهل المراد بالصورة المجسمة او الاعم ؟ احتمالان (و) من (انواع صنوف الآلات التي يحتاج اليها العباد) كآلات الحياكة والنجارة وما اشبه (منها) اي من تلك الصناعات والآلات (منافعهم

وبها قوامهم وفيها بلغة جميع حوائجهم ، فحلال فعله وتعليمه والعمل به وفيه لنفسه او لغيره .

وان كانت تلك الصناعة وتلك الآلة قد يستعان بها على وجوه الفساد ووجوه المعاصي وتكون معونة على الحق والباطل ، فلا بأس بصناعته وتقلبه نظير الكتابة التي هي على وجه من وجوه الفساد تقوية ومعونة لولاة الجور ، وكذلك السكين والسيف والرمح والقوس

وبها قوامهم) اذ لولا تلك لا يقوم الانسان في حضارة ومدنية . (وفيها بلغة) اي البلوغ الى (جميع حوائجهم) وقوله « فكل ما يتعلم » مبتدأ خبره قوله : (فحلال فعله) بان يصنع الانسان تلك الصناعات (وتعليمه) للغير (والعمل به) بالمباشرة في ذلك العمل (وفيه) اي في امر ذلك الشيء مقدمة كانت او جزءاً ، فبناء الدار عمل بالدار ، وتهيئة الجص وما اشبه عمل في امر الدار ، سواء كان العمل في الصناعة (لنفسه او لغيره) .

ثم ان الصناعة او الآلة ان اتى منها الحلال المحض فلا اشكال (و) اما (ان كانت تلك الصناعة وتلك الآلة قد يستعان بها على وجوه الفساد ووجوه المعاصي) كالسلاح التي يستعان بها للحق تارة وللباطل اخرى (وتكون معونة) وسبب اعانة (على الحق) تارة (و) على (الباطل) اخرى (فلا بأس بصناعته وتقلبه) اي تقلب الانسان فيه (نظير الكتابة التي هي) تارة تستعمل للصلاح واخرى (على وجه من وجوه الفساد) فانها حينئذ (تقوية ومعونة لولاة الجور ، وكذلك السكين والسيف والرمح والقوس) ولا يخفى ان الكتابة مثال للصنعة ، والسكين وغيرها مثال للآلة .

وغير ذلك من وجوه الآلات التي تصرف الى وجوه الصلاح وجهات الفساد وتكون آ له ومعونة عليها ، فلابأس بتعليمه وتعلمه واخذ الاجر عليه والعمل به وفيه ، لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلائق ومحرم عليهم تصريفه الى جهات الفساد والمضار فليس على العالم ولا المعلم اثم ولا وزر لما فيه من الرجحان في منافع جهات صلاحهم وقوامهم وبقائهم

(وغير ذلك من وجوه الآلات التي تصرف الى وجوه الصلاح) تارة (وجهات الفساد) اخرى (وتكون آلة ومعونة عليها) اي على جهات الفساد (فلا باس بتعليمه وتعلمه واخذ الاجر عليه) بخلاف الحرام الذي لا يجوز للانسان اخذ الاجرة عليه ، فان الله اذا حرم شيئاً حرم اجرته وثمنه (والعمل به) بان يعمله الانسان مباشرة (وفيه) بان يعمل الانسان في مقدماته واجزائه - فلفظة «في» ظرفية توسعا - (لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلائق) لا فرق في جواز عمله للعادل والجائر كما لافرق في من عمل العامل لاجله ان يكون عادلا او جائرا (ومحرم عليهم تصريفه الى جهات الفساد والمضار) فتصريف الصنعة كالكتابة وتصريف الآلة كالسيف في الفساد حرام ، اما اصل الكتابة وأصل صنع السيف واستعماله فليس بحرام . (فليس على العالم ولا المعلم) لغيره (اثم ولا وزر) عطف بيان للاثم في الصنع واستعمال الآلة (لما فيه من الرجحان في منافع جهات صلاحهم) المراد بالصلاح ضد الفساد فيشمل المباح (وقوامهم وبقائهم) لان الانسان يقوم بالصناعة والآلة ، ويبقى مستمراً في الحياة

وانما الاثم والوزر على المتصرف بها في جهات الفساد والحرام .

وذلك انما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها التي يجيء منها الفساد محضاً ، نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكل ملهو به والصلبان والاصنام وما اشبه ذلك من صناعات الاشربة المحرمة .

وما يكون منه وفيه الفساد محضاً ، ولا يكون منه ولا فيه شيء من وجوه الصلاح

السعيدة بها (وانما الاثم والوزر على المتصرف بها في جهات الفساد والحرام) .

(وذلك) انما نقول بعدم الحرمة في الصناعة والآلة المشتركة بين الحلال والحرام لانه (انما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها التي يجيء منها الفساد محضا نظير البرابط) جمع بربط : اسم لآلة لهو شبيهة بصدر البط و «بر» كلمة فارسية (والمزامير والشطرنج) فان صنع هذه الآلات وتعليمها وتعلمها كلها حرام (وكل ملهو به) لهوا محرما من قبيل آلات الغناء والقمار ، اما مطلق اللهو فليس بمحرم كما حقق في محله (والصلبان) : جمع صليب فانه شعار النصارى (والأصنام وما اشبه ذلك من صناعات الاشربة المحرمة) كالخمر ونحوها فان صنعها ، وتعليم الصنع وتعلمه حرام ، لانه يأتي منه الفساد محضاً وليس له وجه محلل .

(و) الحاصل (ما يكون منه وفيه الفساد محضاً) المراد ما يأتي الفساد منه بالنتيجة بأن يكون سببا للفساد ، او ان يكون في ذاته الفساد . مثلا الخمر في ذاتها الفساد ، اما بيع السلاح لاهـــل الحرب فيأتي منه الفساد بالنتيجة (ولا يكون منه ولا فيه شيء من وجوه الصلاح) بان لم يكن

فحرام تعليمه وتعلمه والعمل به واخذ الاجرة عليه وجميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات كلها .

الا ان يكون صناعة قد تصرف الى جهة المنافع وان كان قد يتصرف فيها ويتناول بها وجه من وجوه المعاصي ، فلعلة ما فيه من الصلاح حل تعلمه وتعليمه والعمل به ، ويحرم على من صرفه الى غير وجه الحق والصلاح .

فهذا تفسير بيان وجوه اكتساب معائش العباد وتعلمهم في وجوه اكتسابهم

مشتركا بين الصلاح والفساد ، اما اصلا كالصليب ، او لامر عارض كبيع السلاح لاعـــداء الدين (فحرام تعليمه وتعلمه والعمل به واخـــذ الاجرة عليه) بان يعمله للغير لقاء الاجر (وجميع) انحاء (التقلب فيه من جميع وجوه الحركات) المحرمة (كلها) اما مثل كسر الصليب او احراقه او ما اشبه فليس من الانتفاع المحرم حتى يشمله قوله عليه السلام « التقلب فيه » .

(الا ان يكون) الصنع (صناعة قد تصرف الى جهة المنافـــع) المحللة (وان كان قد يتصرف فيها) اي في تلك الصناعة (ويتناول بها وجه من وجوه المعاصي) فكل شأن من شؤون ذلك الشيء حلال الا صرفه في الحرام ، واشار عليه السلام الى علة الحلية بقوله : (فلعلة ما فيه من الصلاح حل تعلمه وتعليمه والعمل به . ويحرم) ذلك الشيء صناعة او آلة (على من صرفه الى غير وجه الحق والصلاح) .

وهذا الحديث وان لم يتعرض الى بعض وجوه المعايش كما عرفت الا انها تعرف بالمقايسة الى ما ذكر عليه السلام . ثم قال عليه السلام : (فهذا تفسير بيان وجوه اكتساب معائش العباد وتعلمهم في) مختلف (وجوه اكتسابهم) الى اخر

الحديث .

وحكاه غير واحد عن رسالة المحكم والمتشابه للسيد « قدس سره » .

وفي الفقه المنسوب الى مولانا الرضا صلوات الله وسلامه عليه : اعلم رحمك الله ، ان كل ماهو مأمور به على العباد وقوام لهم في امورهم من وجوه الصلاح ، الذي لا يقيمهم غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون . فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وهبته وعاريته .

(الحديث) وهو طويل من اراده فليرجع الى الاصل .

(وحكاه غير واحد عن رسالة المحكم والمتشابه للسيد « قدس سره ») نقلا عن تفسير النعماني ، ولكن هناك اختلاف في الجملة بين عبارة تحف العقول وبين عبارة المحكم والمتشابه .

(وفي الفقه المنسوب الى مولانا الرضا صلوات الله وسلامه عليه) وقد تعرض لاحوال هذا الكتاب الحاج النوري «قدس سره» في خاتمة المستدرك ، كما ان الوالد «رحمه الله » فصل حوله في رسالة مستقلة (: اعلم رحمك الله ان كل ماهو مأمور به على العباد) المراد بالامر الجواز ، الشامل للاباحة في مقابل الحرام (و) كل ما فيه (قوام لهم في امورهم من وجوه الصلاح الذي لايقيمهم غيره) اي لا يقيم حضارتهم . والا فمن الممكن ان يعيش الانسان عيش الحيوان ، (مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون) بسائر انحاء الاستعمال .

(فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وهبته وعاريته) قد عرفت سابقا

وكل امر يكون فيه الفساد مما قد نهي عنه من جهة اكله وشربه ولبسه ونكاحه وامساكه بوجه الفساد ، مثل الميتة والدم ولحم الخنزير والربا وجميع الفواحش ولحوم السباع والخمر وما اشبه ذلك فحرام ضار للجسم .

وعن دعائم الاسلام للقاضي نعمان المصري عن مولانا الصادق عليه السلام: ان الحلال من البيوع كلما كان حلالا من المأكول والمشروب وغير ذلك

ان هذه الامور من باب المثال ، والمراد جميع انحاء التصرفات .

(وكل امر يكون فيه الفساد مما قد نهي عنه) لعل القيد من جهة اخراج ما فيه فساد جزئي مما لم ينه عنه ، اذ الضرر اذا لم يكن بالغاً لاينهى عنه الشارع ، كالاكل والشرب الكثير الذي لا يوجب ضررا كثيرا (من جهة اكله وشربه ولبسه ونكاحه وامساكه بوجه الفساد) في مقابل الامساك لا بوجه الفساد ، مثل حفظ كتب الضلال بقصد الرد عليها (مثل الميتة والدم ولحم الخنزير والربا وجميع الفواحش) : جمع فاحشة صفة لمقدر وهو « صنعة » او « معصية » او ما اشبه . وسمي بذلك لانه خارج عن الحق المعتدل ، من فحش : اذا تعدى (ولحوم السباع والخمر وما اشبه ذلك فحرام) خبر قوله « وكل امر » (ضار للجسم) في الغالب وقد يكون الضرر للاجتماع او للروح او ما اشبه وانما ذكر « الجسم » لانه الغالب في اضرار المحرمات ، خصها بالنسبة الى الامثلة المذكورة في الحديث .

(وعن دعائم الاسلام للقاضي نعمان المصري) المذكور احواله واحوال مولفه في تتمة المستدرك ايضا (عن مولانا الصادق عليه السلام : ان الحلال من البيوع كلما كان حلالا من المأكول والمشروب وغير ذلك) فاذا جاز اكله او

مما هو قوام للناس ، ويباح لهم الانتفاع ، وما كان محرما اصله منهيا عنه لم يجز بيعه ولا شراؤه .

وفي النبوي المشهور : ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه .

« اذا عرفت » ما تلوناه وجعلته في بالك متدبراً لمدلولاته فنقول : قد جرت عادة غير واحد على تقسيم

شربه وسائر استعمالاته جاز بيعه ، واذا لم تكن له منفعة محللة لم يجز بيعه (مما هو قوام للناس ويباح لهم الانتفاع) به (وما كان محرما اصله) كالخمر والخنزير (منهيا عنه لم يجز بيعه ولا شراؤه) والظاهر ان البيع والشراء من باب المثال والا فالصلح والاجارة وما اشبه ايضا محكوم بالمنع .

(وفي النبوي المشهور : ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه) ، والمراد تحريم الشيء بقول مطلق ، لاالتحريم من جهة دون جهة .

ثم ان من الفقهاء من لم يعتبر شيئاً من هذه الاحاديث ، لضعف السند في الجميع ، ومنهم من اعتبر الجميع لانجبار بعضها بالعمل وحجية سند البعض ، والمراجع لتتمة المستدرك ولكتب الفقه الاستدلالية يعرف ان كلا من الامرين خارج عن الاعتدال ، وانما ينبغي التوسط ولااقل من التأييد كما هو شأن غالب كتب الاستدلال ، وحيث ان تفصيل المقام خارج عن وظيفة هذا الشرح نكله إلى مظانه .

(اذا عرفت ما تلوناه وجعلته في بالك متدبراً لمدلولاته) التي هي عبارة عن جملة من القواعد الكلية ، مما جمع جملة منها الفقيه اليزدي في حاشيته (فنقول : قد جرت عادة غير واحد) من الفقهاء (على تقسيم

المكاسب الى محرم . ومكروه . ومبـــاح . مهماين للمستحب والواجب بناءاً على عدم وجودهما في المكاسب ، مع امكان التمثيل للمستحب بمثل الزراعة والرعي مما ندب اليه الشرع . وللواجب بالصناعة الواجبة كفاية خصوصا اذا تعذر قيام الغير به فتأمل .

المكاسب الى) ثلاثة اقسام : (محرم) كالربا (ومكروه) كبيع الاكفان (ومباح) كبيع الخبز مثلا ، في حال كونهم (مهملين للمستحب والواجب) فلم يذكروهما (بناءاً) منهم (على عدم وجودهما في المكاسب ، مع امكان التمثيل للمستحب) من المكاسب (بمثل الزراعة والرعي) للماشية (مما ندب اليه الشرع) ، فالاكتساب بهما مستحب وان كان الاتيان بهما لغير الاكتساب ايضا مستحبا (و) إمكان التمثيل (للواجب بالصناعة الواجبة كفاية) اوعينا فيما اذا لم يكن قائم بها غيره فقول المصنف : (خصوصا اذا تعذر قيام الغير به) ، بيان لتأكيد الوجوب ، لانه قسم من الواجب الكفائي فعلا (فتامل) لعله اشارة الى أن المستحب والواجب في المثالين نفس العمل ، لا الاكتساب ، فالزراعة مستحبة ، والصناعة واجبة ، ولو اتى بهما المكلف مجانا فليس هناك شيء من الاكتساب مستحباً او وجباً .

ثم ان كون الاكتساب محرماً لما كان محتملا لان يراد بالحرمـــة فيه حرمة النقل والانتقال ، ولان يراد بها حرمة اكل المال في مقابل الشيء المحرم ، اراد المصنف ان يبين ان المراد بالحرمة هو المعنى الاول ، فقولهم: الاكتساب محرم ، معناه ان ينقل الانسان الشي المحرم نقله ، ولذا قال :

ومعنى حرمة الاكتساب : حرمة النقل والانتقال بقصد ترتب الاثر . واما حرمة اكل المال في مقابلها فهو متفرع على فساد البيع ، لانه مال الغير وقع في يده بلا سبب شرعي ، وان قلنا بعدم التحريم .

(ومعنى حرمة الاكتساب حرمة النقل) من الناقل (والانتقال) الى المنقول اليه (بقصد ترتب الاثر) بان تصير الخمر - مثــلا - ملكا للمشتري بعدما كانت تحت حيازة البائع ، فان الخمر وان لم تكن ملكا في نظر الشارع ، لكن مجرد اجراء البيع عليها بقصد ان تنتقـل محرم (واما حرمة اكل المال في مقابلها) اي في مقابل المعاملة المحرمة كاكل بائع الخمر ثمنها (فهو متفرع على فساد البيــع) شرعا ، وقوله « هو » راجع الى « اكل المال » (لانه مال الغير وقع في يده بلا سبب شرعي) فاذا قلنا حرم الاكتساب بالخمر كان معناه : حرم اجراء المعاملة على الخمر ، وليس معناه : حرم اكل ثمن الخمر ، نعم اكل ثمن الخمر حرام لانه مال الغير ولا يجوز اكل مال الغير بدون رضاه .

ان قلت : المشتري راض بان يأكل البائع ماله . قلت : الرضا رضا معاملي فاذا بطلت المعاملة - شرعا - لم يكن رضى في البين ، والحاصل ان حرمة اكل الثمن لانه مال الغير (وان قلنا بعدم التحريم) في الاكتساب، بان الغى الشارع المعاملة ولم يحرمها ، كما لو قال الشارع : المعامـــلة على حشرات الارض ملغاة في نظري فان المعاملة عليها ليست محرمة حينئذ ، ومع ذلك كان اكل الثمن حراما ، لانه مال الغير لا يجوز اكله الا برضاه

لان ظاهر ادلة تحريم بيع مثل الخمر منصرف الى ما لو اراد ترتيب الآثار المحرمة .

اما لو قصد الاثر المحلل فلا دليل على تحريم المعاملة الا من حيث التشريع .

«وكيف كان» فالاكتساب المحرم انواع ، نذكر كلا منها في طي مسائل:

« الاولى » : الاكتساب بالاعيان النجسة .

وانما قلنا بان « معنى حرمة الاكتساب حرمة النقل » (لان ظاهر ادلة تحريم بيع مثل الخمر منصرف الى ما لو اراد ترتيب الآثار المحرمـــة) كما هو المتعارف في معنى « تحريم بيع الشيء الفلاني » .

وحيث بين المصنف «رحمه الله» معنى « تحريم الاكتساب » نبه على شيء آخر وهو : انه لو لم يرد المتبايعان الاثر المحرم ، كما لو باع الخمر بقصد شربها للاضطرار المبيح للشرب ، او بقصد اسقاء الشجر او ما اشبه ذلك مما ليس بمحرم شرعاً ، فالمعاملة ليست محرمة ذاتا ، وانما تحرم تشريعا ، فقال :

(اما لو قصد) المكتسب بالخمر (الاثر المحلل فلا دليل على تحريم المعاملة الا من حيث التشريع) بمعنى انه يوقع المعاملة على شيء لم يأذن الشارع في ايقاع المعاملة عليه ، فالبطلان من حيث عدم الاذن لا من حيت النهي .

(وكيف كان) معنى « تحريم المعامـلة » (فـ) ليس ذلك بمهم وانما المهم صرف عنان الكلام الى بيان ان (الاكتساب المحرم انواع) و (نذكر كلا منها) اي من تلك الانواع (في طي مسائل) :

المسألة (الاولى : الاكتساب بالاعيان النجســة) فان ذلك محرم

عدا ما استثنى ، وفيه مسائل ثمان :

«الاولى» تحرم المعاوضة على بول غير مأكول اللحم بلا خلاف ظاهر . لحرمته ونجاسته ، وعدم الانتفاع به منفعة محللة مقصودة . فيما عدا بعض افراده كبول الابل الجلالة والموطوئة

(عدا ما استثني) كالاكتساب بالعبد الكافر والكلب الصيود وما اشبه (وفيه مسائل ثمان) :

المسألة (الاولى : تحرم المعاوضة على بول غـير مأكول اللحم) مثل المعاوضة على بول الهرة (بلا خلاف ظاهر) بين الفقهاء ، (لحرمته) شربا (ونجاسته ، وعدم الانتفاع به منفعة محللة مقصودة) .

فهذه ادلة اربعة على عدم الجواز :

الاول : الاجماع .

الثاني : حرمة البول ، فيشمله النبوي المتقدم « ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه » .

الثالث : نجاسة البول ، فيشمله قوله عليه السلام في روايـة تحف العقول : « او شيء من وجوه النجس » .

الرابع : عدم الانتفاع به ، ومن المعلوم ان ما ليس فيه نفع حرام بيعه ، لان بذل المال في مقابل ما ليس بمال لا يوجب انعقاد المعاملة .

ولا يخفى ان مقتضى الدليل الرابع عدم انعقاد البيع وضعاً لاحرمـة المعاملة تكليفا (فيما عدا بعض افراده) هذا استثناء من قوله : « وعدم الانتفاع » (كبول الابل الجلالة او الموطوئة) فانهما ينفعان بعض الامراض

فرعان : «الاول» : ما عدا بول الابل من ابوال ما يوكل لحمه المحكوم بطهارتها عند المشهور ـ ان قلنا بجواز شربها اختيارا « كما عليه جماعة من القدماء والمتاخرين ، بل عن المرتضى : دعوى الاجماع عليه ـ فالظاهر جواز بيعها .

كما ذكر في الطب ، فالدليل الرابع غير آت في بول الابل الجلالة نعم الادلة الثلاثة السابقة جارية فيه .

(فرعان : « الاول » : ما عدا بول الابل من ابوال ما يؤكل لحمه) كبول الغنم والبقر والغزال وما اشبه (المحكوم بطهارتها عند المشهور) خلافا لغير المشهور ، فانهم قالوا بنجاسة بعض الابوال كبول الحمار مثلا (ان قلنا بجواز شربها اختيارا ، كما عليه جماعة من القدماء والمتاخرين ، بل عن) السيد (المرتضى : دعوى الاجماع عليه) ، وذلك لعدم الدليل على تحريمه ، فيشمله قوله عليه السلام : « كل شيء حلال » بل قوله سبحانه « احل لكم ما في الارض جميعاً » الى غيرهما من الادلة المذكورة في كتاب الاطعمة والاشربة . (فالظاهر جواز بيعها) لشمول ادلة «اوفو بالعقود» و « تجارة من تراض » وما اشبه ، لمثل هذه الابوال الطاهرة اذ لا اجماع على عدم جواز البيع ، ولا حرمة ، ولا نجاسة ، ولا عدم انتفاع ، فلا مخصص لادلة وجوب الوفاء بالعقد ، وانما قال المصنف : « فالظاهر » ولم يجزم بالحكم ؟ لاحتمال ان تنفر طباع العامة يسقط ماليته فاذا لم تكن له مالية لم يصح البيع .

وان قلنا بحرمة شربها - كما هو مذهب جماعة اخرى ، لاستخباثها - ففي جواز بيعها قولان :
من عدم المنفعة المحللة المقصودة فيها .
والمنفعة النادرة لو جوزت المعاوضة لزم منه جواز المعاوضة على كل شيء .

(وان قلنا بحرمة شربها ، كما هو مذهب جماعة اخرى ،) وذلك (لاستخباثها) فان البول يعد عرفا من الخبائث ، فيشمله قوله سبحانه : « ويحرم عليهم الخبائث » .

وقد اشكل على هذا الدليل ، بان معنى الآية : ان الخبيث الواقعي يحرم عليهم وان لم يستخبثه الطبع - كلبن الغزال او الشاة الموطوئة - لاان المعنى ان ما يستخبثه الطبع يحرم عليهم ، وان لم يكن خبيثا واقعيا ، والا فالطبع يستخبث بعض الادوية . وعلى كل حال (ففي جواز بيعها قولان) :

قول بالعدم (من) جهة (عدم المنفعة المحللة المقصودة فيها) فلا يصح ايقاع المعاملة عليها .

(و) ان قلت : للبول منفعة نادرة لانه قد يكون دواء وقد يضطر الانسان الى شربه .

قلت : ليس المعيار في المالية المنفعة النادرة ، اذ (المنفعة النادرة لو جوزت المعاوضة لزم منه جواز المعاوضة على كل شيء) لان كل شيء له منفعة نادرة قطعا .

وجه الاستدلال : ان ما فيه منفعة نادرة لا يشمله دليل جواز المعاوضة

والتداوي بها لبعض الاوجاع لا يوجب قياسها على الادوية والعقاقير لانه يوجب قياس كل شيء عليها للانتفاع به في بعض الاوقات .

ومن ان المنفعة الظاهرة - ولو عند الضرورة المسوغة للشرب - كافية في جواز البيع .

فقوله سبحانه : « تجارة عن تراض » وما اشبه لا يشمل الا ما فيه منفعة متعارفة ، فما ليس فيه نفع متعارف خارج عن الادلة .

(و) ان قلت : سلمنا ان الابوال لا نفع متعارف فيها لكنها قد يستشفى بها فتكون كسائر العقاقير الطبية .

قلت : (التداوي بها لبعض الاوجاع لا يوجب قياسها على الادوية والعقاقير) : جمع « عقار » كشداد : الدواء (لانه) لو كانت المنفعة النادرة الدوائية توجب الالحاق بالادوية المتعارفة ، كان (يوجب قياس كل شيء عليها) اي على الادوية (للانتفاع به في بعض الاوقات) لكن من البديهي ان كل شيء ليس يعد دواءاً ، فليس كلما فيه نفع دوائي نادر يكون مثل سائر الادوية في جواز المعاملة ، والحاصل : ان « البول » ليس من الادوية ، فلا يحكم بحكم الادوية في جواز البيع ، وان كان البول في نفسه طاهرا حلالا .

(و) في البول قول آخر بجواز البيع ، وذلك (من) جهة (ان المنفعة الظاهرة) عند الناس (- ولو عند الضرورة المسوغة للشرب - كافية في جواز البيع) فالبول له منفعة ، وكل ما فيه منفعة جاز بيعه ، اما الصغرى : فلان نفع البول رفع العطش - ولو عند الضرورة ، واما الكبرى :

والفرق بينها وبين ذي المنفعة غير المقصودة حكم العرف بانه لامنفعة فيه . وسيجيء الكلام في ضابطة المنفعة المسوغة للبيع .

نعم يمكن ان يقال : ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه » وكذلك الخبر المتقدم عن دعائم الاسلام يدل على ان ضابطة المنع : تحريم الشيء اختيارا

فلان ما فيه المنفعة داخل في عموم « تجارة عن تراض » .

(و) ان قلت : فعلى هذا كل شيء له منفعة ما فكيف تمنعون بيع بعض الاشياء بحجة انه لا نفع فيه ؟ .

قلت : (الفرق بينها) اي الابوال الطاهرة (وبين ذي المنفعة غير المقصودة حكم العرف) بان في الابوال نفع ، فيشمله : « تجارة عن تراض » و (بانه) اي ذو المنفعة غير المقصودة (لا منفعة فيه) فلا تشمله الآية (وسيجيء الكلام في ضابطة المنفعة المسوغة للبيع) حتى يعرف الفرق بين نفع مثل البول ونفع غيره ، مما ليس بمقصود لدى العقلاء .

(نعم) لقائل ان يقول : سلمنا ان للابوال منفعة عند الضرورة ، اما مثل هذه المنفعة لا تجوز البيع ، اذ الظاهر من « تجارة عن تراض » كون الشيء له منفعة في حال الاختيار ، والى هذا اشار المصنف « رحمه الله » بقوله : (يمكن ان يقال : ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه » وكذلك الخبر المتقدم عن دعائم الاسلام) بقوله عليه السلام : وما كان محرما اصله . . . (يدل على ان ضابطة المنع : تحريم الشيء اختيارا) فكل شيء حرام في حال الاختيار يصدق عليه «حرم شيئاً» و« محرما اصله »

- والا ، فلا حرام وهو محلل عند الضرورة - والمفروض حرمة شرب الابوال اختيارا .

والمنافع الاخر غير الشرب لا يعبأ بها جدا ، فلا ينتقض بالطين المحرم اكله ، فان المنافع الاخر للطين اهم واعم من منفعة الاكل المحرم ، بل لا يعد الاكل من منافع الطين .

لا يجوز المعاملة عليه (- والا ، فلا حرام الا وهو محلل عند الضرورة -) واذا كان الميزان لجواز المعاملة هي حالة الضرورة لم يبق شيء محرما ، لان كل حرام حلال عند الضرورة ، فلا يبقى مورد للروايتين (والمفروض حرمة شرب الابوال) الطاهرة (اختيارا) .

(و) ان قلت : سلمنا حرمة شرب الابوال الطاهرة لكونها من الخبائث ، لكن للابوال منافع اخر غير الشرب ، لانها تصلح لصنع الطين بدل الماء او لانها ادوية لبعض الامراض ، فليكن حال الابوال حال الطين الذي يجوز بيعه وان لم يجز اكله .

قلت : (المنافع الاخر غير الشرب لا يعبأ بها جدا) فمن الذي يصنع الطين بالبول او يستعمل البول دواءاً ؟! ومنه يظهر الفرق بين البول وبين الطين . (فلا ينتقض بالطين المحرم اكله) مع انه يجوز بيعه ، وانما لا ينتقض بالطين (فان المنافع الاخر للطين) كالتطيين به وصنعه فخارا او آجراً او حصباً وما اشبه (اهم واعم من منفعة الاكل) للطين (المحرم بل لا يعد الاكل من منافع الطين) اصلا . والحاصل ان منفعة البول : الشرب ، فاذا حرمت هذه المنفعة لم يجز بيعه .

فالنبوي دال على انه اذا حرم الله شيئاً - بقول مطلق - بان قال: يحرم الشي الفلاني، حرم بيعه.

لان تحريم عينه اما راجع الى تحريم جميع منافعـه او الى تحريم اهم منافعه التي تتبادر عند الاطلاق بحيث يكون غيره غير مقصود منه.

وعلى التقديرين يدخل

(فالنبوي دال على انه اذا حرم الله شيئا - بقول مطلق -) في مقابل ١٠ اذا حرم بعض منافعه، وذلك مثل الطين الذي لم يحرمه الله بقول مطلق، وانما حرم اكله (بان قال) سبحانه: (يحرم الشيء الفلاني) اما بهذه اللفظة او بسائر الالفاظ المؤدية لهذا المعنى (حرم بيعه) لأنه يتشكل قياس هكذا: الشيء الفلاني حرام، واذا حرم شيء حرم ثمنه.

وانما كان حرمة الشيء موجبة لحرمة البيع، لأن حرمـة الشيء اما بمعنى حرمة جميع منافعه، او حرمة المنافع المتعارفة، وكلاهما موجب لالحاق الشيء بما لا منفعة له، واذا لم تكن هناك منفعة جاء التحريم، والى هذا اشار بقوله: (لان تحريم عينه) المستفاد من قوله « يحرم البول » مثلا (اما راجع الى تحريم جميع منافعه) حتى منفعة كونه دواءاً نادرا ومنفعة جعله بدل الماء لصنع الطين (او) راجـع (الى تحريم اهم منافعه التي تتبادر) تلك المنافع (عند الاطلاق) فاذا قال: حرم البول تبادر الى الذهن حرمة شربه (بحيث يكون غيره) اي غير اهم المنافع (غير مقصود منه) اي من الاطلاق.

(وعلى التقديرين) سواء حرم جميع المنافع او المنافع المهمة (يدخل

الشيء لاجل ذلك فيما لا ينتفع به منفعة محللة مقصودة .

والطين لم يحرم كذلك بل لم يحرم الا بعض منافعه غير المقصودة منه وهو الاكل ، بخلاف الابوال فانها حرمت كذلك ، فيكون التحريم راجعا الى شربها . وغيره من المنافع في حكم العدم .

وبالجملة فالانتفاع بالشيء حال الضرورة منفعه محرمة

الشيء) كالبول في المثال (لاجل ذلك) التحريم (فيما لا ينتفع به منفعة محللة مقصودة) .

اذا عرفت ذلك ، عرفت الفرق بين حرمة شرب البول وبين حرمة اكل الطين ، وان الأول موجب لعدم المالية - لان الشرب اهم منافعه - وليس الثاني كذلك ، اذ الاكل ليس اهم منافع الطين (و) ذلك لان (الطين لم يحرم كذلك) اي لاجميع منافعه ولااهم منافعه (بل لم يحرم الا بعض منافعه غير المقصودة منه ، وهو الاكل) . لا يخفى ان دخول « ال » على « غير » في مثل المقامات خطأ على رأي كثير من اهل الادب (بخلاف الابوال فانها حرمت كذلك) اي اهم منافعها الذي هو الشرب (فيكون التحريم) في قوله : يحرم البول - مثلا - (راجعا إلى شربها) . واذا حرم الشرب حرم البيع (وغيره) اي غير الشرب (من المنافع) المترتبة على البول (في حكم العدم) . وجواز البيع تابع لاهم المنافع ، لا المنافع النادرة . والا فكل شيء له منفعة نادرة كما عرفت .

(وبالجملة فالانتفاع بالشيء) كالبول (حال الضرورة منفعة محرمة

في حال الاختيار لا يوجب جواز بيعه .

ولا ينتقض ايضا بالادوية المحرمة في غير حال المرض لاجل الاضرار !

لان حلية هذه في حال المرض ليست لاجل الضرورة ، بل لاجل تبدل عنوان الاضرار بعنوان النفع .

في حال الاختيار) كالشرب (لا يوجب جواز بيعه) . ولا يخفى ان المصنف بين تارة حرمة بيع البول لعدم الانتفاع ، وتارة لكونه حراما تكليفا ، وكان الاولى فصل احد الوجهين عن الآخر .

(ولا ينتقض) ما ذكرناه من عدم جواز بيع بول الحيوان الطاهر بعلة : انه لامنفعة شايعة له (ايضا) كما لم ينتقض بالطين ، (بالادوية المحرمة في غير حال المرض لاجل الاضرار !) « لاجل » علة لـ « المحرمة » وذلك مثل « الافيون » مثلا فانه محرم في غير حال المرض ، لاجل انه مضر .

وجه الانتقاض : انه لو حل ذلك الدواء في حال المرض ، فجاز بيعه مطلقا لاجل تلك المنفعة النادرة ، فليكن البول ايضا كذلك ، يجوز بيعه مطلقا ، لمنفعته النادرة . والحاصل : المنفعة النادرة ان لم تفد في جواز البيع ، فلماذا يجوز بيع الدواء الضار ، وان افادت المنفعة النادرة في جواز البيع فلماذا لم تجوزوا بيع البول مع ان له منفعة نادرة ؟

والجواب : وجود الفرق (لان حلية هذه) اي الادوية المحرمة (في حال المرض ليست لاجل الضرورة) ، حتى يقال : اذا جاز بيع المضر لنفع نادر جاز بيع الخبيث لنفع نادر ايضا (بل لاجل تبدل عنوان الاضرار بعنوان النفع) فليس بضار في وقت المرض ، بخلاف البول فانه خبيث ،

ومما ذكرنا يظهر ان قوله ـ عليه السلام في رواية تحف العقول المتقدمة ـ : وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات ، يراد به جهة الصلاح الثابتة حال الاختيار ، دون الضرورة .

ومما ذكرنا يظهر حرمة بيع لحوم السباع

حتى في حال الاضطرار ، وانما يحلله الاضطرار ، لاتبدل حالةالخبيث الى حالة الطيب .

وربما يقال : ان جهة الاضطرار جهة صلاح ، فتشمله رواية تحف العقول التي اباحت ما فيه جهة منجهات الصلاح . والجواب : ان المراد جهة الصلاح الثابتة ، لا الاتفاقية ، والا فكل شيء فيه جهة صلاح اتفاقية .والى هذا الجواب اشار بقوله :

(ومما ذكرنا) من ان الاضطرار الى الشيء المحرم ، لا يوجب جواز بيعه ، حيث قلنا : « وبالجملة ... » (يظهر ان قوله ـ عليه السلام في رواية تحف العقول المتقدمة ـ : وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات) لا يراد بالجهة حتى الجهة الاضطرارية ، والا لم يكن وجه لتحريم شيء اذ كل شيء فيه جهة صلاح ولو في حال الاضطرار بل (يراد به جهة الصلاح الثابتة حال الاختيار ، دون الضرورة) . والحاصـــل : ان رواية تحف العقول لا تشمل الابوال الخبيثة التي لها نفع في حال الاضطرار

(ومما ذكرنا) من ان المنافع الجزئية الاضطرارية لا تسوغ جواز البيع (يظهر حرمة بيع لحوم السباع) لانها لا منفعة لها الا الاكل ، وهو محرم ، اما سائر المنافع النادرة او الاضطرارية فلا توجب ان تكون ذات

دون شحومها . فان الأول من قبيل الابوال . والثاني من قبيل الطين ، في عدم حرمة جميع منافعها المقصودة منها . ولا ينافيه النبوي : « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها » لان الظاهر ان الشحوم كانت محرمة الانتفاع على اليهود بجميع الانتفاعات ، لا كتحريم شحوم غير مأكول اللحم علينا .

منفعة بقول مطلق ، حتى يصح بيعها ، وقد عرفت ان المعيار في جواز البيع اما حلية جميع المنافع ، او حلية المنافع الغالبة ، (دون شحومها) فانه يجوز بيعها ، (فان الاول) اي لحوم السباع (من قبيل الابوال . والثاني) اي الشحوم (من قبيل الطين ، في عدم حرمة جميع منافعها المقصودة منها) فان منفعة الشحم : الاسراج والصابون والتطلية وما اشبه ، وهي منافع غالبة ، ولا تتوقف على الطهارة او الحلية ، ومنفعة الاكل اما مساوية لتلك المنافع ، او اقل منها ، فلا يوجب تحريم الاكل تحريم البيع . (ولا ينافيه) اي لا ينافي ما ذكرنا من جواز بيع الشحوم ـ وان حرم اكلها ـ (النبوي : « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها ») وجه المنافاة : انه اذا حرم الشحم حرم بيعه ، كما يستفاد من هذا النص ، فكيف تقولون بحرمة اكل شحم السباع ومع ذلك يجوز بيعها ؟ والجواب : عدم المنافاة (لان الظاهر ان الشحوم كانت محرمة الانتفاع على اليهود بجميع الانتفاعات لا كتحريم شحوم غير مأكول اللحم علينا) فان تحريم الشحوم علينا من جهة الاكل لا مطلقا ، والاستظهار المذكور من جهة اطلاق قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « حرمت عليهم الشحوم » اذ لم يقل « حرم عليهم اكل الشحوم » .

هذا ، ولكن الموجود من النبوي في باب الاطعمة عن الخلاف : «أن الله اذا حرم اكل شيء حرم ثمنه » .

والجواب عنه : ضعفه وعدم الجابر له سندا ودلالة ، لقصورها بلزوم تخصيص الاكثر .

« الثاني » - بول الابل يجوز بيعه اجماعاً ، على ما في جامع المقاصد وعن ايضاح النافع .

(هذا) بعض الكلام حول الاستدلال لجواز بيع شحوم السباع ، وأنه لا دليل على تحريم بيعها (ولكن) يمكن الاستدلال للحرمة بالنبوي فان (الموجود من النبوي في باب الاطعمة عن الخلاف) لشيخ الطائفة : (ان الله اذا حرم اكل شيء حرم ثمنه) فاذا حرم اكل شحوم السباع حرم ثمنها .

(والجواب عنه) اولا - بان الظاهر : تحريم الثمن اذا كان البيع للاكل ، اذ هذا هو المستفاد عرفا من مثل هذه العبارة . وثانيا - (ضعفه وعدم الجابر له سندا) فلا حجية فيه (و) ضعفه (دلالة لقصورها بلزوم تخصيص الاكثر) اذ كثير من الاشياء يحرم اكله ولا يحرم ثمنه كالطين ونحوه فتأمل .

(« الثاني » - بول الابل يجوز بيعه اجماعاً) اذا لم يكن جلالا ولا موطوءاً ، اذ لو كان الابل احدهما كان بوله نجساً ، فيأتي فيه الكلام السابق في الابوال النجسة . (على ما في جامع المقاصد وعن ايضاح النافع) حيث ادعيا الاجماع على ذلك .

إما لجواز شربه اختيارا ، كما يدل عليه قوله - عليه السلام في رواية الجعفري - : « ابوال الابل خير من ألبانها » .

وإما لاجل الاجماع المنقول - او قلنا بعدم جواز شربها الا لضرورة الاستشفاء - كما يدل عليه رواية سماعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الابل والبقر والغنم ينتفع به من الوجع هل يجوز ان يشرب ؟ قال : « نعم لا بأس »

ثم ان جواز بيع بول الابل (اما لجواز شربه اختيارا ، كما يدل عليه) اي على جواز الشرب اختيارا (قوله - عليه السلام في رواية الجعفري - : ابوال الابل خير من ألبانها) فان ظاهر لفظة « خير » كون البول جائز الشرب كما يجوز شرب اللبن . وتتمة الحديث : « ويجعل الله الشفاء في البانها » .

(وإما لاجل الاجماع المنقول) الذي عرفته من الجامع والايضاح (- لو قلنا بعدم جواز شربها الا لضرورة الاستشفاء -) اذ حينئذ لاوجه للجواز إلا الاجماع فان المنفعة في حال الضرورة لا تسوغ البيع على ما عرفت سابقا ، والا فاكل شيء منفعة نادرة في حال المرض وما اشبه . (كما يدل عليه) اي على جواز الشرب للضرورة (رواية سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الابل والبقر والغنم ينتفع به من الوجع هل يجوز ان يشرب ؟ قال : « نعم لا بأس ») فان ظاهر الجواب كون الجواز خاصاً بصورة المرض ، الا ان يقال : لا ظهور في الجواب الا من جهة كونه جوابا لكلام الراوي ، ومثل هذا الظهور لا يعبأ به في تقييد الكلام

وموثقة عمار عن بول البقر يشربه الرجل ؟ قال : « ان كان محتاجا اليه يتداوى بشربه فلا بأس ، وكذلك بول الابل والغنم » .

لكن الانصاف أنه لو قلنا بحرمة شربه اختيارا اشكل الحكم بالجواز ان لم يكن اجماعاً ، كما يظهر من مخالفة العلامة في النهاية وابن سعيد في النزهة قال في النهاية : وكذلك البول - يعني يحرم بيعه - وان كان طاهرا ، للاستخباث كابوال البقر والابل ، وان انتفع به في شربه للدواء ، لأنه منفعة جزئية نادرة فلا يعتد به . انتهى .

اذا كان هناك دليل من الخارج على الجواز مطلقا . (وموثقة عمار) حيث سأل الامام عليه السلام (عن بول البقر يشربه الرجل ؟) فـ (قال) عليه السلام : (ان كان محتاجا اليه يتداوى بشربه فلا بأس ، وكذلك بول الابل والغنم .) فان الموثقة دلت على عدم جواز الشرب في صورة عدم الضرورة .

(لكن الانصاف أنه لو قلنا بحرمة شربه اختيارا) كما يستفاد من الروايتين (اشكل الحكم بالجواز) اي بجواز البيع (ان لم يكن اجماعاً) في البين - كما قد عرفت ادعاء الجامع والايضاح - وليس في المقام اجماع (كما يظهر من مخالفة العلامة في النهاية وابن سعيد في النزهة) ومع مخالفتهما في جواز الشرب كيف ينعقد الاجماع على الجواز ؟ (قال في النهاية : وكذلك البول - يعني يحرم بيعه - وان كان طاهرا ، للاستخباث كابوال البقر والابل ، وان انتفع به في شربه للدواء ، لأنه منفعة جزئية نادرة فلا يعتد به . انتهى) كلام النهاية .

اقول : بل لأن المنفعة المحللة للاضطرار - وان كانت كلية - لا تسوغ البيع كما عرفت .

« الثانية » - يحرم بيع العذرة النجسة من كل حيوان على المشهور بل في التذكرة - كما عن الخلاف - الاجماع على تحريم بيع السرجين النجس . ويدل عليه - مضافا الى ما تقدم من الاخبار - رواية يعقوب بن شعيب : « ثمن العذرة سحت » .

(اقول) : تعليل العلامة عدم جواز البيع بقوله : « لأنه منفعة جزئية » ليس تاماً ، اذ ليس المناط في جواز البيع وعدمه ذلك (بل لان المنفعة المحللة للاضطرار - وان كانت كلية - لا تسوغ البيع) اذ المناط في جواز البيع ، اما جواز مطلق المنافع ، او جواز المنفعة الغالبة ، (كما عرفت) وليس شيء منهما موجودا في المقام . اما بول البقر والغنم فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - كما في قرب الاسناد - انه صلى الله عليه وآله وسلم قال : «لا بأس ببول ما اكل لحمه». الا ان في طريقه ضعفا .

المسألة (الثانية -) من المسائل الثمان : (يحرم بيع العذرة النجسة من كل حيوان) - ويأتي الكلام في العذرة الطاهرة - (على المشهور) بين الفقهاء ، (بل في التذكرة - كما عن الخلاف - الاجماع على تحريم بيع السرجين النجس) - والسرجين هو العذرة - (ويدل عليه مضافا الى ماتقدم من الاخبار) اي رواية تحف العقول وغيرها (رواية يعقوب بن شعيب) عن الصادق عليه السلام : (ثمن العذرة سحت) والسحت هو اشد انواع الحرام .

نعم في رواية محمد بن المضارب : « لا بأس ببيع العذرة » .

وجمع الشيخ بينهما بحمل الاول على عذرة الانسان ، والثاني على عذرة البهائم .

ولعله لان الأول نص في عذرة الانسان ، ظاهر في غيرها ، بعكس الخبر الثاني . فيطرح ظاهر كل منهما بنص الآخر .

ويقرب هذا الجمع رواية سماعة قال : سأل

(نعم في رواية محمد بن المضارب) عن الصادق عليه السلام (: لابأس ببيع العذرة) مما ينافي الخبر السابق .

(وجمع الشيخ بينهما بحمل) الخبر (الأول على عذرة الانسان) فلا يجوز بيعها (و) حمل الخبر (الثاني على عذرة البهائم) . واطلاق العذرة على عذرة البهائم موجود في صحيحة ابن بزيع في ماء البئر : « او يسقط فيها شيء من عذرةة كالبعرة ونحوها » .

(ولعله) اي لعل هذا الجمع من الشيخ (لان) الخبر (الأول نص في عذرة الأنسان ، ظاهر في غيرها) ، من سائر العذرات (بعكس الخبر الثاني) اي خبر مضارب فانه نص في عذرة غير الانسان ظاهر في عذرة الانسان ، فان لفظة «العذرة » وان كانت فيهما معاً ، الا ان بقرينة الحكم بالجواز في احدهما والمنع في الآخر يتصرف في اللفظ ، وهذا ما يسمونه بقرينة الحكم والموضوع (فيطرح ظاهر كل منهما بنص الآخر) فيكون مفاد ما دل على الجواز عذرة غير الانسان فقط ، وما دل على المنع عذرة الانسان .

(ويقرب هذا الجمع) الذي ذكره الشيخ (رواية سماعة قال : سأل

رجل ابا عبد الله عليه السلام - وانا حاضر - عن بيع العذرة : فقال : اني رجل ابيع العذرة فما تقول ؟ قال : « حرام بيعها وثمنها » . وقال : « لا بأس ببيع العذرة » فان الجمع بين الحكمين في كلام واحد لمخاطب واحد يدل على ان تعارض الاولين ليس الا من حيث الدلالة ، فلا يرجع فيه الى المرجحات السندية او الخارجية .

رجل ابا عبد الله عليه السلام - وانا حاضر - عن بيع العذرة : فقال : اني رجل أبيع العذرة فما تقول ؟ قال) عليه السلام : (حرام بيعها وثمنها . وقال) عليه السلام ايضا (: لا بأس ببيع العذرة) اما وجه كون هذه الرواية مما يشهد بصحة جمع الشيخ (فان الجمع بين الحكمين) : الحرمة ؛ وعدم البأس (في كلام واحد لمخاطب واحد يدل على ان تعارض) الخبرين (الاولين) ليعقوب ومحمد (ليس الا من حيث الدلالة) بان كان لكل منهما نص وظهور ، ويعارض نص كل منهما ظاهر الآخر . وانما كان رواية سماعة شاهداً لان التعارض لو كان بالنصوصية كان كلام الامام عليه السلام في خبر سماعة تناقضا صريحـاً ، ومثله مثار اشكال الراوي . واذا كان التعارض في الدلالة الموجب للجمع العرفي بينهما (فلا يرجع فيه) اي في التعارض الدلالي (الى المرجحات السندية) كالاعدل والاوثق (او الخارجية) ككون احدهما مطابقا لمذهب العامة ، وانما المرجع التراجيح الدلالية ، وهذا ما صنعه الشيخ في الجمع المتقدم . لكن لا يخفى ان الظاهر كون روايـة سماعة روايتين لتكرر لفظة « قال » .

وبه يدفع ما يقال ، من ان العـلاج في الخبرين المتنافيين على وجه التباين الكلي هو الرجوع إلى المرجحات الخارجية ثم التخيير او التوقف ، لا الغاء ظهور كل منهما . ولهذا طعن على من جمع بين الامر والنهي بحمل الامر على الاباحة والنهي على الكراهة .

واحتمل السبزواري حمل خبر المنع على الكراهة.وفيه : مالا يخفى من البعد .

(و) كيف كان (به) اي بما ذكرناه من ان لكل من الخبرين نصا وظاهرا ، مما يوجب الجمع الدلالي - على ما صنعه الشيخ - (يدفع ما يقال ، من ان العلاج في الخبرين المتنافيين) تنافيا (على وجه التباين الكلي هو الرجوع الى المرجحات الخارجية) اي الخارجة عن مقام الدلالة كالمرجحات السندية او المطابقة للشهرة او العامة وما اشبه (ثم التخيير) اذا لم يكن المرجح موجودا (او التوقف) على الاختلاف في ان المرجع بعد فقد المرجحات التخيير في الأخذ باي الخبرين او التوقف والارجاء حتى يلقى الامام عليه السلام (لا) ان المرجع ما صنعه الشيخ في الجمع بين خبر يعقوب ومحمد من (الغاء ظهور كل منهما) بجمع تبرعي . (ولهذا) اي للذي ذكرنا من أن إلغاء ظهور كل منهما لا وجه له (طعن على من جمع بين الامر والنهي بحمل الامر على الاباحة والنهي على الكراهة) فانه جمع بالتصرف في كل من الخبرين بلا شاهد عرفي .

(واحتمل السبزواري) - صاحب الكفاية والذخيرة - (حمل خبر المنع على الكراهة .) وابقاء خبر « لا بأس » على ظاهره من الجواز (وفيه : مالا يخفى من البعد) اذ لفظة « السحت » انما تطلق على اشد انواع الحرام

وابعد منه ما عن المجلسي ، من احتمال حمل خبر المنع على بلاد لا ينتفع به ، والجواز على غيرها .

ونحوه حمل خبر المنع على التقية ، لكونه مذهب اكثر العامة .

والأظهر : ما ذكره الشيخ ـ رحمه الله ـ لو اريد التبرع بالحمل ، لكونه اولى من الطرح ، والا فرواية الجواز لا يجوز الاخذ بها من وجوه لا تخفى .

فكيف تحمل على الكراهة ؟ ! .

(وابعد منه) اي من جمع السبزواري (ما عن المجلسي من احتمال حمل خبر المنع على بلاد لا ينتفع به) اي بالعذرة ـ وارجاع الضمير المذكر على ضرب من التأويل ـ في تلك البلاد (و) حمل خبر (الجواز على غيرها) اي غير تلك البلاد من البلاد التي ينتفع بها في تلك البلاد ، وانما كان هذا الحمل بعيدا لانه جمع تبرعي .

(ونحوه) اي نحو الحمل المذكور في البعد (حمل خبر المنع على التقية لكونه) اي كون المنع عن بيع العذرة (مذهب اكثر العامة) وجه البعد : إن المرجح الدلالي اذا كان موجودا لاتصل النوبة الى المرجحات الخارجية ، كما حقق في الاصول .

(والأظهر) في الجمع بين الخبرين (ما ذكره الشيخ رحمه الله لو اريد التبرع بالحمل لكونه) علة « اريد » (اولى من الطرح) كما قالوا : « الجمع مهما امكن اولى من الطرح » (والا فرواية الجواز) التي رواها محمد بن المضارب (لا يجوز الاخذ بها من وجوه لا تخفى) : كاعتضاد خبر المنع برواية تحف العقول وغيرها . واعراض المشهور عن خبر الجواز .

« ثم » ان لفظ « العذرة » في الروايات ان قلنا : إنه ظاهر في عذرة الانسان - كما حكي التصريح به عن بعض اهل اللغة - فثبوت الحكم في غيرها بالأخبار العامة المتقدمة ، وبالاجماع المتقدم على السرجين النجس .

واستشكل في الكفاية في الحكم - تبعا للمقدس الاردبيلي رحمه الله - ان لم يثبت الاجماع ، وهو حسن

وكون لفظ السحت دالا على إلغاء الشارع لمالية العذرة فليست العذرة مالا حتى يجوز بيعها الى غير ذلك . لكن لا يخفى ان لفظ « السحت » اطلق في بعض الروايات على المكروه نحو اجرة الحجام اذا اشترط ، وغيره .

(ثم ان لفظ « العذرة » في الروايات ان قلنا : إنه ظاهر في عذرة الانسان - كما حكي التصريح به عن بعض اهل اللغة - فثبوت الحكم) بحرمة البيع (في غيرها) من سائر العذرات النجسة ، انما يكون (بالأخبار العامة المتقدمة) كخبر تحف العقول وغيره (وبالاجماع المتقدم) عن التذكرة والخلاف (على السرجين النجس) فانهما كافيان في اثبات حرمة البيع ، واذا لم يجز البيع لم يجز سائر انحاء الانتقال ، كالصلح والهبة ونحوهما ، اذ هو المستفاد عرفا من البيع بالاضافة الى شمول لفظ « وجميع التقلب فيه » - في رواية التحف - لسائر انواع الانتقال .

(واستشكل في الكفاية) للسبزواري (في الحكم) بحرمة بيع سائر العذرات النجسة (- تبعا للمقدس الاردبيلي رحمه الله -) حيث استشكل هو ايضا (ان لم يثبت الاجماع . وهو) اي الاشكال (حسن) اذ الروايات العامة ضعيفة السند، بل والدلالة ، لأنها دلت على جواز بيع ما فيه

الا ان الاجماع المنقول هو الجابر لضعف سند الأخبار العامة السابقة .

وربما يستظهر من عبارة الاستبصار : القول بجواز بيع عذرة ماعدا الانسان . لحمله اخبار المنع على عذرة الانسان . وفيه نظر .

« فرع » - الاقوى : جواز بيع الارواث الطاهرة التي ينتفـــع بها منفعة محللة مقصودة ، وعن الخلاف نفي الخلاف فيه . وحكي ايضا عن

وجه من وجوه الصلاح . ولا يخفى ما في العذرة من نفع في التسميد وما اشبه (. الا ان الاجماع المنقول) في الخلاف والتذكرة (هو الجابر لضعف سند الأخبار العامة السابقة) فتأمل .

(وربما يستظهر من عبارة الاستبصار : القول بجواز بيع عذرة ماعدا الانسان) فليس في المقام اجماع ، ولا للروايات العامة دلالة - كما تقدم ، لوجود وجه الصلاح فيها - (لحمله اخبار المنع على عذرة الانسان . وفيه نظر) اذ لا وجه لهذا الحمل بعد تصريـــح اهل اللغة باطلاق العذرة على عذرة غير الانسان. ثم انه لو شك في الجواز كانت اصالة الجواز محكمة .

(« فرع » - الاقوى : جواز بيع الأرواث الطاهرة التي ينتفع بها منفعة محللة مقصودة) فليست نجسة ، حتى تشملها اخبار المنع عن بيـــع وجوه النجس ، ولانها بدون نفع حلال ، حتى لا يصح بيعها من جهة عدم المالية المعتبرة في صحة البيع ، ولان المنافع المحللة غير مقصودة ، حتى يقال بان ميزان جواز المعاملة كون المنفعة المحللة الموجودة فيها يلزم ان تكون مقصودة للناس ، والا كانت من قسم ما لا مالية له عرفا . (وعن الخلاف نفي الخلاف فيه .) اي في جواز البيـــع (وحكي ايضا عن) السيد

المرتضى - رحمه الله - الاجماع عليه . وعن المفيد وسلار : حرمة بيع العذرة والابوال كلها الابول الابل .

ولا اعرف مستندا لذلك الا دعوى : ان تحريم الخبائث في قوله تعالى « ويحرم عليهم الخبائث » يشمل تحريم بيعها . وقوله صلى الله عليه واله « ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه » . وما تقدم من رواية دعائم الاسلام وغيرها .

ويرد على الاول : ان المراد

(المرتضى - رحمه الله - الاجماع عليه) فاطلاقات ادلة جواز البيع ، بالاضافة الى الاجماع كافية في الحكم بالجواز (و) لكن مع ذلك حكي (عن المفيد وسلار حرمة بيع العذرة والابوال كلها الابول الابل) فاطلاق كلامهما شامل للعذرة الطاهرة ، الا ان يقال بان المراد بالعذرة : النجسة .

(ولا اعرف مستندا لذلك) التحريم (الا دعوى : ان تحريم الخبائث في قوله تعالى « ويحرم عليهم الخبائث » يشمل تحريم بيعها) بدعوى ان الروث خبيث ، وان كل خبيث محرم كل شأنه حتى بيعه لغير الاكل.

(وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه ») فاذا حرم الروث حرم ثمنه ، خصوصا على « رواية ان الله اذا حرم اكل شي حرم ثمنه » . (وما تقدم من رواية دعائم الاسلام) اي قوله « وما كان محرما اصله لم يجز بيعه » (وغيرها) كالرضوي الذي يظهر منه جواز البيع فيما يجوز اكله .

(ويرد على الاول) اي الاستدلال بالآية (ان المراد) بالخبائث

ـ بقرينة مقابلته لقوله تعالى « يحل لهم الطيبات » ـ : الاكل لامطلق الانتفاع .

وفي النبوي وغيره ، ما عرفت ، من ان الموجب لحرمة الثمن حرمة عين الشيء ، بحيث يدل على تحريم جميع منافعه او المنافع المقصودة الغالبة ومنفعةالروث ليست هي الاكل المحرم ، فهوكالطين المحرم كما عرفت سابقا .

« الثالثة » : ـ تحرم المعاوضة على الدم

(بقرينة مقابلته لقوله تعالى « يحل لهم الطيبات » : الاكل لامطلق الانتفاع) فالمراد : تحريم اكل الخبيث .

اقول : لكن الظاهر من الآية تحليل الطيب من كل شيء ، اكلا او شربا او لبسا او نكاحاً او سكنى ، وكذلك تحريم الخبيث من كل شيء وكل شيء تحليله وتحريمه بالنسبة الى الامر المربوط به ، فتحليل المرأة الطيبة بمعنى نكاحها لاشيء آخر ،وهكذا تحليل استعمال الروث في الاحتراق وما اشبه ،لأنه طيب من هذه الجهة .

(وفي النبوي وغيره : ما عرفت ،من ان الموجب لحرمة الثمن حرمة عين الشيء ، بحيث يدل على تحريم جميع منافعه) . الاولى في العبارة « بحيث يحرم جميع منافعه » (او المنافع المقصودة الغالبة ، و) من المعلوم ان (منفعة الروث ليست هي الاكل المحرم ، فهو كالطين المحرم كما عرفت سابقا) اذ منفعة الروث الاحراق وما اشبه اما منفعة الاكل في حال المجاعة وما اشبه فذلك منفعة نادرة كاكل الطين الذي لا يعد منفعة له عرفا .

(« الثالثة ») : ـ من المسائل الثمان (تحرم المعاوضة على الدم)

بلا خلاف ، بل عن النهاية ، وشرح الارشاد لفخر الدين ، والتنقيح : الاجماع عليه . ويدل عليه الاخبار السابقة .

« فرع » - واما الدم الطاهر - اذا فرضت له منفعة محللة كالصبغ لو قلنا بجوازه ففي جواز بيعه وجهان ، اقواهما الجواز . لانها

النجس (بلا خلاف ، بل عن النهاية وشرح الارشاد لفخر الدين والتنقيح الاجماع عليه . ويدل عليه الاخبار السابقة) المتعرضة لحرمة المعاوضة على وجوه النجس كخبر تحف العقول وغيره . لكن ربما يقال بان الدم النجس اذا فرض له منفعة محللة متعارفة مقصودة ، كالتزريق في هذه الازمنة ، او لتسميده سمادا كيمياويا ، فالاصل جواز البيع ، لان ظاهر الادلة السابقة التحريم لعدم المنفعة المحللة ، اذ زمان صدور تلك الروايات كانت منفعـــة الدم منحصرة في الشرب ، كما كانت عادة اهل الجاهلية من انهم كانوا يشربون الدم .

(« فرع » - واما الدم الطاهر) كدم الاسماك والذبيحة بعد خروج الدم المتعارف (اذا فرضت له منفعة محللة كالصبغ لو قلنا بجوازه) اي جواز الصبغ بالدم الطاهر ، بان لم يمنع الشارع عن الصبغ به ، اذ لو منع الشارع لم تكن له منفعة محللة مقصودة ، حتى يجوز بيعه تبعا لتلك المنفعة (ففي جواز بيعه وجهان) : المنع ، لان تلك المنفعة نادرة ، وقد عرفت ان جواز البيع تابع للمنفعة الغالبة ، او كان كل المنافع محللة ، والمفروض ان المنفعة الغالبة هي الشرب لا الصبغ . والجواز . و (اقواهما الجواز ، لانها

عين طاهرة ينتفع بها منفعة محللة .

واما مرفوعة الواسطي المتضمنة لمرور امير المؤمنين عليه السلام بالقصابين ونهيهم عن بيع سبعة : بيع الدم ، والغدد ، وآذان الفؤاد ، والطحال ، الى آخرها . فالظاهر : ارادة حرمة البيع للاكل . ولا شك في تحريمه ، لما سيجيء من ان قصد المنفعة المحرمة في المبيع موجب لحرمة البيع بل بطلانه.

عين طاهرة ينتفع بها منفعة محللة) .

ثم انه انما خصص هذا بالدم الطاهر ، مع ان الدم النجس ايضا قد يفرض له مثل هذا النفع ؟ لان الدم النجس ليس الصبغ نفعاً له ، لانه لا يرغب الناس في ذلك ، فان بقاء المصبوغ نجســاً ينافي اغراض الناس بطهارة حوائجهم ، وغسله موجب لذهابه . هذا بالاضافة الى ما تقدم من ان الدم النجس من وجوه النجس المشمول للاخبار السابقة .

(واما مرفوعة الواسطي المتضمنة لمرور امير المؤمنين عليه الســلام بالقصابين ونهيهم عن بيع سبعة) اشياء في الذبيحة : (بيع الدم ، والغدد وآذان الفواد ، والطحال ، الى آخرها) مما يدل على حرمة بيع الدم مطلقا طاهرا كان ام نجساً ، للأكل او غيره . (فالظاهر) ـ بقرينة كون المتعارف اكل الدم ـ : (ارادة حرمة البيع للاكل . ولا شك في تحريمه) اي في حرمة البيع بقصد الاكل (لما سيجيء من ان قصد المنفعة المحرمة في المبيع موجب لحرمة البيع) تكليفا (بل بطلانه) وضعاً . مضافا الى امكان كون النهي بمعنى الفساد لما تقرر في محله من ان ظاهر النهي عن المعاملة الفساد ، فالمراد ان بيع الدم لاجل شربه باطل . وهذا غير ما نحن فيه ، من جواز بيعه

وصرح في التذكرة بعدم جواز بيع الدم الطاهر ، لاستخباثه . ولعله لعدم المنفعة الظاهرة فيه غير الاكل المحرم

« الرابعة » :- لا اشكال في حرمة بيع المني ، لنجاسته ، وعدم الانتفاع به اذا وقع في خارج الرحم . ولو وقع فيه فكذلك لا ينتفع به المشتري

للانتفاع به منفعة محللة مقصودة .

(و) مع ذلك فقد (صرح في التذكرة بعدم جواز بيع الدم الطاهر لاستخباثه) فانه خبيث وكل خبيث لا يجوز بيعه لقوله سبحانه : يحرم عليهم الخبائث . وهو اعم من تحريم الاكل وسائر انواع التقلب التي منها البيع (ولعله) اي تحريم العلامة لعلة انه خبيث (لعدم المنفعة الظاهرة فيه غير الاكل المحرم) لكنك قد عرفت وجود المنفعة . ومعنى تحريم الخبائث هو : التحريم المناسب للمنفعة المقصودة من ذلك الخبيث كما تقدم . وعلى هذا فاللازم هو القول بجواز بيع الدم الطاهر اذا كانت له منفعة محللة مقصودة .

(« الرابعة ») - من المسائل الثمانية (لا اشكال في حرمة بيع المني لنجاسته ،) فيشمله : « وجوه النجس » في رواية تحف العقول وغيره . (و) لـ (عدم الانتفاع به اذا وقع في خارج الرحم .) وكلما لا منفعة فيه لا يصح بيعه ، لانه ليس بمال فلا تشمله ادلة جواز البيع المنصرفة الى بيع المال ، الا اذا فرض له منفعة ولو وقع خارج الرحم ، كما في الحال الحاضر حيث يؤخذ للتلقيح الاصطناعي . (ولو وقع) المني (فيه) اي في الرحم (فكذلك لا ينتفع به المشتري) للمني ايضا ، اذ لو لم يصر ولدا ، فواضح عدم انتفاع المشتري به ، ولو صار ولداً فالحيوان ان كان

لان الولد نماء الام في الحيوانات عرفا ، وللاب في الأنسان شرعا .

لكن الظاهر : ان حكمهم بتبعية الام متفرع على عدم تملك المني ، والا لكان بمنزلة البذر المملوك يتبعه الزرع . فالمتعين : التعليل بالنجاسة .

ملكا للمشتري كان الولد نماءاً له ، فكأن المشتري اعطى الثمن بلا مقابل ، اذ الولد لمالك الام قهرا ، سواء اعطى مالا في مقابل المني ام لم يعط ، وان كان ملكا لغير المشتري لم يحصل المشتري في مقابل ثمنه شيئاً ، والى هذا اشار بقوله : (لأن الولد نماء الام في الحيوانات عرفا ، و) نماء (للاب في الأنسان شرعا) فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : انت ومالك لابيك .

(لكن الظاهر : ان) الاستدلال المذكور غير تام ، لانا نقول : اولا - كانت الام ملكا للمشتري ، فالثمن كان في مقابل الولد ، دقة وعرفا فليس الثمن بلا مقابل ، كما في كلام المستدل . وثانياً - كانت الام ملكا لغير المشتري لكن المني اذا كان ملكا للمشتري تبعه الولد ، ولا يتبع الولد حينئذ الام ، اذ (حكمهم بتبعية) الولد في الحيوانات (الام متفرع على عدم تملك المني) فحيث ان المني ليس ملكا لاحد - على ما قالوا - كان الولد للام ، وان كان المني حقاً لغير صاحب الام ، (والا) فلو قال بتملك المني اي إنه قابل للملكية (لكان) المني على هذا القول (بمنزلة البذر المملوك يتبعه الزرع) منتهى الأمر : يكون لمالك الام حق على مالك المني . (فالمتعين) في مقام الاستدلال لعدم جواز بيع المني : (التعليل بالنجاسة) فيكون المني

لكن قد منع بعض عن نجاسته اذا دخل من الباطن الى الباطن .

وقد ذكر العلامة ـ رحمه الله ـ من المحرمات بيع عسيب الفحل ، وهو ماؤه قبل الاستقرار في الرحم ، كما ان الملاقيح هو ماؤه بعد الاستقرار . كما في جامع المقاصد ، وعن غيره .

وعلل في الغنية بطلان بيع ما في اصلاب الفحول : بالجهالة

من وجوه النجس المندرج في رواية التحف وغيرها . (لكن قد منع بعض عن نجاسته اذا دخل) المني (من الباطن) للذكر (الى الباطن) للانثى ، اذ ظاهر ادلة النجاسات انها اذا خرجت كانت نجسة ، فالدم والبول والغائط والمني في الباطن ليست بنجسة ، وعلى هذا فلا وجه للقول بعدم جواز بيعه

(و) مما يؤيد ما ذكرناه ، من ان المني قبل الاستقرار في الرحم ـ بان لم يقع فيه ، او وقع ولم يستقر ـ يحرم بيعــه ، ما (قد ذكر) ه (العلامة رحمه الله ـ) فانه عد (من المحرمات بيع عسيب الفحل ، وهو ماؤه قبل الاستقرار في الرحم) وكأنه لبعض الروايات ، كموثق الجعفريات عن علي عليه السلام : « السحت ثمن اللقاح وعسب الفحل وجلود السباع » (كما ان الملاقيح هو) اسم (مائه) اي مني الفحل (بعد الاستقرار) في الرحم (كما في جامع المقاصد . و) نقل (عن غيره) . وقول المصنف « كما ان » لتتميم الكلام وليس فيه شاهد على ما تقــدم من حكم المني كما لا يخفى .

(وعلل في الغنية بطلان بيع ما في اصلاب الفحول : بالجهالة) لأن

وعدم القدرة على التسليم .

« الخامسة » - تحرم المعاوضة على الميتة واجزائها التي تحلها الحياة من ذي النفس السائلة ، على المعروف من مذهب الاصحاب . وفي التذكرة - كما عن المنتهى والتنقيح - الاجماع عليه . وعن رهن الخلاف الاجماع على عدم ملكيتها

الطرفين لا يعلمان مقداره وسائر خصوصياته (وعدم القدرة على التسليم) اذ من الممكن عدم افراغ الفحل .

اذن كان المتحصل من ادلة عدم جواز بيع المني : النجاسة ، والرواية والجهالة ، وعدم القدرة على التسليم ، وعدم المالية ، لأن الولد تابع للام . وفي الجميع نظر . ومما تقدم تعرف حكم التلقيح الاصطناعي ، باشتراء مني الفحل ، كما هو متعارف في هذه الازمنة .

(« الخامسة » -) من المسائل الثمان : (تحرم المعاوضة على الميتة واجزائها التي تحلها الحياة) بخلاف الأجزاء التي لا تحلها الحياة ، فانه يجوز بيعها ، لعدم مجيء الأدلة المانعة فيها . (من ذي النفس السائلة) اي الدم الدافق - وقد ذكرنا حول تسمية الدم الدافق بالنفس السائلة ، في شرح العروة فراجع - وانما اشترط هذا الشرط لأن ميت غير ذي النفس السائلة ليس بنجس ، كميتة السمك ، كما حقق في مبحث نجاسة الميتة . (على المعروف من مذهب الاصحاب . وفي) كتاب (التذكرة - كما عن المنتهى والتنقيح - الاجماع عليه . وعن رهن الخلاف الاجماع على عدم ملكيتها) فاذا لم تكن الميتة ملكا لم يجز بيعها ، لعدم المالية المقومة لجواز البيع ، ولأنه لا بيع الا

ويدل عليه ـ مضافا الى ما تقدم من الاخبار ـ ما دل على ان الميتة لا ينتفع بها. منضما الى اشتراط وجود المنفعة المباحة في المبيع ، لئلا يدخل في عموم « النهي عن اكل المال بالباطل » .

وخصوص عد « ثمن الميتة من السحت » في رواية السكوني .

في ملك . (ويدل عليه) اي على عدم جواز بيع الميتة (ـ مضافا الى ما تقدم من الاخبار) الدالة على حرمة المعاملة على وجوه النجس كخبر تحف العقول وغيره (ـ ما دل على ان الميتة لا ينتفع بها) كصحيحة علي ابن المغيرة ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ، الميتة لا ينتفع بها بشيء ؟ قال عليه السلام : لا . ومثله غيره . فان معنى نفي الانتفاع ـ مطلقاً لأنه نكرة في سياق النفي فيفيد العموم ـ : نفي مطلق الإنتفاع الذي منه البيع والشراء .

ويمكن الاستدلال بهذه الروايات بوجه آخر ، وهو ان ننظر الى خبر منع الانتفاع (منضما الى) ما هو واضح من (اشتراط وجود المنفعة المباحة في المبيع) وانما نشترط هذا الشرط (لئلا يدخل) البيع (في عموم « النهي عن اكل المال بالباطل ») اذ لو لم يكن نفع في المثمن ، كان اعطاء الثمن بازائه داخلا في عموم قوله سبحانه « لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل » فالرواية بضميمة الآية تدل على عدم جواز بيع الميتة .

(و) مما يدل ايضا على عدم جواز بيع الميتة (خصوص عد ثمن الميتة من السحت في رواية السكوني) فقد روى عن الصادق عليه السلام انه قال : « السحت ثمن الميتة » ومن المعلوم ان السحت : اشد انواع الحرام.

نعم قد ورد بعض ما يظهر منه الجواز ، مثل رواية الصيقل قال : كتبوا الى الرجل : جعلنا الله فداك ، انا نعمل السيوف ، وليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ، ونحن مضطرون اليها ، وانما غلافها من جلود الميتة ، من البغال والحمير الاهلية ، لا يجوز في اعمالنا غيرها ، افيحل لنا عملها وشراؤها ، وبيعها ، ومسها بايدينا ، وثيابنا ، ونحن نصلي في ثيابنا ، ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسألة ياسيدنا ، لضرورتنا اليها ؟ فكتب عليه السلام : « اجعلوا ثوبا للصلاة » . الحديث .

(نعم قد ورد بعض ما يظهر منه الجواز) من الروايات (مثل رواية الصيقل قال : كتبوا الى الرجل) والمراد به الامام عليه السلام ولم يذكر اسمه الشريف تقية (جعلنا الله فداك ، انا نعمل السيوف ، وليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ، ونحن مضطرون اليها) اي الى تجارة السيوف (وانما غلافها من جلود الميتة ، من البغال والحمير الاهلية) مقابل الحمر الوحشية (لا يجوز) اي لا يصح (في اعمالنا غيرها ، افيحل لنا عملها) اي عمل جلود الميتة غلافا ، (وشراؤها ، وبيعها ، ومسها ، بايدينا ، وثيابنا ، ونحن نصلي في ثيابنا ، ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسألة ، ياسيدنا لضرورتنا اليها ؟) وانما كانت المحتاج اليها جلود الميتة ، لان البغال والحمير غالبا لا تذبح ، للانتفاع بانفسها في السفر والعمل ، فاذا ماتت كشطوا جلودها وباعوها ، واهل السيوف كانوا محتاجين الى جلودها ، دون سائر الجلود لأنها اقوى وامتن ، (فكتب عليه السلام : « اجعلوا ثوبا للصلاة » . الحديث .) فانه يدل على جواز البيع والشراء والانتفاع ، والا لزم على الامام (ع)

ونحوها رواية اخرى بهذا المضمون . ولذا قال في الكفاية والحدائق: ان الحكم لا يخلو عن اشكال .

ان يبين عدم الجواز ، واما جعل ثوب آخر للصلاة غير الثوب الذي يباشر الجلود ، فلان الميتة لا تجوز الصلاة فيها ، والغالب ان الثوب المباشر للعمل في الميتة يتلوث باجزاء صغار من الميتة مما يمنع الصلاة فيه .

(ونحوها رواية اخرى بهذا المضمون . ولذا) اي لما ذكرناه من وجود هذه الرواية المشعرة بالجواز في مقابل رواية المنع السالفة (قال في الكفاية والحدائق : ان الحكم لا يخلو عن اشكال) . للتعارض في الروايات الواردة في بيع الميتة .

وقد اشكل المصنف « رحمه الله » في الاستدلال برواية الصيقل على جواز بيع الميتة من وجهين : الاول ـ انها لا تدل على جواز البيع ، لاحتمال كون الثمن في مقابل السيف فقط .

الثاني ـ ان الامام عليه السلام لم يجوز البيع ، وانما سكت عن الجواب ومثله لا يكون تقريرا لكلام السائل .

اقول : وقد يضاف على ذلك ، بان السائل قال « انا مضطرون » فالتقرير ـ على تقديره ـ خاص بصورة الاضطرار ، مضافا الى ان البيع لو كان حراماً كان سائر انواع التقلب ايضا حراما ـ كما في خبر التحف وغيره ـ فكيف لم ينبه الامام عليه السلام على ذلك . على انه ورد في جملة من الروايات جواز الانتفاع بجلد الميتة ، كرواية زرارة وسماعة وجامع البزنطي ومرسل الصدوق وغيرها . والكلام في المقام طويل نكتفي منه بهذا القدر .

ويمكن ان يقال : ان مورد السئوال عمل السيوف وبيعها وشراؤها ، لاخصوص الغلاف مستقلا ، ولا في ضمن السيف ، على ان يكون جزء من الثمن في مقابل عين الجلد ، فغاية ما يدل عليه جواز الانتفاع بجلد الميتة ، بجعله غمدا للسيف ، وهو لا ينافي عدم جواز معاوضته بالمال ، ولذا جوز جماعة - منهم الفاضلان في النافع والارشاد ، على ما حكي عنهما - الاستقاء بجلد الميتة لغير الصلاة والشرب ، مع عدم قولهم بجواز بيعه .

وكيف كان فقد اشار الشيخ « رحمه الله » الى الاشكال الاول بقوله: (ويمكن ان يقال) في رد الاستدلال برواية الصيقل : (ان مورد السئوال عمل السيوف وبيعها وشراؤها ، لاخصوص الغلاف مستقلا ، ولا في ضمن السيف) بان يكون البيع متعلقا بالاثنين (على ان يكون جزء من الثمن ، في مقابل عين الجلد) اذن (فغاية ما يدل عليه) خبر الصيقل (جواز الانتفاع بجلد الميتة ، بجعله غمدا للسيف ، وهو لا ينافي عدم جواز معاوضته بالمال) فلا ينافي قوله عليه السلام : « السحت ثمن الميتة » . والحاصل : ان البيع ليس بجائز لخبر السحت ، والانتفاع جائز لخبر الصيقل . (ولذا) اي لما ذكرنا من عدم المنافاة بين جواز الانتفاع وبين جواز البيع (جوز جماعة - منهم الفاضلان) : المحقق والعلامة (في النافع والارشاد - على ما حكي عنهما - الاستقاء بجلد الميتة لغير الصلاة والشرب ، مع عدم قولهم بجواز بيعه) ففككوا بين الانتفاع وبين البيع .

واشار الشيخ « رحمه الله » الى الاشكال الثاني في الاستدلال برواية

مع ان الجواب لا ظهور فيه في الجواز الا من حيث التقرير ، غير الظاهر في الرضا ، خصوصا في المكاتبات المحتملة للتقية .

هذا ، ولكن الانصاف انه اذا قلنا بجواز الانتفاع بجلد الميتة ، منفعة مقصودة ، كالاستقاء بها للبساتين والزرع ، اذا فرض عده مالا عرفا ، فمجرد النجاسة لا تصلح علة لمنع البيع - لولا الاجماع على حرمة بيع الميتة بقول مطلق .

الصيقل بقوله : (مع ان الجواب) الصادر عن الامام عليه السلام (لاظهور فيه في الجواز) للبيع (الا من حيث التقرير) حيث ان السائل سأل عن البيع ، والامام سكت عن الجواب ولم يردعه ، (غير الظاهر في الرضا) لاحتمال ان يكون هناك مانع يمنع عن الجواب ، (خصوصا في المكاتبات المحتملة للتقية) فان الكتاب يحتمل ان يقع بايدي المخالفين . ولذ يتقى فيه اكثر مما يتقى في الكلام الشفوي .

(هذا) حاصل الكلام في رواية الصيقل استدلالا ورداً (ولكن الانصاف انه اذا قلنا بجواز الانتفاع بجلد الميتة) كما عرفت من المحقق والعلامة (منفعة مقصودة) للعقلاء في مقابل النفع النادر (كالاستقاء بها للبساتين والزرع) وملإ الأحواض ثم تطهيرها بالاتصال بالكر (اذافرض عده) اي عد الجلد بسبب هذه المنافع (مالا عرفا) حتى لا يكون اكل المال بازائه اكلا للمال بالباطل (فمجرد النجاسة لا تصلح علة لمنع البيع - لولا الاجماع على حرمة بيع الميتة بقول مطلق) اي سواء كانت ذات نفع محلل مقصود ام لا ، ومنه يعلم ان الاجماع في الجملة ايضا غير كاف

لان المانع حرمة الانتفاع في المنافع المقصودة ، لامجرد النجاسة .

وان قلنا : ان مقتضى الأدلة حرمة الانتفاع بكل نجس ، فان هذا كلام آخر سيجيء ما فيه ، بعد ذكر حكم النجاسات . لكنا نقول : اذا قام الدليل الخاص على جواز الانتفاع ، منفعة مقصودة ، بشيء من النجاسات فلا مانع من صحة

لاحتمال كون الاجماع من جهة عدم المنفعة ، فاذا فرضت لها منفعة لم يشملها معقد الاجماع .

وانما قلنا : ان النجاسة لا تصلح مانعاً عن البيع (لان المانع) عن البيع (حرمة الانتفاع في المنافع المقصودة لامجرد النجاسة) هذا بناءاً على ان نقول بان النجاسة لا تمنع عن البيع ، اذ لا دليل على منع النجاسة عن ذلك الا رواية التحف وما اشبه ، وهي ضعيفة سندا ودلالة ، لاحتمال كون المراد حرمة البيع لاجل الانتفاع بها فيما يشترط بالطهارة .

(و) اما (ان قلنا : ان مقتضى الأدلة حرمة الانتفاع بكل نجس) حتى مثل الاستقاء للزرع (فان هذا كلام آخر) غير ما كنا نقوله سابقاً ، اذ الكلام في السابق كان حول حرمة بيع النجس ، وحرمة بيع ما لا نفع فيه ، اما ان النجس لا يجوز الانتفاع به مطلقا ، فهذا كلام جديد (سيجيء ما فيه ، بعد ذكر حكم النجاسات) بانه لا دليل على هذه الكلية (لكنا نقول) في وجه جواز بيع جلود الميتة : انه (اذا قام الدليل الخاص على جواز الانتفاع ، منفعة مقصودة) لا نادرة (بشيء من النجاسات) كما لو فرضنا دلالة رواية الصيقل وغيرها بالنسبة الى الجلود (فلا مانع من صحة

بيعه ؛ لان ما دل على المنع عن بيع النجس من النص والاجماع ، ظاهر في كون المانع حرمة الانتفاع ، فان رواية تحف العقول المتقدمة ، قد علل فيها المنع عن شيء من وجوه النجس ، بكونه منهيا عن اكله وشربه . الى آخر ما ذكر فيها . ومقتضى رواية دعائم الاسلام المتقدمة ايضا إناطة جواز البيع وعدمه بجواز الانتفاع وعدمه .

وأدخل ابن زهرة في الغنية النجاسات فيما لا يجوز بيعه من جهة عدم حل

بيعه) اي بيع ذلك الشيء النجس الذي له نفع محلل (لان ما دل على المنع عن بيع النجس من النص) المتقدم في رواية تحف العقول (والاجماع ظاهر في كون المانع) من البيع ، انما هو (حرمة الانتفاع) فاذا لم يحرم الانتفاع لم يحرم البيع (فان رواية تحف العقول المتقدمة ، قد علل فيها المنع عن شيء من وجوه النجس ، بكونه منهيا عن اكله وشربه . الى آخر ما ذكر فيها) ومعنى ذلك عرفا التحريم لعدم الانتفاع ، فاذا كان انتفاع لم يكن تحريم (ومقتضى رواية دعائم الاسلام المتقدمة ايضا إناطة جواز البيع وعدمه بجواز الانتفاع وعدمه) حيث علق جواز بيع الشيء بجواز استعماله . هذا مضافا الى ان الجلد اذا كان فيه وجه من وجوه الصلاح - والمفروض ان الاستقاء للبساتين صلاح - اندرج تحت الرواية منطوقا.

(و) الذي يؤيد ما ذكرناه من ان عدم جواز البيع لعدم جواز الانتفاع ، ما يظهر من بعض العلماء ، من انهم فهموا نفس ما ذكرناه ، فقد (ادخل ابن زهرة في الغنية النجاسات فيما لا يجوز بيعه من جهة عدم حل

الانتفاع بها . واستدل ايضا على جواز بيع الزيت النجس ، بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذن في الاستصباح به تحت السماء ، قال : وهذا يدل على جواز بيعه لذلك . انتهى .

فقد ظهر من اول كلامه وآخره : ان المانع من البيع منحصر في حرمة الانتفاع ، وانه يجوز مع عدمها .

ومثل ما ذكرناه عن الغنية من الاستدلال كلام الشيخ في الخلاف في باب البيع ، حيث ذكر النبوي الدال على اذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الاستصباح ، ثم قال : وهذا يدل

الانتفاع بها) وكلامه هذا يدل على انه ان جاز الانتفاع بالنجاسة جاز بيعها (واستدل ايضا) في الغنية (على جواز بيع الزيت النجس ، بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذن في الاستصباح به تحت السماء ، قال) ابن زهرة : (وهذا) الاذن من النبي صلى الله عليه وآله وسلم (يدل على جواز بيعه) اي الزيت النجس (لذلك) الاذن في الانتفاع (انتهى) كلام الغنية .

(فقد ظهر من اول كلامه وآخره : ان المانع من البيع منحصر في حرمة الانتفاع ، وانه يجوز) البيع (مع عدمها) اي عدم حرمة الانتفاع.

(ومثل ما ذكرناه عن الغنية من الاستدلال كلام الشيخ في الخلاف في باب البيع) فانه يظهر منه ان عدم جواز البيع انما هو لعدم جواز الانتفاع وانه اذا جاز الانتفاع جاز البيع (حيث ذكر) الشيخ : (النبوي الدال على اذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الاستصباح ، ثم قال : وهذا يدل

على جواز بيعه . وعن فخر الدين في شرح الارشاد ، والفاضل المقداد في التنقيح الاستدلال على المنع عن بيع النجس بانه محرم الانتفاع ، وكلما كان كذلك لا يجوز بيعه . نعم ذكر في التذكرة شرط الانتفاع وحليته ، بعد اشتراط الطهارة . واستدل للطهارة بما دل على وجوب الإجتناب عن النجاسات وحرمة الميتة .

والإنصاف امكان ارجاعه الى ما ذكرنا فتامل .

على جواز بيعه ، و) هكذا غيرهما من سائر العلماء فـ (عن فخر الدين في شرح الارشاد والفاضل المقداد في التنقيح ، الاستدلال على المنع عن بيع النجس بانه محرم الانتفاع ، وكلما كان كذلك) اي محرم الانتفاع (لايجوز بيعه . نعم ذكر) العلامة (في التذكرة شرط الانتفاع وحليته) اي حلية الانتفاع (بعد اشتراط الطهارة) مما يدل على ان الشرط امران : الأول الطهارة . الثاني حلية الانتفاع . ومفهومه انه اذا كان حلالا لكنه لم يكن طاهرا لم يجز بيعه ، فليس جواز البيع دائرا مدار الانتفاع ، بل مدار الطهارة والانتفاع معاً . (واستدل للطهارة) اي اشتراطها في جواز البيـع (بما دل على وجوب الاجتناب عن النجاسات وحرمـة الميتة) فان الاجتناب معناه : عدم البيع . وكذلك حرمة الميتة معناها : تحريم بيعها .

(و) لكن (الانصاف امكان ارجاعه) اي كلام العلامـة (الى ما ذكرنا) من ان الشرط امر واحد ، وهو جواز الانتفاع وعدمه ، بان نقول : ان اشتراط العلامة للطهارة انما هو بسبب ان النجس غالبا لا نفع فيه ، فالشرط الأول من قبيل الخاص في مقابل شرط الانتفاع ، الذي هو اعم . فان كل نجس لا ينتفع به ، وبعض ما لا ينتفع به ليس نجساً كالحشرات الصغار (فتامل) فان كون الشرط الأول من باب ذكر الخاص قبل العام

ويؤيده : انهم اطبقوا على بيع العبد الكافر ، وكلب الصيد . وعلله في التذكرة بحل الإنتفاع به ، ورد من منع عن بيعه لنجاسته ، بان النجاسة غير مانعة . وتعدى الى كلب الحائط والماشية والزرع ، لأن المقتضي وهو النفع موجود فيها .

ومما ذكرنا من قوة جواز بيع جلد الميتة لولا الإجماع - اذا جوزنا الإنتفاع به في الاستقاء - يظهر حكم جواز المعاوضة على لبن اليهودية المرضعة

خلاف الظاهر .

(ويؤيده) اي يؤيد ما ذكرناه من ان النجس اذا كان مما ينتفع به جاز بيعه : (انهم) اي الفقهاء (اطبقوا) واجمعوا (على) جواز (بيع العبد الكافر وكلب الصيد) مع انهما نجسان ، وانما جاز البيع للانتفاع بهما (وعلله) اي العلامة علل جواز بيعهما (في التذكرة بحل الانتفاع به) اي بكل من الكافر والكلب (ورد) العلامة (من منع عن بيعه) اي بيع الكافر والكلب (لـ) سبب (نجاسته ، بان النجاسة غير مانعة) عن البيع (وتعدى) العلامة من جواز بيع كلب الصيد (الى كلب الحائط) اي البستان (والماشية) اي الاغنام (والزرع) الذي لا حائط له كالحنطة والشعير (لان المقتضي) لجواز البيع (وهو النفع موجود فيها) اي في الاقسام الثلاثة للكلب ، وقوله « لان » علة للتعدي .

(ومما ذكرنا من قوة جواز بيع جلد الميتة لولا الاجماع - اذا جوزنا الانتفاع به في الاستقاء - يظهر حكم جواز المعاوضة على لبن اليهودية المرضعة)

بان يجعل تمام الأجرة او بعضها في مقابل اللبن ، فان نجاسته لا تمنع عن جواز المعاوضة عليه .

«فرعان» : «الأول» ـ انه كما لا يجوز بيع الميتة منفردة ، كذلك لا يجوز بيعها منضمة الى مذكى . ولو باعها ، فان كان المذكى ممتازا صح البيع فيه وبطل في الميتة كما سيجيء في محله .

والنصرانية وسائر الكافرات (بان يجعل تمام الاجرة او بعضها في مقابل اللبن) قبال من يقول بان الأجرة يلزم ان تجعل قبال خدمتها للولد لأن اللبن نجس فلا يصح ان يقابل بالمال (فان نجاسته) اي اللبن (لا تمنع عن جواز المعاوضة عليه) بعد ان جاز الانتفاع به .

ومما تقدم يظهر ان كل شيء من وجوه النجس انما لا يجوز ان يقابل بالمال اذا كانت منافعها محرمة ، اما اذا كانت لها منافع محللة مقصودة غير نادرة جازت المعاملة عليها .

(فرعان : الأول) في بيان أنه كما لا يجوز بيع الميتة منفردة لا يجوز بيعها منضمة ، للعلم الاجمالي . وهذا الحكم جار في كل ما لا يجوز بيعه ، و (انه كما لا يجوز بيع الميتة منفردة كذلك لا يجوز بيعها منضمة الى مذكى) وذلك لما حقق في محله من تنجيز العلم الاجمالي لأطرافه ، سواء في الشبهة الوجوبية او التحريمية (ولو باعها) اي الميتة مع المذكى (فان كان المذكى ممتازا صح البيع فيه) لاجتماع شرائط الصحة في ذلك (وبطل) البيع (في الميتة) اي لم ينعقد (كما سيجيء في محله) .

ولكن لا يخفى : ان صحة البيع في المذكى انما تكون اذا لم تكن على

وان كان مشتبها بالميتة لم يجز بيعه ايضا ، لأنه لا ينتفع به منفعة محللة ، بناءاً على وجوب الإجتناب عن كلا المشتبهين . فهو في حكم الميتة من حيث الإنتفاع . فأكل المال بإزائه اكل المال بالباطل ، كما ان اكل كل من المشتبهين في حكم اكل الميتة .

ومن هنا

وجه التقييد ، والا بطل البيع فيه ، اذ لم يقصد البائع بيع المذكى الا منضما ، وقد بطل ما قصده .

(وان كان) المذكى(مشتبها بالميتة) بان لم يعلم ايهما المذكى ، فان امكن التمييز وباع المذكى صح ، لان الشرط موجود ، والا (لم يجز بيعه ايضا لأنه لا ينتفع به) اي بالمذكى في حال كونه مشتبها (منفعة محللة ، بناءاً على وجوب الاجتناب عن كلا المشتبهين) كما هو المشهور في اطراف العلم الأجمالي ، اما بناءاً على جواز ارتكاب احد المشتبهين فالبيع للمذكى جائز ، لامكان الانتفاع باحدهما . وكذلك يجوز مطلقا فيما اذا اضطر الى اكل الميتة او المشتبهة بها ، لأن المخالفة الاحتمالية مقدمة على المخالفة القطعية (فهو) اي المذكى المشتبهة بالميتة (في حكم الميتة من حيث) عدم (الانتفاع) به حين اشتباهه بالميتة (فاكل المال بازائه اكل المال بالباطل) فيشمله قوله سبحانه : « ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل » (كما ان اكل كل من المشتبهين في حكم اكل الميتة) من حيث انه لو طابق الواقع كان معاقبا على فعله ، من حيث اكل الميتة واقعاً ، اما لو لم يصادف الميتة فالارتكاب تجر .

(ومن هنا) اي من القاعدة التي ذكرناها في عدم جواز بيع المشتبهة

يعلم انه لا فرق في المشتري بين الكافر المستحل للميتة وغيره . لكن في صحيحة الحلبي وحسنته : « اذا اختلط المذكى بالميتة بيع ممن يستحل الميتة » وحكي نحوهما عن كتاب علي بن جعفر .

واستوجه العمل بهذه الاخبار في الكفاية . وهو مشكل مع ان المروي عن امير المؤمنين عليه السلام « انه يرمى بهما » .

(يعلم انه لا فرق في المشتري بين الكافر المستحل للميتة وغيره) اذ لايجوز للبائع ان يبيع مالا مالية له في نظر الشرع ، وان كان له ماليــة في نظر العرف (لكن في صحيحة الحلبي وحسنته) المرويتين عن الصادق عليه‌السلام (« اذا اختلط المذكى بالميتة بيع ممن يستحل الميتة » وحكي نحوهما عن كتاب علي بن جعفر) عليهما السلام .

(واستوجه) اي قال : الاوجه (العمل بهذه الأخبار) السبزواري (في الكفاية) لان القاعدة على تقدير تماميتها مخصصة بهذه الأخبار (وهو) اي العمل بهذه الأخبار (مشكل) لاعراض الأصحاب عنها ـ كما قيل ـ لكن الإعراض غير ثابت بعد عمل جمع كثير كالشيخ وابن حمزة وغيرهما بهذه الأخبار (مع ان المروي عن امير المؤمنين عليه السلام « انه يرمي بهما ») اي بالميتة والمذكى ، وهي رواية الجعفريات بسند الأئمة عليهم‌السلام عن علي عليه السلام انه سئل عن شاة مسلوخة ، واخرى مذبوحة ، عمي على الراعي او على صاحبها ، فلا يدري الذكية من الميتة ؟ قال : « يرمي بهما جميعا الى الكلاب » .

وربما اورد على ذلك بعدم التعارض بين هذه الرواية وتلك الروايات

وجوز بعضهم البيع بقصد المذكى . وفيه : ان القصد لا ينفع بعد فرض عدم جواز الانتفاع بالمذكى ، لاجل الاشتباه .

نعم لو قلنا بعدم وجوب الاجتناب في الشبهة المحصورة ، وجواز ارتكاب احدهما ، جاز البيع بالقصد المذكور . لكن لا ينبغي القول به في المقام .

لان هذه تدل على عدم الانتفاع بها فيما يشترط بالحلية والطهارة ، وتلك تدل على جواز البيع لمن يستحل فلا منافاة اصلا . مضافا الى الأخبار الكثيرة المذكورة في كتاب الطلاق ، من الزام كل قوم بما التزموا به ، وكذلك في باب العول والتعصيب وما اشبه .

(وجوز بعضهم البيع بقصد) بيع (المذكى . وفيه :) عدم فائدة مثل هذا القصد ، لـ (ان القصد لا ينفع بعد فرض عدم جواز الانتفاع بالمذكى ، لاجل الاشتباه) . فالمذكى باشتباهه بالميتة سقط عن المالية ، فكيف يجوز بيعه !

(نعم لو قلنا بعدم وجوب الاجتناب) عن جميع الأطراف (في الشبهة المحصورة و) قلنا بـ (جواز ارتكاب احدهما ، جاز البيع) لها (بالقصد المذكور .) اي قصد المذكى (لكن لا ينبغي القول به) اي بجواز ارتكاب احدهما (في المقام) الذي كان مقتضى الأصل فيهما عدم الحل ، حتى ولو قلنا بجواز ذلك ، فيما اذا كان الأصل فيهما الحل .

توضيح المقام : ان الأصل في المشتبهين قد يكون الحل ، كما اذا كان هناك إناءآن طاهران ، فتنجس احدهما . وقد يكون الأصل الحرمة ، كما اذا كان هناك إناءآن نجسان فتطهر احدهما . والقائل بجواز ارتكاب

لان الاصل في كل واحد من المشتبهين : عدم التذكية . غاية الأمر العلم الاجمالي بتذكية احدهما ، وهو غير قادح في العمل بالأصلين .

وانما يصح القول بجواز ارتكاب احدهما في المشتبهين ، اذا كان الاصل في كل منهما الحل ، وعلم اجمالا بوجود الحرام . فقد يقال هنا بجواز ارتكاب احدهما ، اتكالا على أصالة الحل وعدم جواز ارتكاب الآخر بعدذلك حذرا عن

احد المشتبهين انما يقول بالجواز فيما كان الأصل الحل ، لا فيما اذا كان الأصل عدم الحل . واليه اشار بقوله : (لان الأصل في كل واحد من المشتبهين عدم التذكية) اذ التذكية امر طارىء ، فالأصل عدمها . (غاية الأمر) وجود (العلم الإجمالي بتذكية احدهما ، وهو) اي العلم الأجمالي (غير قادح في العمل بالاصلين) : اصل عدم التذكية في هذا ، واصل عدم التذكية في ذاك . وانما لا يقدح العلم الاجمالي بالعمل بالاصلين ، لأن الأصل لا يلزم من العمل بهما مخالفه قطعية ، بخلاف ما اذا كان الأصل الطهارة والحل ، فان العمل بالاصلين موجب للمخالفة القطعية .

(وانما يصح القول بجواز ارتكاب احدهما) اي احد الطرفين (في المشتبهين ، اذا كان الأصل في كل منهما الحل ، وعلم اجمالا بوجود الحرام) بان حرم احدهما المردد ، بعد حلية كليهما ، كما عرفت في مثال الانائين الطاهرين ، اللذين تنجس احدهما المردد . (فقد يقال هنا بجواز ارتكاب احدهما) فقط (اتكالا على اصالة الحل) الجارية في كل واحد منهما (وعدم جواز ارتكاب الآخر بعد ذلك) اي بعد ارتكاب احدهما (حذرا عن

ارتكاب الحرام الواقعي . وان كان هذا الكلام مخدوشاً في هذا المقام ايضا لكن القول به ممكن هنا ، بخلاف ما نحن فيه . لما ذكرنا فافهم .

وعن العلامة حمل الخبرين على جواز استنقاذ مال المستحل للميتة بذلك برضاه .

وفيه : ان المستحل قد يكون ممن لا يجوز الاستنقاذ منه

ارتكاب الحرام الواقعي) لاحتمال ان يكون الثاني هو الحرام واقعاً (وان كان هذا الكلام) اي جواز ارتكاب احدهما (مخدوشاً في هذا المقام) اي مقام كون الاصل فيهما الحل (ايضا) لعدم جريان هذا الكلام فيما كان الاصل فيهما الحرمة . (لكن القول به) اي بجواز ارتكاب احدهما (ممكن هنا) فيما كان الاصل فيهما الحل (بخلاف ما نحن فيه) الذي يكون الاصل فيهما الحرمة (لما ذكرنا) من عدم جريان الاصل المجوز للارتكاب (فافهم) فان القائل بجواز ارتكاب احد طرفي العلم ، لا يفرق بين كون الاصل فيهما الحل او الحرمة ، مضافا الى سقوط الاصل بالعلم الاجمالي مطلقا ، سواء لزم المخالفة القطعية ام لا ، على ان كون الاصل في الحيوان الحرمة محل مناقشة ، وحيث ان البسط في هذه المباحث خارج عن وضع الشرح اعرضنا عنها فمن ارادها فليرجع الى مظانها في الاصول .

(وعن العلامة حمل الخبرين) الدالين على جواز بيعهما ممن يستحل (على جواز استنقاذ مال المستحل للميتة بذلك) البيع (برضاه) فالمعاملة صورية لا واقعية .

(وفيه : ان المستحل للميتة قد يكون ممن لا يجوز الاستنقاذ منه)

الا بالاسباب الشرعية ، كالذمي .

ويمكن حملها على صورة قصد البائع المسلم اجزائها التي لا تحلها الحياة من الصوف ، والعظم ، والشعر ، ونحوها . وتخصيص المشتري بالمستحل لان الداعي له على الاشتراء اللحم ايضا ، ولا يوجب ذلك فساد البيع ما لم يقع العقد عليه .

اي اخذ ماله (الا بالاسباب الشرعية ، كالذمي) فتخصيص الخبرين بالحربي خلاف اطلاقهما ، ولعل الذي حمل العلامة على ذلك أولوية الحمل من الطرح بعد ان رأى عدم امكان العمل بهما بظاهرهما .

(ويمكن حملها) اي الخبرين (على صورة قصد البائع المسلم اجزائها التي لا تحلها الحياة) مما يجوز بيعها حتى للمسلم (من الصوف ، والعظم ، والشعر ، ونحوها) كالظلف (و) وجه (تخصيص المشتري بالمستحل لان الداعي له على الاشتراء اللحم ايضا) بخلاف غير المستحل فانه لا يقصد اللحم ، فيكون قليل الرغبة في اشتراء المشتبه (ولا يوجب ذلك) القصد من المشتري المستحل ، للحم ايضا (فساد البيع ما لم يقع العقد عليه) اذ العقد وقع بازاء المذكى ، واجزاء الميتة التي لا تحلها الحياة .

ان قلت : انتم ذكرتم قبل فرع بيع المذكى : انه لو جاز الانتفاع بالميتة جاز بيعها ، مع ان رواية البزنطي تدل على جواز الانتفاع وعدم جواز البيع ، ثم جئتم بشاهد لذلك ، بان المشتبه لا يجوز بيعه ، لعدم امكان الانتفاع به ، والحاصل انكم ادرتم جواز البيع بجواز الانتفاع فاذا جاز الانتفاع ولو في الميتة جاز البيع ، واذا لم يجز الانتفاع ولو في المذكى كالمشتبه ـ لم يجز البيع ، والحال ان الرواية تدل على التفكيك بين الأمرين

وفي مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي صاحب الرضا عليه‌السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الغنم يقطع من ألياتها وهي احياء ، أيصلح ان ينتفع بها ؟ قال عليه السلام : « نعم يذيبها ويسرج بها ، ولا يأكلها ، ولا يبيعها » واستوجه في الكفاية العمل بها ، تبعا لما حكاه الشهيد عن العلامة - رحمه الله - في بعض اقواله . والرواية شاذة . ذكر الحلي بعد ايرادها انها من نوادر الأخبار ، والاجماع منعقد على تحريم الميتة والتصرف فيها على كل حال ، الا اكلها للمضطر .

لاجازتها الانتفاع بأليات الغنم الميتة ، ومنعها عن البيع .

قلت : الرواية شاذة ومعارضة ، فلا تقوم في مقابل القاعدة التي ذكرناها . والى هذا الاشكال والجواب اشار المصنف بقوله :

(وفي مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي صاحب) الامام (الرضا عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الغنم يقطع من ألياتها وهي احياء) فان قطع ألية الغنم متعارف في الاماكن التي تكبر فيها الأليات بما لا يتمكن الغنم من حملها ، الى هذا اليوم (ايصلح ان ينتفع بها ؟ قال (ع): نعم يذيبها ويسرج بها ، ولا يأكلها ، ولا يبيعها » واستوجه) السبزواري (في الكفاية العمل بها) اي بهذه الرواية (تبعا لما حكاه الشهيد عن العلامة - رحمه‌الله - في بعض اقواله) فقال بأنه يجوز الانتفاع ولا يجوز البيع (و) لكن (الرواية شاذة) معرض عنها (ذكر الحلي بعد ايرادها انها من نوادر الأخبار ، والاجماع منعقد على تحريم الميتة ، والتصرف فيها على كل حال) اي كل انواع التصرف (الا اكلها للمضطر) انتهى كلام الحلي . اذن فالرواية مطروحة .

اقول : مع انها معارضة بما دل على المنع من موردها معللا بقوله عليه السلام : « اما علمت انه يصيب الثوب واليد وهو حرام! » .

ومع الاغماض عن المرجحات ، يرجع الى عموم ما دل على المنع من الانتفاع بالميتة مطلقا . مع ان الصحيحة

(اقول : مع انها) اي الرواية (معارضة بما دل على المنـع من موردها معللا) المنع (بقوله عليه السلام : أما علمت انه يصيب الثوب واليد) فان الاسراج ملازم لتلوث اليد والثوب (وهو حرام ؟) إما لأنه استعمال للميتة ، واما لأنه نجس ، وذلك يوجب بطلان الصـلاة . لكن الاحتمال الثاني اقوى ، اذ لو كان المنع عن جهـة كون التلوث استعمالا ، كان المنع من جهة الاستعمال اولى من المنع من جهة التلوث .

لكن لا يخفى : ان الظاهر من هذه الرواية كون الحرمة ليست ذاتية وانما هي من جهة اللوازم . هذا ، ولا يذهب عليك ان سوق كلام المصنف من قوله : « وفي مستطرفات ... » ليس في مقام الاشكال والجواب - كما سقنا الشرح - بل في مقام تأييد ما ذكره اولا ، من عدم جواز بيع الميتة مطلقا ، فكأنه قال : لا يجوز بيع الميتة ، حتى في صورة الاشتباه بالمذكى ، وحتى في صورة الانتفاع بها . ورواية جواز بيع المشتبه ، كرواية جواز الإسراج ، مطروحتان ، او محمولتان على بعض المحامل .

(و) كيف كان (مع الاغماض عن المرجحات) لخبر المستطرف او المعارض له (يرجع الى عموم ما دل على المنع عن الانتفاع بالميتة مطلقا) كان فيها نفع ام لا . كخبر التحف وغيره (مع ان الصحيحة) للبزنطي

صريحة في المنع عن البيع ، الا ان يحمل على ارادة البيع من غير الاعلام بالنجاسة .

« الثاني » - ان الميتة من غير ذي النفس السائلة يجوز المعاوضة عليها اذا كانت مما ينتفع بها ، او ببعض اجزائها كدهن السمك الميتة للاسراج والتدهين لوجود المقتضي وعدم المانع ، لان أدلة عدم الانتفاع بالميتة مختصة بالنجسة وصرح بما ذكرنا جماعة . والظاهر انه مما لا خلاف فيه .

(صريحة في المنع عن البيع) فلا دليل على انه اذا جاز الانتفاع جاز البيع (الا ان يحمل) صحيح البزنطي (على ارادة البيع من غير الإعلام بالنجاسة) فيكون المنع عن البيع من جهة ايقاع الغير في الحرام ، لا من جهة حرمة البيع بنفسه .

(« الثاني » -) من الفرعين (ان الميتة من غير ذي النفس السائلة يجوز المعاوضة عليها ، اذا كانت مما ينتفع بها ، او ببعض اجزائها) لشمول ادلة جواز البيع لها ، ولا يشملها دليل المنع ، اذ هو منحصر في النجس وفيما لا نفع له ، والمفروض طهارتها والانتفاع بها (كدهن السمك الميتة للاسراج والتدهين) وصنع الصابون وما اشبه (لوجود المقتضي) للبيع وهو عمومات جواز البيع (وعدم المانع ، لان أدلة عدم الانتفاع بالميتة مختصة بالنجسة) منها (وصرح بما ذكرنا جماعة . والظاهر انه مما لا خلاف فيه) فما دل على ان ثمن الميتة سحت ، منصرف عن ميتة الطاهر ، او يراد به البيع لاجل الأكل ، فيجوز بيع الميتة النجسة لغير الاكل كما احتملنا سابقا .

« السادسة » - يحرم التكسب بالكلب الهراش والخنزير البريين اجماعا على الظاهر المصرح به في المحكي عن جماعة ، وكذلك اجزاؤهما .

« نعم » لو قلنا بجواز استعمال شعر الخنزير وجلده

(« السادسة » -) من المسائل الثمان (يحرم التكسب بالكلب الهراش) الذي يتهارش مع امثاله ، ولا نفع فيه (والخنزير البريين) في مقابل الكلب والخنزير البحريين (اجماعا ، على الظاهر المصرح به في المحكي عن جماعة) وذلك للنجاسة ، وعدم الانتفاع ، فيشملهما دليل حرمة المعاملة على شيء من وجوه النجس . وما دل على لزوم النفع المحلل المقصود في المثمن (وكذلك) يحرم التكسب بـ (اجزائهما) كالعظم وما اشبه .

ويدل على الحكم - بالاضافة الى المطلقات - خبر السكوني عن الصادق عليه السلام قال : « السحت ثمن الميتة وثمن الكلب » . وخبر الجعفريات عن علي عليه السلام : « من السحت ثمن الكلب » . وخبر معاوية عن الرضا عليه السلام ، عن نصراني أسلم وعنده خمر وخنازير ، وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره ، فيقضي دينه ؟ قال عليه السلام : « لا » . الى غيرها من الروايات . نعم كلب الماشية ونحوه مستثنى من هذا الحكم بالنص والاجماع . كما ان الظاهر ان كلب الاجرام المتعارف في هذه الازمنة ايضا كذلك مستثنى من حكم مطلق الكلب ، الوارد في الاحاديث المتقدمة .

(« نعم » لو قلنا بجواز استعمال شعر الخنزير وجلده) لما دل من النصوص على ذلك ، كرواية زرارة عن الباقر عليه السلام قال : قلت له : ان رجلا من مواليك يعمل الحمائل بشعر الخنزير . قال عليه السلام

جاء فيه ما تقدم في جلد الميتة .

« السابعة » - يحرم التكسب بالخمر ، وكل مسكر مائع ، والفقاع . اجماعا نصاً وفتوى .

« اذا فرغ فليغسل يده » . وغيرها من سائر الروايات المذكورة في كتاب الاطعمة والاشربة وغيره . (جاء فيه ما تقدم في جلد الميتة) من الاحتمالين احتمال الجواز للانتفاع . واحتمال المنع ، لانه من وجوه النجس . والاحاديث وان كانت في شعر الخنزير وجلده ، لكن لا يبعد تعديها الى الكلب ، لفهم وحدة المناط . والله العالم .

(« السابعة » -) من المسائل الثمان (يحرم التكسب بالخمر ، وكل مسكر مائع) فان المسكر المائع نجس ، فيشمله ما دل على حرمة المعاملة بالنجس . اما غير المائع من المسكر كالحشيشة ، فان فرض لها منفعة محللة مقصودة كانت جائزة المعاملة ، والا لم تجز المعاملة عليها من جهة عدم النفع المدرج لها في قوله سبحانه « ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل » . (والفقاع) الذي هو قسم من الخمر ، وانما ذكر عليحدة للنص به في الاخبار وذلك لإستصغار الناس له . (اجماعاً ، نصاً وفتوى) . ولو قال نصاً وفتوى اجماعا كان اوجه . ويدل على ذلك من النصوص الخاصة : خبر المدائني عن الصادق عليه السلام : « من اكل السحت ثمن الخمر » . وخبر محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ايضا : « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ان الذي حرم شربها حرم ثمنها » وخبر القمي عن الباقر عليه السلام « حرم الله الخمر قليلها ، وكثيرها ، وبيعها ، وشراءها

وفي بعض الاخبار : يكون لي على الرجل دراهم ، فيعطيني خمراً؟ قال عليه السلام : « خذها وافسدها » . قال ابن ابي عمير : يعني اجعلها خلا والمراد به إما اخذ الخمر مجانا ثم تخليلها ، او اخذها وتخليلها لصاحبها ، ثم اخذ الخل وفاءاً عن الدراهم .

« الثامنة » - تحرم المعاوضة على الاعيان المتنجسة غير القابلة للطهارة اذا توقف

والانتفاع بها » الى غير ذلك .

(وفي بعض الاخبار) - وهو موثق ابن ابي عمير عن جميل عن الصادق عليه السلام - قال : (يكون لي على الرجل دراهم فيعطيني خمرا ؟ قال عليه السلام : « خذها وافسدها » . قال ابن ابي عمير : يعني اجعلها خلا . و) هذا الخبر لا يدل على جواز بيع الخمر ، كما ربما يتوهم من ان معنى خذها بدل الدراهم هو بيع صاحب الخمر لها في مقابل دراهم الرجل التي بذمته اذ (المراد به اما اخذ الخمر مجانا ثم تخليلها) واسقاط حقه عن صاحبها (او اخذها وتخليلها لصاحبها ، ثم اخذ الخل وفاءاً عن الدراهم) ومن الممكن ان يكون بيع الخمر محرما من جهة الشرب ونحوه ، لا من جهة المنفعة المحللة المقصودة التي منها التخليل ، فيكون الخبر تخصصا لا تخصيصاً اما سائر المسكرات فالحكم فيها كالحكم في الخمر ، لصدق الخمر عليها عرفا وشرعاً ، وان كان لكل منها اسم خاص .

(« الثامنة » -) من المسائل الثمان (تحرم المعاوضة على الاعيان المتنجسة غير القابلة للطهارة) كعصير التمر مثلا اذا تنجس (اذا توقف

منافعها المحللة المعتد بها على الطهارة ، لما تقدم من النبوي : «ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه » ونحوه المتقدم عن دعائم الاسلام .

واما التمسك بعموم قوله عليه السلام - في روايـــة تحف العقول - « او شيء من وجوه النجس » ففيه نظر ، لان الظاهر من «وجوه النجس» العنوانات النجسة ، لان ظاهر « الوجه » هو « العنوان » .

« نعم » يمكن الاستدلال على ذلك بالتعليل المذكور بعد ذلك وهو قوله عليه السلام : « لان ذلك كله محرم اكله وشربه ولبسه . . »الى آخرما ذكر .

منافعها المحللة المعتد بها على الطهارة) اما المنافع النادرة فلا توجب المالية المجوزة للبيع (لما تقدم من النبوي « ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه ») فالعصير في المثال محرم فيحرم ثمنه (ونحوه) الخبر (المتقدم عن دعائم الاسلام) .

(واما التمسك) لحرمة المعاملة في المقام (بعموم قوله عليه السلام - في رواية تحف العقول - « او شيء من وجوه النجس » ففيه نظر . لان الظاهر من) لفظة (« وجوه النجس » : العنوانات النجسة) كالخمر ، والعذرة ، والدم ، وما اشبه (لان ظاهر « الوجـــه » هو « العنوان ») فالمتنجس غير مشمول لهذه الرواية .

(« نعم » يمكن الاستدلال على ذلك) التحريم في المتنجس (بالتعليل المذكور) في رواية التحف (بعد ذلك) الكلام (وهو) اي التعليـــل (قوله عليه السلام « لان ذلك كله محرم اكله وشربه ولبسه . . الى آخر ما ذكر) فان العلة شاملة للمتنجس ، ومن المعلوم ان العلة تعمم وتخصص

« ثم » اعلم انه قيل بعدم جواز بيع المسوخ ، من اجل نجاستها . ولما كان الاقوى طهارتها لم يحتج الى التكلم في جواز بيعها هنا . « نعم » لو قيل بحرمة البيع لا من حيث النجاسة ، كان محل التعرض له : ما سيجيء من ان « كل طاهر له منفعة محللة مقصودة يجوز بيعه » . وسيجيء ذلك في ذيل القسم الثاني

لانها هي مدار الحكم عرفا ،

« ثم » ان الاعيان المتنجسة القابلة للطهارة ، او المتنجسة التي لا يتوقف الانتفاع بها على الطهارة ، لا بأس بالمعاوضة عليها ، لعدم الدليل على الحرمة والبطلان ، فيشملها عموم « تجارة عن تراض » و « احل الله البيع » وما اشبه . اما لو تعارف تبديل الاعيان النجسة الى الطاهرة ، بالاستحالة ، كالعذرة للإحراق وما اشبه فهل يجوز بيعها ام لا ؟ احتمالان . وان قلنا : ان حرمة بيع النجس لعدم الانتفاع ، او لان الظاهر من ادلة الحرمة كونها لاجل الانتفاع المحرم ، قوي جواز البيع ، لاجل التبديل الى الطاهر الحلال.

(« ثم اعلم انه قيل بعدم جواز بيع المسوخ) كالقردة (من اجل نجاستها) فيشملها خبر تحف العقول وغيره (ولما كان الاقوى طهارتها) - كما حقق في كتاب الطهارة - (لم يحتج الى التكلم في جواز بيعها هنا) في باب حرمة بيع الاعيان النجسة (« نعم » لو قيل بحرمة البيع لا من حيث النجاسة) بل من حيث عدم النفع (كان محل التعرض له : ماسيجيء من ان « كل طاهر له منفعة محللة مقصودة) للعقلاء بان لم تكن المنفعة نادرة (يجوز بيعه » . وسيجيء) الكلام في (ذلك في ذيل القسم الثاني

مما لا يجوز الاكتساب به لاجل عدم المنفعة فيه .

واما المستثنى من الاعيان المتقدمة فهي اربعة ، تذكر في مسائل اربع :

«الاولى» ـ يجوز بيع المملوك الكافر ، اصليا كان ام مرتدا مليا بلا خلاف ظاهر ، بل ادعي عليه الاجماع ، وليس ببعيد كما يظهر للمتتبع في المواضع المناسبة لهذه المسألة ، كاسترقاق الكفار ، وشراء بعضهم من بعض . وبيع العبد الكافر اذا اسلم

مما لا يجوز الاكتساب به لاجل عدم المنفعة فيه) ومثل الكلام في المسوخ الكلام في كل شيء قيل بنجاسته ولم يتحقق ذلك كالحديد وما اشبــــه . هذا تمام الكلام في بيع الاعيان النجسة .

(واما المستثنى من الاعيان المتقدمة) مما هي نجسة ومع ذلك يجوز بيعها (فهي اربعة ، تذكر في مسائل اربع) :

المسألة (الاولى ـ) في بيع المملوك الكافر (يجوز بيع المملوك الكافر ، اصليا كان) الكافر كتابيا او غير كتابي (ام مرتدا مليا) بان دخل في ملة الاسلام بعد ان كان كافرا ثم ارتد ، مقابل المرتد الفطري الذي انعقد وأحد ابويه مسلم ، فجرت عليه فطرة الاسلام ثم ارتد (بلا خلاف ظاهر ، بل ادعي عليه الاجماع ، وليس) الاجماع (ببعيد كما يظهر للمتتبــع في المواضع المناسبة لهذه المسألة كـ) مسألة (استرقاق الكفار) فانها تدل على التملك الموجب لصحة المعاملة ، لشمول « تجارة عن تراض » ونحوه للمقام . والكافر المرتد عن ملة داخل في العموم ، فلا وجه لاستثنائه (و) مسألة (شراء بعضهم من بعض . و) مسألة (بيع العبد الكافر اذا اسلم

على مولاه الكافر . وعتق الكافرة وبيع المرتد . وظهور كفر العبد المشترى على ظاهر الاسلام . وغير ذلك .

وكذا الفطري على الاقوى ، بل الظاهر : انه لا خلاف فيه من هذه الجهة ، وان كان فيه كلام من حيث كونه في معرض التلف ، لوجوب قتله ولم نجد من تأمل فيه من جهة نجاسته ، عدا ما يظهر

على مولاه الكافر . و) مسألة (عتق الكافرة) ومن المعلوم انه « لا عتق الا في ملك » واذا كان ملك شمله « احل الله البيع » ونحوه (و) مسألة (بيع) العبد (المرتد . و) مسألة (ظهور كفر العبد المشترى على ظاهر الاسلام) بان اشتراه المشتري ظانا انه مسلم فظهر انه كافر ، هل له خيار الرد ام لا ؟ (وغـير ذلك) من المسائل المربوطة بالعبيـد : الدالة على جواز بيعهم . بل والاخبار الخاصة الكثيرة الدالة على اشتراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة للعبيد الكافرين ، كخبر ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه‌السلام في شراء الروميات ، قال عليه السلام « اشترهن وبعهن » وغيره .

(وكذا) يجوز بيع العبد المرتد (الفطري ، على الاقوى) لشمول العمومات له (بل الظاهر) من تتبع كلمات الفقهاء : (انه لا خلاف فيه من هذه الجهة) اي جهة كونه كافرا نجساً (وان كان فيه كلام من حيث كونه في معرض التلف ، لوجوب قتله) فكأنه ليس بمال ، وما ليس بمـال لا يجوز بيعه ، لان اكل الثمن في مقابله اكل للمال بالباطل . (ولم نجد من تأمل فيه) اي في بيع العبد الكافر (من جهة نجاسته ، عدا ما يظهر

من بعض الأساطين في شرحه على القواعد ، حيث احترز بقول العلامة : « ما لا يقبل التطهير من النجاسات » عما يقبله ولو بالاسلام ، كالمرتد ، ولو عن فطرة ، على اصح القولين . فبنى جواز بيع المرتد على قبول توبته ، بل بنى جواز بيع مطلق الكافر على قبوله للطهر بالاسلام .

وانت خبير بان حكم الاصحاب بجواز بيع الكافر ، نظير حكمهم بجواز بيع الكلب ، لا من حيث قابليته للتطهير

من بعض الأساطين) ـ وهو الشيخ جعفر صاحب كشف الغطاء ـ (في شرحه على القواعد ، حيث احترز بقول العلامة : « ما لا يقبل التطهير من النجاسات » عما يقبله) اي يقبل التطهير (ولو بالاسلام ، كالمرتد ولو عن فطرة على اصح القولين) من ان المرتد الفطري يقبل الطهارة اذا اسلم في قبال من يقول بانه لا يقبل الطهارة . (فـ) قد (بنى) كاشف الغطاء (جواز بيع المرتد) الفطري (على قبول توبته) لان ظاهر كلامه : انه انما يجوز بيعه لقبول توبته الموجبة للطهارة ، والمفهوم من ذلك : انه اذا قلنا بعدم قبول توبته لم يجز بيعه ، لانه ليس بطاهر الآن ولا في معرض الطهارة . (بل بنى جواز بيع مطلق الكافر) ولو كان اصليا (على قبوله للطهارة بالاسلام) فالكافر ـ لولا قبوله للطهر ـ لم يجز بيعـه في نظر كاشف الغطاء .

(وانت خبير بان) هذا البناء منه ـ رحمه الله ـ في كمال الإشكال ، لان (حكم الاصحاب بجواز بيع الكافر) تبعا للنص الخاص والاطلاقات . انما هو (نظير حكمهم بجواز بيع الكلب ، لا من حيث قابليته للتطهير)

نظير الماء المتنجس . وان اشتراطهم قبول التطهير انما هو فيما يتوقف الانتفاع به على طهارته ليتصف بالملكية . لامثل الكلب والكافر المملوكين مع النجاسة اجماعا .

وبالغ تلميذه في مفتاح الكرامة فقال : أما المرتد عن فطرة فالقول بجواز بيعه ضعيف جداً ، لعدم قبول توبته . فلا يقبل التطهير

بل من حيث ان العموم والنص الخاص دلا على جواز البيع ، فليس (نظير الماء المتنجس) الذي يجوز بيعه لقابليته للتطهير بالاتصال بالعاصم (و) بـ (ان اشتراطهم) اي الاصحاب (قبول التطهير) في بعض الاشيـاء في جواز بيعه (انما هو) اي هذا الاشتراط (فيما يتوقف الانتفاع به على طهارته) كالمتنجسات التي لا ينتفع بها في حال النجاسة ، وانما يشترطون قبوله للطهارة (ليتصف بالملكية) اذ لو كان الشيء نجسا غير قابل للتطهير وكان نفعه متوقفاً على الطهارة لم يكن مالا ، فلا يشمله عموم البيع ، وانما يشمله عموم « لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل » (لا) ان اشتراطهم لقبول الطهارة في (مثل الكلب والكافر المملوكين) ـ القيد بالملكية في قبال كلب الهراش والكافر غير المملوك ، فلا يجوز بيعهما ، لعدم المالية ـ (مع النجاسة) قيد للمالكية (اجماعا) اي انهما مملوكان اجماعاً وان كانا نجسين .

(وبالغ تلميذه) السيد العاملي (في مفتاح الكرامة فقال : أما المرتد عن فطرة فالقول بجواز بيعه ضعيف جداً ، لعدم قبول توبته ، فلا يقبل التطهير) فهو كأستاده يرى دوران جواز البيع مدار الطهارة الفعليـة او

«ثم» ذكر جماعة ممن جوز بيعه – الى ان قال – : ولعل من جوز بيعه بنى على قبول توبته . انتهى . وتبعه على ذلك شيخنا المعاصر .

اقول : لا اشكال ولا خلاف في كون المملوك المرتد عن فطرة ملكا ومالا لمالكه ، ويجوز له الإنتقاع به بالاستخدام ، ما لم يقتل . وانما استشكل من استشكل في جواز بيعه من حيث كونه في معرض القتل بل واجب الاتلاف شرعا .

فكأن الاجماع منعقد على عدم المنع من بيعه ، من جهة عدم قابليته للطهارة بالتوبة .

الممكنة . (ثم ذكر جماعة ممن جوز بيعه – الى ان قال – : ولعل من جوز بيعه بنى على قبول توبته) ليكون قابلا للطهارة (انتهى) كلامه – رحمه الله – (وتبعه على ذلك شيخنا المعاصر) صاحب الجواهر – قدس سره – .

(اقول : لا اشكال ولا خلاف في كون المملوك المرتد عن فطرة ماكا ومالا لمالكه ، ويجوز له) اي لمالكه (الانتفاع به بالاستخدام ، ما لم يقتل) فاذا قتل انتفى الموضوع (وانما استشكل من استشكل في جواز بيعه من حيث كونه في معرض القتل ، بل واجب الاتلاف شرعا) فليس بمال حتى يقابل بالمال ، ويكون اكل المال بازائه اكلا للمال بالباطل .

لكن هذا الاشكال غير تام ، لامكان أن لا يكون حاكم الشرع مبسوط اليد فلا يمكن اجراء الحد عليه ، ووجوب الاتلاف شرعا لا يسقط ماليته العرفية التي هي الميزان لصحة المعاملة (فكأن الاجماع منعقد على عدم المنع من بيعه من جهة عدم قابليته للطهارة بالتوبة) وقوله : « من جهة » وجه

قال في الشرائع : ويصح رهن المرتد وان كان عن فطرة .

واستشكل في المسالك من جهة وجوب اتلافه ، وكونه في معرض التلف : ثم اختار الجواز لبقاء ماليته الى زمان القتل .

وقال في القواعد : ويصح رهن المرتد ، وان كان عن فطرة ، على اشكال .

وذكر في جامع المقاصد : ان منشأ الاشكال انه يجوز بيعه فيجوز رهنه بطريق اولى . ومن ان مقصود البيع حاصل ، واما مقصود الرهن فقد لا يحصل

قوله : « المنع » .

واليك جملة من عبائر الفقهاء الدالة على كون الكلام في بيعه من جهة وجوب قتله ، لا من جهة عدم قابليته للطهارة :

(قال في الشرائع : ويصح رهن المرتد وان كان عن فطرة) .

(واستشكل) الشهيد الثاني (في المسالك من جهة وجوب اتلافه ، وكونه في معرض التلف) ومن المعلوم ان ما يلزم اتلافه لا يكون مالا .

(ثم اختار) الشهيد (الجواز) لبيعه (لبقاء ماليته الى زمان القتل) فهو مال يصح ان يقابل بالمال .

(وقال) العلامة (في القواعد : ويصح رهن المرتد وان كان عن فطرة على اشكال) في صحة رهنه .

(وذكر في جامع المقاصد : ان منشأ الإشكال) اما جواز رهنه فلـ (انه يجوز بيعه فيجوز رهنه بطريق اولى) لأن البيع دليل كونه مالا وكل مال يصح رهنه (و) اما عدم جواز رهنه فـ (من) جهة (ان مقصود البيع حاصل ، واما مقصود الرهن فقد لا يحصل) اذ مقصود الإنسان بالبيـــع

بقتل الفطري حتماً . والآخر قد لا يتوب ثم اختار الجواز .

وقال في التذكرة : المرتد ان كان عن فطرة ففي جواز بيعه نظر ، ينشأ من تضاد الحكمين ومن بقاء الملك فان كسبه لمولاه .

اما عن غير فطرة فالوجه صحة بيعه ، لعدم تحتم قتله ثم ذكر المحارب الذي لا يقبل توبته ، لوقوعها بعد القدرة عليه .

واستدل على جواز بيعه بما يظهر منه جواز بيع المرتد

إنتقال المال اليه ، وذلك يحصل بمجرد البيع . واما مقصوده بالرهن فكونه وثيقة ، وهي قد تفوت في المرتد (بـ) سبب (قتل) المرتد (الفطري حتماً) لأنه محكوم عليه شرعا بالقتل (و) المرتد (الآخر) الذي هو الملي (قد لا يتوب) فيقتل ، فتفوت وثيقة الرهن (ثم اختار)جامع المقاصد(الجواز) .

وقال) العلامة (في التذكرة : المرتد ان كان عن فطرة ففي جواز بيعه نظر ، ينشأ من تضاد الحكمين) يعني وجوب القتل وجواز البيع . فان وجوب القتل معناه انه لا مالية له ، وجواز البيع معناه ان له مالية . (ومن بقاء الملك) فتضاد الحكمين يقتضي عدم صحة بيعه ، وبقاء الملك يقتضى صحة بيعه .

واستدل لبقاء الملك بقوله: (فان كسبه لمولاه) ولولا الملك لم يكن وجه لكون كسبه لمولاه (اما) المرتد (عن غير فطرة) اي المرتد الملي (فالوجه صحة بيعه لعدم تحتم قتله) لامكان توبته (ثم ذكر) العلامة حكم بيع (المحارب الذي لا يقبل توبته لوقوعها) اي التوبة (بعد القدرة عليه) وانه هل يصح بيعه ام لا ؟

(واستدل على جواز بيعه) اي المحارب (بما يظهر منه جواز بيع المرتد

عن فطرة ، وجعله نظير المريض المأيوس عن برءه .

«نعم»منع في التحرير والدروس عن بيع المرتد عن فطرة ، والمحارب اذا وجب قتله ، للوجه المتقدم وعن التذكرة ، بل في الدروس : ان بيع المرتد عن ملة ايضا مراعى بالتوبة .

وكيف كان - فالمتتبع يقطع بان اشتراط قابلية الطهارة انما هو فيما يتوقف الانتفاع المعتد به على طهارته ولذا

عن فطرة ،و) ذلك بان (جعله) اي المحارب (نظير المريض المأيوس عن برءه) فكما يجوز بيعه مع انه مشرف على التلف ، كذلك يجوز بيع المحارب والمرتد عن فطرة ، وان اشرفا على التلف بجريان حكم القتل في حقهما.

(نعم منع) العلامة والشهيد (في التحرير والدروس عن بيع المرتد عن فطرة ، والمحارب اذا وجب قتله) بان قبض عليه ولم يتب بعد (للوجه المتقدم) وهو تضاد الحكمين (وعن التذكرة بل في الدروس) ايضا (ان بيع المرتد عن ملة ايضا مراعى بالتوبة) فان تاب صح بيعه والا لم يصح ، لأنه ليس بمال حتى يبذل في مقابله المال ، فيشمله قوله تعالى « لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل » وكلام التذكرة والدروس يؤيد ما ذكره مفتاح الكرامة من المنع عنه .

(وكيف كان) الأمر سواء جاز بيع المرتد ، ام لم يجز لأنه مشرف على التلف (فالمتتبع يقطع بان اشتراطه قابلية الطهارة) في المبيع (انما هو فيما يتوقف الانتفاع المعتد به على طهارته) لانه يشترط الطهارة تعبدا (ولذا) اي للذي ذكرناه من عدم اشتراط الطهارة في العبد الكافر والمرتد

قسم في المبسوط المبيع الى آدمي وغيره ، ثم اشترط الطهارة في غير الآدمي نعم استثنى الكلب الصيود .

«الثانية» - يجوز المعاوضة على غير كلب الهراش في الجملة ، بلا خلاف ظاهر ، الا ما عن ظاهر إطلاق العماني . ولعله - كاطلاق كثير من الاخبار بان «ثمن الكلب سحت» - محمول على الهراش ، لتواتر الاخبار واستفاضة نقل الاجماع على جواز بيع ما عدا كلب الهراش في الجملة .

(قسم) الشيخ (في المبسوط المبيع الى آدمي وغيره ؛ ثم اشترط الطهارة في غير الآدمي) بمعنى انه لا يشترط الطهارة في الآدمي (نعم استثنى) الشيخ من شرط الطهارة في غير الآدمي (الكلب الصيود) بفتح الصاد وهو كلب الصيد .

(« الثانية » -) من المسائل الاربع المستثناة من إشتراط الطهارة في المبيع ، الكلب في الجملة فانه يجوز بيعه وان لم يكن طاهرا ؛ فانه (يجوز المعاوضة على غير كلب الهراش) وهو الكلب الذي لا عمل له فيتهارش مع امثاله (في الجملة) لما سيأتي من الاختلاف في بعض أقسام الكلاب (بلا خلاف ظاهر الا ما عن ظاهر إطلاق العماني) ابن ابي عقيل فانه منع عن المعاوضة بالنسبة الى الكلب مطلقا (ولعله) اي العماني لم يرد مطلقا وانما اراد كلب الهراش (كاطلاق كثير من الاخبار بان « ثمن الكلب سحت ») وهذا الاطلاق في الرواية (محمول على الهراش ، لتواتر الاخبار واستفاضة نقل الاجماع على جواز بيع ما عدا كلب الهراش في الجملة) وان كان اختلاف في بعض اقسام ما عدا الهراش ، كما سيأتي .

« ثم » ان ما عدا كلب الهراش على اقسام : «احدها» - كلب الصيد السلوقي . وهو المتيقن من الأخبار ومعاقد الاجماعات الدالة على الجواز .

« الثاني » - كلب الصيد غير السلوقي ، وبيعه جائز على المعروف من غير ظاهر اطلاق المقنعة والنهاية .

ويدل عليه - قبل الاجماع المحكي عن الخلاف والمنتهى والايضاح وغيرها الاخبار المستفيضة :

« منها » - قوله عليه السلام - في رواية القاسم بن الوليد -

(« ثم » ان ما عدا كلب الهراش على اقسام « احدهـــا » كلب الصيد السلوقي) نسبة الى « سلوق » لغلبة تعـــلم كلابها للصيد ، فكلب الصيد غير السلوقي ، وكلب سلوق غير الصائد محل اشكال او منع (و) استثناء هذا الكلب (هو المتيقن من الأخبار) الواردة في جواز بيع كلب الصيد (ومعاقد الاجماعات الدالة على الجواز) لما سيأتي من ان المطلقات يقرب ان تقيد بالسلوقي لاحتمال الانصراف .

(« الثاني » -) من اقسام الكلب غير الهراش (كلب الصيد غير السلوقي ، وبيعه جائز على المعروف من غير ظاهر اطلاق المقنعة) للمفيد (والنهاية) .

(ويدل عليه) اي على جواز بيعه (قبل الاجماع المحكي عن الخلاف والمنتهى والايضاح) وانما قال « قبل » لان الاخبار متقدمة على الاجماع زمانا وحجية (وغيرها) اي غير تلك الكتب (الاخبار المستفيضة) :

(« منها » قوله عليه الســـلام - في روايـــة القاسم بن الوليد -

قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد ؟ قال: « سحت ، واما الصيود فلا بأس به » .

« ومنها » — الصحيح عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ليث قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب الصيود يباع ؟ قال عليه السلام « نعم ويؤكل ثمنه » .

« ومنها » - رواية ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن كلب الصيد ؟ قال : « لا بأس به واما الآخر فلا يحل ثمنه » .

« ومنها » — ما عن دعائم الاسلام للقاضي نعمان المصري عن امير المؤمنين عليه السلام أنه قال : « لا بأس بثمن كلب الصيد » .

قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد ؟ قال : « سحت واما الصيود فلا بأس به ») . صيود كصبور : صيغة مبالغة او صفة مشبهة .

(« ومنها » - الصحيح عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ليث قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب الصيود) هل (يباع ؟ قال عليه السلام « نعم) اي يباع (ويؤكل ثمنه ») وهذا تأكيد لجواز البيع اذ لو لم يجز البيع كان اكل الثمن بالباطل .

(« ومنها » رواية ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن كلب الصيد ؟ قال : « لا بأس به واما الآخر) اي الكلب الاخر الذي لا يصيد (فلا يحل ثمنه ») .

(« ومنها » - ما عن دعائم الاسلام للقاضي نعمان المصري عن امير المؤمنين عليه السلام أنه قال : « لا بأس بثمن كلب الصيد » .

« ومنها » - مفهوم رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « ثمن الخمر ومهر البغي ، وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت » .

« ومنها » - مفهوم رواية عبد الرحمان بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : « ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت ، ولا بأس بثمن الهرة » .

« ومرسلة الصدوق » رحمه الله - وفيها : « ثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت » .

«ثم»ان دعوى انصراف هذه الاخبار - كمعاقد الاجماعات المتقدمة - الى السلوقي

(« ومنها » - مفهوم رواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ثمن الخمر ومهر البغي) اي الزانية (وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت ») فان مفهومه جواز ثمن الكلب الذي يصطاد .

(« ومنها » - مفهوم رواية عبد الرحمان بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : « ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت ولابأس بثمن الهرة ») فان مفهومه جواز ثمن الكلب الذي يصيد .

(ومرسلة « الصدوق » رحمه الله - وفيها : « ثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت ») الى غيرها من الروايات .

(ثم ان دعوى انصراف هذه الاخبار) المطلقة في مطلق كلب الصيد (كـ) انصراف (معاقد الاجماعات المتقدمة إلى السلوقي) من كلب الصيد

ضعيفة ، لمنع الانصراف ، لعدم الغلبة المعتد بها على فرض تسليم كون مجرد غلبة الوجود من دون غلبة الاستعمال منشأً للانصراف .

مع انه لا يصح في مثل قوله : « ثمن الكلب الذي لا يصيد » او « ليس بكلب الصيد »

خاصة (ضعيفة ، لمنع الانصراف) المذكور (لعدم الغلبة) في الوجود(المعتد بها) في الانصراف (على فرض تسليم كون مجرد غلبة الوجود من دون غلبة الاستعمال منشأً للانصراف) .

والحاصل : ان الانصراف قد ينشأ من أنس اللفظ بالمعنى ، حتى اذا اطلق اللفظ ينسبق ذلك المعنى الى الذهن ، فلا يكون اللفظ الا ظاهرا في ذلك المعنى ، وهذا هو الانصراف الذي يعتمد عليه . وقد ينشأ من غلبة إستعمال اللفظ في المعنى ، وقد ينشأ من غلبة بعض افراد المعنى . وليس السلوقي اكثر افراد كلب الصيد ، ولاان استعماله في السلوقي اكثر من استعماله في غيره . فانا لو فرضنا ان الغالب في كلاب الصيد السلوقية كان لمدعى الانصراف وجه معتد به ، اما وليس الغالب السلوقية فلا وجه للانصراف ، اذ لا غلبة للاستعمال ، ولا غلبة للوجود ، فمن أين جاء الانصراف ؟ ! .

(مع انه) لو سلم الانصراف في المنطوقات عن « ثمن كلب الصيد» فانه لا يسلم الانصراف في المفهومات فـ (لا يصح) الانصراف (في مثل قوله : « ثمن الكلب الذي لا يصيد » او) قوله عليه السلام : « ثمن الكلب الذي (ليس بكلب الصيد ») مما يفهم منه حكم كلب الصيد

لأن مرجع التقييد الى ارادة ما يصح عنه سلب صفة الاصطياد .

وكيف كان فلا مجال لدعوى الانصراف بل يمكن ان يكون مراد المقنعة والنهاية من السلوقي مطلق الصيود ، على ما شهد به بعض الفحول من اطلاقه عليه أحيانا .

ويؤيد بما عن المنتهى حيث انه بعدما

بالمفهوم (لأن مرجع التقييد) في الروايتين ، اي تقييد « الكلب » بوصف انه « لا يصيد » (الى ارادة ما) اي الكلب الذي (يصح عنه سلب صفة الاصطياد) . ومن المعلوم : ان « كلاب الصيد غير السلوقية » لا يصح ان يسلب عنها صفة الاصطياد .

والحاصل : ان الروايتين قسمتا الكلب الى قسمين : « ما يتصف بالاصطياد » و « ما يتصف بانه لا يصطاد » ومن المعلوم ان كل « كلب صيد - ولو كان غير سلوقي - » داخل في القسم الأول . فالممنوع عنه هو القسم الثاني فقط .

(وكيف كان) الأمر ، سواء قلنا باستفادة الاطلاق من جميع الروايات او من هاتين الروايتين فقط (فلا مجال لدعوى الانصراف) الى خصوص السلوقي (بل يمكن ان يكون مراد المقنعة والنهاية من السلوقي) الذي خصصنا جواز المعاملة به (مطلق الصيود ، على ما شهد به) اي بانهما ارادا الاطلاق من لفظ « السلوقي » (بعض الفحول من اطلاقه) اي السلوقي (عليه) اي على مطلق الصيود (أحيانا) من ذكر الخاص وارادة العام .

(ويؤيد) كلام بعض الفحول (بما عن المنتهى ، حيث انه بعدما

حكى التخصيص بالسلوقي عن الشيخين قال : وعنى بالسلوقي كلب الصيد لأن « ساوق » قرية باليمن ، اكثر كلابها معلمة فنسب الكلاب اليهـا . وان كان هذا الكلام من المنتهى يحتمـل لأن يكون مسوقا لاخراج غير كلب الصيد من الكلاب السلوقية ، وان المراد بالسلوقي خصوص الصيود لا كل سلوقي لكن الوجه الأول اظهر فتدبر .

« الثالث » كلب الماشية والحائط ـ وهو البستان ـ والزرع .

حكى التخصيص) للجواز (بالسلوقي عن الشيخين) متعلق بـ « حكى » (قال) اي العلامـة : (وعنى بالسلوقي كلب الصيد) ففسر السلوقي بمطلق كلب الصيد (لأن « ساوق » قرية باليمن ، اكثر كلابها معلمة) للاصطياد (فنسب الكلاب) المعلم (اليها . وان كان هذا الكلام من المنتهى يحتمل) وجهاً اخر ، فليس مراده اطلاق السلوقي على كل كلب معلم ، بل يحتمل (لأن يكون) كلامه (مسوقا لاخراج غير كلب الصيد من الكلاب السلوقيـة ، وان المراد بالسلوقي خصوص الصيود) من كلاب «ساوق» (لا كل سلوقي) ولو لم يكن صيودا (لكن الوجه الأول) بان اراد العلامة اطلاق « السلوقي » على كل كلب صيود (اظهر) من الوجه الثاني (فتدبر) حتى تعرف انه لا وجه للاستظهار المذكور ، بعد احتمال حمل اللفظ على كل واحد من المعنيين .

(« الثالث ») ـ من اقسام الكلب غير الهراش (كلب الماشية) اي قطيع الغنم (و) كلب (الحائط ـ وهو البستان ـ و) كلب (الزرع) كالحنطة والشعير وما اشبه .

والاشهر بين القدماء ـ على ما قيل ـ المنع . ولعله استظهر ذلك من الاخبار الحاصرة لما يجوز بيعه في الصيود المشتهرة بين المحدثين ، كالكليني والصدوقين ، ومن تقدمهم . بل واهل الفتوى ، كالمفيد ، والقاضي ، وابن زهرة ، وابن سعيد ، والمختلف . بل ظاهر الخلاف والغنية الاجماع عليه .

نعم المشهور بين الشيخ ومن تأخر عنه الجواز وفاقا للمحكي عن ابن الجنيد ، حيث قال : لا بأس بشراء الكلب الصائد والحارس للماشيةوالزرع ثم قال لاخير في الكلب فيما عدا الصيود والحارس . وظاهر الفقرة الاخيرة

(والاشهر بين القدماء ـ على ما قيل ـ المنع) عن بيع هذه الكلاب (ولعله استظهر ذلك) المنع عن بيع هذه الكلاب (من الاخبار الحاصرة لما يجوز بيعه في) الكلب (الصيود) فلا يجوز ما عداه ، لما دل على ان « ثمن الكلب سحت » (المشتهرة) تلك الاخبار الحاصرة (بين المحدثين ، كالكليني ، والصدوقين ، ومن تقدمهم . بل و) بين (اهل الفتوى ، كالمفيد ، والقاضي ، وابن زهرة ، وابن سعيد ، والمختلف . بل ظاهر الخلاف والغنية الاجماع عليه) اي على المنع عن بيع ما عدا كلب الصيد.

(نعم المشهور بين الشيخ ومن تأخر عنه الجواز) لبيعه (وفاقا للمحكي عن ابن الجنيد، حيث قال : لا بأس بشراء الكلب الصائد والحارس للماشية والزرع . ثم قال) ابن الجنيد : (لاخير في الكلب فيما عدا الصيود والحارس . وظاهر الفقرة الاخيرة) وهو قوله : « والحارس » مطلقا بلا

-لو لم تحمل على الأولى -: جواز بيع الكلاب الثلاثة وغيرها كحارس الدور والخيام .

وحكي الجواز ايضا عن الشيخ ، والقاضي في كتاب الاجارة ، وعن سلار ، وابي الصلاح ، وابن حمزة ، وابن ادريس ، واكثر المتاخرين ، كالعلامة ، وولده السعيد ، والشهيدين ، والمحقق الثاني وابن القطان في المعالم والصيمري ، وابن فهد ، وغيرهم من متأخري المتأخرين .

عدا قليل وافق المحقق كالسبزواري ، والتقي المجلسي ، وصاحب

قيد (لو لم تحمل على) الفقرة (الأولى جواز بيع الكلاب الثلاثةوغيرها كحارس الدور والخيام) لأنه قد اطلق لفظ « الحارس » . اللهم الا ان يقال : ان اللام للعهد الذكري ، فالمراد بالحارس حارس الماشية والزرع فقط .

(وحكي الجواز) لبيع كلب غير الصيد من الكلاب المذكورة (ايضا عن الشيخ ، والقاضي في كتاب الاجارة ، وعن سلار ، وابي الصلاح ، وابن حمزة ، وابن ادريس ، واكثر المتأخرين ، كالعلامة ، وولده السعيد، والشهيدين ، والمحقق الثاني) صاحب جامع المقاصد ، (وابن القطان) الشيخ شمس الدين الحلي يروى عن الفاضل المقداد (في) كتابه (المعالم) واسم الكتاب معالم الدين في فقه آل يس ، (والصيمري ، وابن فهد ، وغيرهم من متأخري المتأخرين) .

(عدا قليل) من المتأخرين (وافق المحقق) في عدم الجواز لغير الصائد (كالسبزواري) صاحب الكفاية ، (والتقي المجلسي ، وصاحب

الحدائق ، والعلامة الطباطبائي في مصابيحه ، وفقيه عصره في شرح القواعد وهو الاوفق بالعمومات المتقدمة المانعة اذ لم نجد مخصصا لها سوى . ما ارساه في المبسوط من « انه روى ذلك - يعني جواز البيع - في كلب الماشية والحائط » . المنجبر قصور سنده ودلالته - لكون المنقول مضمون الرواية لامعناها ولا ترجمتها - .

الحدائق ، والعلامة الطباطبائي في مصابيحه ، وفقيه عصره) صاحب كشف الغطاء (في شرح القواعد . وهو) اي المنع (الاوفق بالعمومات المتقدمة المانعة) عن بيع الكلب (اذ لم نجد مخصصا لها) اي لتلك العمومات (سوى) امور خمسة :

الأول : - المناط .

والثاني : - خبر تحف العقول « وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات » ومن المعلوم وجود الصلاح في هذه الكلاب .

والثالث - : (ما ارسله) الشيخ (في المبسوط من « انه روى ذلك -يعني جواز البيع- في كلب الماشية والحائط » . المنجبر قصور سنده) - لكونه مرسلة - (و) قصور (دلالته - لكون المنقول مضمون الرواية لا معناها ولا ترجمتها -) فمن المحتمل ان كانت الرواية بحيث لا يفهم منها جواز البيع ، بل جواز الانتفاع وما اشبه ، ومن المعلوم ان فهم الفقيه ليس بحجة وإلا لزم حجية الافهام المتناقضة للفقهاء .

والفرق بين المعنى والترجمة : ان الأول : هو الاتيان بخلاصة المستفاد من اللفظ بنفس اللغة . والثاني : الاتيان بالمعنى تحت اللفظي جملة جملة في لغة اخرى

باشتهاره بين المتأخرين .

بل ظهور الاتفاق المستفاد من قول الشيخ - في كتاب الاجارة -: ان احداً لم يفرق بين بيع هذه الكلاب واجارتها بعد ملاحظة الاتفاق على صحة اجارتها ومن قوله في التذكرة : يجوز بيع هذه الكلاب عندنا ومن

(باشتهاره) اي « الجواز » والظرف متعلق بقوله : « المنجبر » (بين المتأخرين) من الفقهاء فيشمله قوله عليه السلام « خذ بما اشتهر بين اصحابك » للتعليل المذكور وهو قوله عليه السلام « فان المجمع عليه لاريب فيه » .

وقد روى في المستدرك عن غوالي اللئالي في حديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « استثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلاب الصيد ، وكلاب الماشية ، وكلاب الحرث ، واذن في اتخاذها » وعن تفسير ابي الفتوح عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث « انه رخص في اقتناء كلب الصيد ، وكل كلب فيه منفعة مثل كلب الماشية ، وكلب الحائط ، والزرع . رخصهم في اقتنائه » .

والرابع - : (بل ظهور الاتفاق المستفاد من قول الشيخ - في كتاب الاجارة - : ان احداً لم يفرق بين بيع هذه الكلاب واجارتها) فان هذه الدعوى (بعد ملاحظة الاتفاق على صحة اجارتها) تفيد الاتفاق على صحة البيع ، بقياس المساواة (و) ظهور الاتفاق المستفاد (من) العلامة - رحمه الله - من (قوله في التذكرة : يجوز بيع هذه الكلاب عندنا) فان معنى « عندنا » : الاجماع عليه (و) ظهور الاتفاق المستفاد (من

المحكي عن الشهيد في الحواشي : ان احدا لم يفرق بين الكلاب الاربعة .

فتكون هذه الدعاوي قرينة على حمــل كلام من اقتصر على كلب الصيد ، على المثال لمطلق ما ينتفع به منفعة محللة مقصودة .

كما يظهر ذلك من عبارة ابن زهرة في الغنية ، حيث اعتبر اولا في المبيع ان يكون مما ينتفع به منفعة محللة مقصودة ثم قال : واحترزنا بقولنا « ينتفع به منفعة محللة » عما يحرم الانتفاع به ، ويدخل في ذلك النجس الا ما خرج بالدليل من الكلب المعلم للصيد ، والزيت النجس لفائدة

المحكي عن الشهيد في الحواشي : ان احدا لم يفرق بين الكلاب الاربعة): الصيد والماشية والحائط والزرع .

(فـ) ان قلت : كيف وقد نقلتم قبل ذلك مخالفة جماعة من الفقهاء؟

قلت : (يكون هذه الدعاوي) للاتفاق في كلام الشيخ ، والعلامة والشهيد (قرينة على حمل كلام من اقتصر على كلب الصيد ، على المثال لمطلق ما ينتفع به منفعة محللة مقصودة) وان كان غير كلب الصيد . وعلى هذا فيشمل كل كلب نافع ، ككلاب الخيام ، والدار ، والدائرة ، وكلب الاجرام ، وسائر الكلاب النافعة .

(كما يظهر ذلك) اي كون ذكر كلب الصيد للمثال (من عبارة ابن زهرة في الغنية ، حيث اعتبر اولا في المبيع ان يكون مما ينتفع به منفعة محللة مقصودة ثم قال) ابن زهرة : (واحترزنا بقولنا « ينتفع به منفعة محللة » عما يحرم الانتفاع به ، ويدخل في ذلك) المحرم الانتفاع (النجس الا ما خرج بالدليل من الكلب المعلم للصيــد ، والزيت النجس لفائدة

الاستصباح تحت السماء .

ومن المعلوم ـ بالاجماع والسيرة ـ جواز الانتفاع بهذه الكلاب منفعة محللة مقصودة اهم من منفعة الصيد ، فيجوز بيعها لوجود القيد الذي اعتبره فيها. وان المنع من بيع النجس منوط بحرمة الانتفاع فينتفي بانتفائها .

ويؤيد ذلك كله : ما في التذكرة من ان المقتضي لجواز بيع كلب الصيد ـ اعني المنفعة ـ موجود في هذه الكلاب .

وعنه ـ رحمه الله ـ في موضع آخر

الاستصباح تحت السماء) انتهى كلام ابن زهرة .

(ومن المعلوم ـ بالاجماع والسيرة ـ جواز الانتفاع بهذه الكلاب منفعة محللة مقصودة اهم من منفعة الصيد) لان الحفظ والحراسة وما اشبه الكثير الابتلاء ، اهم من منفعة صيد الغزال ونحوه لجماعة من الملوك والمترفين ومن اشبههم (فيجوز بيعها) اي هذه الكلاب (لوجود القيد الذي اعتبره) ابن زهرة والقيد هو الانتفاع (فيها) اي في هذه الكلاب الثلاثة .

(و) يظهر من كلامه ـ رحمه الله ـ (أن المنع من بيع النجس منوط بحرمة الانتفاع فينتفي) المنع (بانتفائها) اي بانتفاء حرمة الانتفاع .

(ويؤيد ذلك) الذي ذكرناه من جواز بيع هذه الكلاب (كله : ما في التذكرة من ان المقتضي لجواز بيع كلب الصيد ـ اعني المنفعة ـ موجود في هذه الكلاب) فقد فهم العلامة من « كلب الصيد » المثال ، لا الخصوصية .

(وعنه) اي عن العلامة (ـ رحمه الله ـ في موضع آخر) الاستدلال

ان تقدير الدية لها تدل على مقابلتها بالمال وان ضعف الاول برجوعه الى القياس والثاني بان الدية لو لم تدل على عدم التملك ، والا لكان الواجب القيمة كائنة ما كانت لم تدل على التملك لاحتمال كون الدية من باب تعيين غرامة معينة لتفويت شيء ينتفع به ، لا لاتلاف مال كما في اتلاف الحر .

بدليل آخر هو « خامس الادلة » - التي اشرنا اليها في صدر المبحث - وهو : (ان تقدير الدية لها تدل على مقابلتها بالمال) اذ لولا كونها مالا لم تكن لها دية ، فالدية تدل على المالية ، والمالية توجب جواز البيع . (وان ضعف الاول) اي كون المقتضي موجودا في هذه الكلاب (برجوعه الى القياس) لقياس الكلاب الثلاثة بكلاب الصيد ، ولكن الانصاف انه من باب كشف المناط القطعي ، لا القياس (و) ضعف (الثاني) اي انكشاف جواز البيع من جعل الدية لهذه الكلاب (بان الدية لو لم تدل على عدم التملك) فلا يصح بيعه ، لأنـه ليس بملك (والا) فلو كان ملكا (لكان الواجب) جعل (القيمة) على من اتلف الكلب (كائنة ما كانت) القيمة ، سواء كانت اكثر من الدية ام مساوية ام اقل (لم تدل) الدية - وهذا مربوط بقوله : « لو لم تدل » (على التملك) لهذه الكلاب (لاحتمال كون الدية من باب تعيين غرامة معينة لتفويت شيء ينتفع به ، لا) ان الدية انما هي (لاتلاف مال) حتى يستدل بالديـة على كون الكلب مالا ، ليصح بيعه (كما في اتلاف الحر) فان الدية انما هي للجناية ، لا لان الحر مال .

ونحوهما في الضعف دعوى انجبار المرسلة بدعوى الاتفاق المتقدم عن الشيخ ، والعلامة ، والشهيد - قدس سرهم - لوهنها - بعد الاغماض عن معارضتها بظاهر عبارتي الخلاف والغنية ، من الاجماع على عدم جواز بيع غير المعلم من الكلاب - بوجدان الخلاف العظيم من اهل الرواية والفتوى .

نعم لو ادعي الاجماع امكن منع وهنها بمجرد الخلاف ولو من الكثير بناءاً على ما سلكه بعض متأخري المتأخرين في الاجماع ، من كونه منوطا بحصول الكشف

(ونحوهما) اي نحو دليلي العلامة : اي المناط والدية (في الضعف دعوى انجبار المرسلة) اي مرسلة المبسوط (بدعوى الاتفاق المتقدم عن الشيخ ، والعلامة ، والشهيد - قدس سرهم - لوهنها) اي ضعف دعوى الاتفاق (- بعد الاغماض عن معارضتها بظاهر عبارتي الخلاف والغنية ، من الاجماع على عدم جواز بيع غير المعلم من الكلاب -) فكيف يمكن دعوى الاجماع على الجواز بعد الاجماع على عدم الجواز (بوجدان الخلاف العظيم من اهل الرواية والفتوى) كما تقدمت الاشارة الى ذلك . وقوله « بوجدان » متعلق بقوله « لوهنها » .

(نعم لو ادعي الاجماع) على الجواز لم يكن مخالفة كثير من الفقهاء موهنة للاجماع ، وهذا بخلاف دعوى « الاتفاق » فان مخالفة جماعة ، تدل على انه لا اتفاق في المقام ، وذلك لانه لو ادعي الاجماع (امكن منع وهنها) اي وهن دعوى الاجماع (بمجرد الخلاف) فيقال : وجود الخلاف لا يوهن دعوى الاجماع (ولو من الكثير) من الفقهاء (بناءاً على ما سلكه بعض متأخري المتأخرين في الاجماع ، من كونه منوطا بحصول الكشف) عن

من اتفاق جماعة ولو خالفهم اكثر منهم .

مع ان دعوى الاجماع ممن لم يصطلح الاجماع على مثل هذا الاتفاق لا يعبأ بها عند وجدان الخلاف .

واما شهرة الفتوى بين المتأخرين فلا تجبر الرواية خصوصاً

رأي المعصوم عليه السلام) من اتفاق جماعة ولو خالفهم اكثر منهم) اما دعوى الاتفاق فيوهنها ولو مخالفة جزئية ، اذن فلا اتفاق في المسألة على جواز بيع الكلاب الثلاثة .

(مع ان دعوى الاجماع ممن لم يصطلح الاجماع على مثل هذا الاتفاق) الذي يخالفه جماعة كثيرة (لا يعبأ بها) اي بدعوى الاجماع (عند وجدان الخلاف) .

والحاصل : ان دعوى الشيخ والعلامة والشهيد الاتفاق على جواز البيع يرد عليه : اولا ـ انه لا اتفاق . وثانيا ـ سلمنا ان مرادهم الاجماع ـ من لفظة الاتفاق ـ لكن الاجماع الذي يخالفه كثير ليس لديهم حجة ، وانما مثل هذا الاجماع حجة عند من يرى الكشف ، وهؤلاء المشايـــخ الثلاثة ـ رحمهم الله ـ لا يرون الكشف .

(و) ان قلت : سلمنا عدم الاتفاق وعدم الاجماع ، ولكن المشهور بين المتأخرين جواز بيع الكلاب المذكورة . وبهذه الشهرة تنجبر مرسلة المبسوط !

قلت : (اما شهرة الفتوى بين المتأخرين فلا تجبر الرواية خصوصاً

مع مخالفة كثير من القدماء ومع كثرة العمومات الواردة في مقام الحاجة وخلو كتب الرواية المشهورة عنها حتى ان الشيخ لم يذكرها في جامعيه .

واما حمل كلمات القدماء على المثال ففي غاية البعد .

واما كلام ابن زهرة المتقدم فهو محتمل على كل حال

مع مخالفة كثير من القدماء) فان الشهرة انما تكون جابرة اذا كانت بين القدماء . وهي انما تكون جابرة اذا كشفت عن حجية السند والمقام ليس كذلك ، اذ اولا ـ الشهرة حاصلة بين المتأخرين . وثانياً ـ مع مخالفة كثير من القدماء لاتكشف الشهرة عن حجية السند ، اذ لو كان السند حجة لم يخالف الرواية اولئك الكثرة من الذين افتوا بالحرمة (و) على هذا فالمرسلة ليست بحجة خصوصا (مع كثرة العمومات) الناهية عن بيع الكلاب (الواردة في مقام الحاجة) بدون اشارة الى استثناء للكلاب الثلاثة (و) خصوصا مع (خلو كتب الرواية المشهورة عنها) اي عن هذه المرسلة (حتى ان الشيخ) المرسل لها في المبسوط (لم يذكرها) اي المرسلة (في جامعيه) للاخبار اي التهذيب والاستبصار .

(واما حمل كلمات القدماء) في استثنائهم كلب الصيد (على المثال) حتى يقال بانها لا تضر بالشهرة (ففي غاية البعد) اذ بناء الفقهاء على ذكر الجزئيات ، فكيف يستثنون عن الكلب المحرم البيع كلب الصيد فقط دون غيره ؟

(واما كلام ابن زهرة المتقدم) الذي استشهد به على انه اراد من « كلب الصيد » المثال ، لا الخصوصية (فهو محتمل على كل حال) سواء

لانه استثنى الكلب المعلم عما يحرم الانتفاع به ، مع ان الاجماع على جواز الانتفاع بالكافر . فحمل كاب الصيد على المثال لا يصحح كلامه .

الا ان يريد كونه مثالا ولو للكافر ايضا كما ان استثناء الزيت من باب المثال لسائر الادهان المتنجسة .

كان مراده بكلب الصيد خصوص الصيود ، او الاعم منه ومن الكلاب المعلمة - بان يكون قصده المثال - وذلك لأنه - رحمه الله - منع الانتفاع بالنجس ، واستثنى : الصيود فقط ، مع ان « العبد الكافر » ايضا مستثنى اللهم الا ان يقال : ان مرأده بكلب الصيد اعم من العبد الكافر ايضا ، والى هذا اشار المصنف بقوله : (لانه استثنى الكلب المعلم عما يحرم الانتفاع به) لكونه نجساً ، ومعناه : عدم جواز الانتفاع بالعبد الكافر ايضا لانه نجس (مع ان الاجماع) اي مع تحقق الاجماع (على جواز الانتفاع بالكافر) ولو قال المصنف « مع وجود الاجماع . . الخ » كان الكلام اقرب الى الفهم . وعلى كل حال (فحمل كلب الصيد) في كلام ابن زهرة (على المثال) ليشمل الكلاب الثلاثة (لا يصحح كلامه) اذ فيه يبقى نقص آخر، وهو عدم استثناء العبد الكافر ، مع أنه مستثنى اجماعاً .

(الا أن يريد) ابن زهرة (كونه) اي الكلب المعلم (مثالا ولو للكافر ايضا) وهذا بعيد جداً (كما ان استثناء الزيت من باب المثال لسائر الادهان المتنجسة) هذا تمثيل لارادة ابن زهرة من « المعلم » المثال ، حتى بالنسبة الى الكافر ، فان الكلب والكافر من قبيل الزيت وسائر الادهان ، فكما ان استثناء الزيت معناه الاعم من سائر الادهان المتنجسة ، كذلك

هذا ولكن الحاصل من شهرة الجواز بين المتأخرين بضميمة امارات الملك في هذه الكلاب يوجب الظن بالجواز حتى في غير هذه الكلاب مثل كلاب الدور والخيام ، فالمسألة لا تخلو عن اشكال وان كان الاقوى بحسب الادلة والاحوط في العمل هو المنع . فافهم .

« الثالثة » - الاقوى جواز المعاوضة على العصير العنبي اذا غلا ولم يذهب ثلثاه وان كان نجسا

استثناء الكلب المعلم معناه الاعم منه ومن الكلاب الثلاثة ومن الكافر .

(هذا) تمام الكلام في وجه عدم استثناء الثلاثة (ولكن الحاصل من شهرة الجواز بين المتأخرين) لبيع الكلاب الثلاثة (بضميمة امارات الملك في هذه الكلاب) كالدية ، وحق الاختصاص ، والانتفاع الذي هو معيار الملك ، وما اشبه (يوجب الظن بالجواز) للمعاملة (حتى في غير هذه الكلاب الثلاثة (مثل كلاب الدور ، والخيام) والاجرام . وعلى كل حال (فالمسألة لا تخلو عن اشكال) لما عرفت (وان كان الاقوى بحسب الادلة) المتقدمة (والاحوط في العمل) من باب « اخوك دينك فاحتط لدينك » (هو المنع) عن بيع هذه الكلاب (فافهم) لان الجواز قريب جداً ، بعد اختلاف القدمـــاء ، وذهاب المشهور من المتأخرين ، ووجود رواية التحف ، والمرسلة ، والمناط . والله العالم .

(« الثالثة » -) من المسائل الاربع المستثناة من بيع الاعيان النجسة (الاقوى جواز المعاوضة على العصير العنبي اذا غلا ولم يذهب ثلثاه) اما بعد ذهاب الثلثين فطاهر حلال (وان كان نجسا) على خلاف في ذلك ،

لعمومات البيع والتجارة الصادقة عليها بناءاً على انه مال قابل للانتفاع به بعد طهارته بالنقص ، لأصالة بقاء ماليته وعدم خروجه عنها بالنجاسة .

غاية الامر انه مال معيوب قابل لزوال عيبه ولذا لو غصب عصيرا فأغلاه حتى حرم ونجس لم يكن في حكم التالف بل وجب عليه رده

فنهم من يقول بالحرمة فقط ، ومنهم من يقول بالحرمة والنجاسة ، وانما تجوز المعاوضة عليه (لعمومات البيع والتجارة) كقوله سبحانه « احل الله البيع » وقوله تعالى « تجارة عن تراض منكم » (الصادقة) تلك العمومات (عليها) اي على معاوضة العصير وان غلا ولم يذهب ثلثاه (بناءاً على انه اي العصير (مال قابل للانتفاع به بعد طهارته بالنقص) اي بنقص ثلثيه .

نعم لو قلنا : انه بالنجاسة يخرج عن المالية ، وانما يرجع اليها بعد ذهاب الثلثين ، لم يجز بيعه ، اذ لا بيع إلا في ملك . وانما نقول بانه مال قبل ذهاب الثلثين (لاصالة بقاء ماليته وعدم خروجه عنها) اي عن المالية (بالنجاسة) الطارئة .

(غاية الامر انه مال معيوب) لكونه نجسا (قابل لزوال عيبه) لانه قابل للطهارة (ولذا) الذي ذكرنا من انه يبقى على ماليته بعد النجاسة (لو غصب عصيرا فأغلاه حتى حرم ونجس) ولم يذهب ثلثاه (لم يكن في حكم التالف) ولو سقط عن المالية كان اللازم القول برد بدله (بل وجب عليه) اي على الغاصب (رده) بنفسه لانه عين مال المغصوب منه

ووجب عليه غرامة الثلثين واجرة العمل فيه حتى يذهب الثلثان ، كما صرح به في التذكرة معللا لغرامة الاجرة بانه رده معيبا ويحتاج زوال العيب الى خسارة ، والعيب من فعله فكانت الخسارة عليه .

نعم ناقشه في جامع المقاصد في الفرق بين هـذا وبين ما لو غصبه عصيرا فصار خمرا ، حيث حكم فيه بوجوب غرامة مثل العصير ؛ لان المالية قد فاتت تحت يده ،فكان عليه ضمانها كما لو تلفت .

لكن لا يخفى

(ووجب عليه غرامة الثلثين) الذين يذهبان لاجل طهارته وحليته (واجرة العمل فيه حتى يذهب الثلثان) لانه نقصه بهذا المقدار (كما صرح به في التذكرة) في حال كون العلامة (معللا لغرامة الاجرة بانه رده معيبا ويحتاج زوال العيب الى خسارة) المالك (والعيب) الحاصل (من فعله) اي فعل الغاصب (فكانت الخسارة عليه) نعم لو لم يحتج ذهاب الثلثين الى اجرة ، ولم تنقص قيمته بالثلثين الذاهبين ؛ لم يكن عليه شيء ، وانما يؤدب للغصب .

(نعم ناقشه) اي العلامة (في جامع المقاصد في الفرق) الذي ذكره العلامة (بين هذا) الذي ذكره في العصير (وبين ما لو غصبه عصيرا فصار خمرا ، حيث حكم) العلامة (فيه بوجوب غرامة مثل العصير لان المالية) للعصير بصيرورته خمرا (قد فاتت تحت يده) اي يد الغاصب (فكان عليه ضمانها) اي ضمان المالية (كما لو تلفت) المالية اطلاقاً .

(لكن لا يخفى) عدم ورود اشكال جامع المقاصد على العلامة لوجود

الفرق الواضح بين العصير اذا غلا ، وبينه اذا صار خمرا ، فان العصير بعد الغليان مال عرفا وشرعا ، والنجاسة انما تمنع من المالية اذا لم تقبل التطهير كالخمر فانه لا يزول نجاستها الا بزوال موضوعها ، بخلاف العصير فانه تزول نجاسته بنقصه ، نظير طهارة ماء البئر بالنزح .

وبالجملة فالنجاسة فيه وحرمة الشرب عرضية تعرضانه في حال متوسط بين حالتي طهارته ، فحكمه حكم النجس بالعرض القابل للتطهير .

فلا يشمله قوله عليه السلام في رواية تحف العقول « او شيء من وجوه

(الفرق الواضح بين العصير اذا غلا ، وبينه) اي العصير (اذا صار خمرا) وذلك (فان العصير بعد الغليان مال عرفا وشرعا ، والنجاسة انما تمنع من المالية اذا لم تقبل التطهير) كنجاسة الدهن مثلا اذا لم يصلح لشيء آخر (كالخمر فانه لا تزول نجاستها الا بزوال موضوعها) اي انعدام الخمر حقيقة او بالانقلاب (بخلاف العصير فانه تزول نجاسته بنقصه نظير طهارة ماء البئر بالنزح) بناءاً على نجاسة البئر .

(وبالجملة) الفرق ان العصير يبقى عصيرا لكنه نجس قابل للطهارة بخلاف الخمر فانها نجسة غير قابلة للطهارة ، الا اذا زالت خمريتها (فالنجاسة فيه) اي في العصير (وحرمة الشرب) قبل ذهاب الثلثين (عرضيـــة تعرضانه في حال متوسط بين حالتي طهارته) قبل الغليان وبعد ذهاب الثلثين (فحكمه) اي العصير (حكم النجس بالعرض القابل للتطهير) .

(ف) ان قلت : اذا سلمتم نجاسته شمله رواية تحف العقول وغيرها : قلت : كلا (لا يشمله قوله عليه السلام في رواية تحف العقول « او شيء من وجوه

النجس » ولا يدخل تحت قوله عليه‌السلام: « اذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه » لأن الظاهر منها العنوانات النجسة والمحرمة بقول مطلق ، لا ما تعرضانه في حال دون حال ، فيقال : يحرم في حال كذا وينجس في حال كذا .

وبما ذكرنا يظهر عدم شمول معقد اجماع التذكرة على « فساد بيع نجس العين » للعصير ، لان المراد بالعين هي الحقيقة والعصير ليس كذلك .

النجس » ولا يدخل تحت قوله عليه‌السلام « اذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه ») وانما لا يشمله الحديثان (لان الظاهر منها العنوانات النجسة والمحرمة) نجاسة وحرمة (بقول مطلق) بان يكون نجساً وحراما ، مادام يصدق عليه العنوان الخاص ، كالعذرة مثلا نجس حرام ما دام عذرة ، اما اذا استحالت رماداً خرجت عن اسم العذرة مثلا (لا ما تعرضانه) اي النجاسة والحرمة (في حال دون حال) مع بقاء نفس العنوان (فيقال) العصير (يحرم في حال كذا وينجس في حال كذا) كالغليان قبل ذهاب الثلثين ، ولا ينجس ولا يحرم بعد الذهاب ، او قبل الغليان .

(وبما ذكرنا) من ان المراد بالوجوه العنوانات النجسة لا في مثل العصير (يظهر عدم شمول معقد اجماع التذكرة «على فساد بيع نجس العين» للعصير) المراد بمعقد الاجماع « لفظ الجملة التي ادعى الاجماع عليها » فان الاجماع قد يكون بلا معقد ، فيما اذا قال المدعي مثلا « على المسألة اجماع» وقد يكون له معقد كما لو قال « يحرم العصير اجماعاً » وانما قلنا بعدم شمول اجماع التذكرة (لان المراد بالعين) في كلام العلامة حيث قال « بنجس العين » (هي الحقيقة) النجسة (والعصير ليس كذلك) اي

ويمكن ان ينسب جواز بيع العصير الى كل من قيد الاعيان النجسة - المحرم بيعها - بعدم قابليتها للتطهير .

ولم اجد مصرحا بالخلاف ، عدا ما في مفتاح الكرامة من ان الظاهر المنع ، للعمومات المتقدمة وخصوص بعض الاخبار ، مثل قوله عليه‌السلام « وان غلا فلا يحل بيعه » ورواية ابي كهمس « اذا بعته قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا بأس » ومرسل ابن الهيثم « اذا تغير عن حاله وغلا فلا

ليس من الحقائق النجسة - مثل الدم والمني - وانما تعرض النجاسة عليه في حالة متوسطة بين حالتي الطهارة كما عرفت .

(ويمكن أن ينسب جواز بيع العصير الى كل من قيد الاعيان النجسة المحرم بيعها بعدم قابليتها للتطهير) فان المفهوم من هذا القيد انه لو كان الشيء قابلا للتطهير جاز بيعه ، ومن المعلوم ان العصير قابل للتطهير بالتثليث فيجوز بيعه .

(ولم اجد مصرحا بالخلاف) بان لا يجوز بيع العصير (عدا ما في مفتاح الكرامة من ان الظاهر) من الأدلة (المنع ، للعمومات المتقدمة) كخبر تحف العقول « او شيء من وجوه النجس » وغيره (وخصوص بعض الاخبار مثل قوله عليه السلام « وان غلا) العصير (فلا يحل بيعه » ورواية ابي كهمس « اذا بعته قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا بأس ») المفهوم منه البأس في بيعه اذا صار خمرا ، وذلك يكون فيما اذا غلا ولم يذهب ثلثاه (ومرسل ابن الهيثم « اذا تغير) العصير (عن حاله وغلا فلا

خير فيه » ، بناءاً على ان الخير المنفي يشمل البيع .

وفي الجميع نظر ، اما في العمومات فلما تقدم .

واما الادلة الخاصة فهي مسوقة للنهي عن بيعه بعد الغليان ـ نظير بيع الدبس والخل ـ من غير اعتبار اعلام المكلف .

خير فيه » ، بناءاً على ان الخير المنفي يشمل البيع) وقول الصادق عليه‌السلام في صحيح معاوية حيث سأله عن البختج قال عليه السلام « خمر لا تشربه » ومن المعلوم عدم جواز بيع الخمر . وقوله عليه السلام في صحيح ابن الحجاج « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخمر من خمسة : العصير من الكرم . . . » ، الى غير ذلك .

اذن فالمتحصل ان الادلة على تحريم بيع العصير خمسة :

« الاول » ـ العمومات .

« الثاني » ـ انه ليس بمال .

« الثالث » ـ انه نجس ولا يجوز بيع النجس .

« الرابع » ـ الروايات الخاصة المانعة عن بيعه .

« الخامس » ـ ما دل على انه خمر بضميمة وضوح حرمة بيع الخمر (وفي الجميع نظر ، اما في العمومات فلما تقدم) من ان « وجوه النجس » ونحوه لا يشمل العصير ، لانه ليس من وجوه النجس .

(واما الادلة الخاصة) التي تقدم بعضها في كلام المصنف (فهي مسوقة للنهي عن بيعه بعد الغليان) بيعاً مطلقاً (نظير بيع الدبس والخل من غير اعتبار اعلام المكلف) .

وفي الحقيقة هذا النهي كناية عن عدم جواز الانتفاع ما لم يذهب ثلثاه ، فلا يشمل بيعه بقصد التطهير مع اعلام المشتري ، نظير بيع الماء النجس .

وهذا انما نقول به لانصراف الاخبار اليه ، ويؤيده ما دل على جواز اخذ الخمر وتخليله كما في رواية ابن ابي عمير كما يؤيده ما دل من رواية التحف ونحوها من ان ما فيه وجهاً من وجوه الصلاح جاز المعاملة عليه فلا يستشكل على المتن بان ما ذكرتموه تقييد للنص المطلق بدون دليل ! .

(وفي الحقيقة هذا النهي كناية عن عدم جواز الانتفاع ما لم يذهب ثلثاه) انتفاعاً محرما في الشريعة (فلا يشمل بيعه بقصد التطهير مع اعلام المشتري نظير بيع الماء النجس) فانه لا يجوز بدون الاعلام .

هذا مضافا الى دعوى ضعف السند في الاخبار الثلاثة المذكورة في المتن . وان الظاهر من خبرين منها الغليان بنفسه او قبل الثلثين . فخبر ابي كهمس هكذا «سأل رجل ابا عبد الله عن العصير فقال : لي كرم وانما اعصره كل سنة ، واجعله في الدنان، وابيعه قبل ان يغلي . قال لابأس . وان غلا فلا يحل بيعه » وخبر ابن الهيثم هكذا « سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته ايشربه صاحبه ؟ فقال عليه السلام : اذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه».

واما كونه نجساً ، فقد عرفت سابقا انه لا دليل على ان كل نجس لا يجوز بيعه ، بالاضافة الى الاشكال في نجاسته ، كما يظهر لمن راجع كتاب الطهارة .

واما انه ليس بمال ، ففيه انه خلاف العرف والاستصحاب .

واما رواية البختج ففيه اضطراب المتن ، اذ رويت الرواية في النسخ

وبالجملة فلو لم يكن الا إستصحاب ماليته وجواز بيعه كفى .

ولم اعثر على من تعرض للمسألة صريحا ، عدا جماعة من المعاصرين .

نعم قال المحقق الثاني - في حاشية الارشاد في ذيل قول المصنف « ولا بأس ببيع ما عرض له التنجيس مع قبولها التطهير » بعد الاستشكال بلزوم عدم جواز بيع الاصباغ المتنجسة بعدم قبولها التطهير ، ودفع ذلك بقبولها له بعد الجفاف - قال : ولو تنجس العصير ونحوه فهل

الصحيحة بدون لفظة « الخمر » .

واما رواية ابن الحجاج ، ففيها ان المستفاد منهـا كون الخمر تؤخذ من الكرم ، لاان ما يؤخذ من الكرم يكون خمرا .

(وبالجملة فلو لم يكن الا استصحاب ماليته وجواز بيعه كفى) في المقام لشمول ادلة البيع والتجارة له وقد عرفت وهن أدلة القائل بالمنع .

(ولم اعثر على من تعرض للمسألة صريحا ، عدا جماعة من المعاصرين) .

(نعم) تعرض لها الكركي - قدس سره - فقد (قال المحقق الثاني في حاشية الارشاد) للعلامة «رحمه الله» (في ذيل قول المصنف « ولا بأس ببيع ماعرض له التنجيس مع قبولها التطهير » - بعد الاستشكال) من المحقق الثاني(بلزوم) كلام العلامة (عدم جواز بيع الاصباغ المتنجسةبـ)سبب(عدم قبولها التطهير ، و) بعد (دفع ذلك) الاشكال (بقبولها) اي الاصباغ المتنجسة (له) اي للتطهير (بعد الجفاف) فلا يستشكل بالأصباغ على كلام العلامة (قال) المحقق الثاني ، بعد ذلك الكلام ، وتكرار لفظة « قال » في كلام الماتن لبعد « قال » الاول ، عن « المقول » : (ولو تنجس العصير ونحوه فهل

يجوز بيعه على من يستحله ؟ فيه اشكال . ثم ذكر ان الاقوى العدم لعموم « ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » انتهى .

والظاهر انه اراد بيع العصير للشرب من غير التثليث ، كما يظهر من ذكر المشتري والدليل ، فلا يظهر منه حكم بيعه على من يطهره .

« الرابعة » يجوز المعاوضة على الدهن المتنجس ،

يجوز بيعه على من يستحله ؟ فيه اشكال) من جهة الاستحلال ، فلابأس ومن جهة انه ليس بمال فلا يجوز . (ثم ذكر ان الأقوى العدم) اي عدم جواز البيع (لعموم : ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) فان بيع العصير للمستحل تعاون له على شربه ، والشرب حرام حتى على المستحل ، لان الناس مكلفون بالفروع وان كانوا منحرفين في العقيدة . (انتهى) كلام المحقق.

(و) لكن كلام المحقق لا يدل على حرمة البيع لمن يريد التطهير ، ليكون منافيا لما ذكرناه اذ (الظاهر انه اراد بيع العصير للشرب من غير التثليث كما يظهر) ذلك (من ذكر) المحقق الثاني (المشتري) المستحل (و) من ذكر (الدليل) اذ لا تعاون على الاثم اذا طهره ثم شربه (فلا يظهر منه) اي من المحقق الثاني (حكم بيعه على من يطهره) وانه حرام او حلال ، بل ربما يقال بظهور تجويزه له ، اذ تخصيص المنع بتلك الصورة دليل على عدم قوله بالتحريم في صورة البيع بقصد التطهير .

(« الرابعة ») - من المسائل الاربع المستثناة من بيع النجس والمتنجس مسألة بيع الدهن المتنجس ، فانه (يجوز المعاوضة على الدهن المتنجس ،

على المعروف من مذهب الاصحاب .

وجعل هذا من المستثنى عن بيع الاعيان النجسة ، مبني على المنع من الانتفاع بالمتنجس الا ما خرج بالدليل او على المنع من بيع المتنجس وان جاز الانتفاع به نفعا مقصودا محللا .

على المعروف من مذهب الاصحاب) بل عن الخلاف : دعوى الاجماع عليه . وما دل على المنع من بيعه كقول علي عليه السلام - في خبر الجعفريات - : « ان كان ذائباً فلا يؤكل ، يسرج به ولا يباع » وقول الكاظم عليه السلام - في خبر اخيه - « لا تدهن به ولا تبعه من مسلم » لابد ان يحمل على البيع بدون الإعلام ، جمعا بينه وبين ما دل على جواز البيع مع الاعلام ، مما سيأتي من الاخبار .

(و) لا يخفى ان (جعل هذا) الدهن (من المستثنى عن بيع الاعيان النجسة مبني) على كون المراد في « المستثنى منه » بالاعيان : الاعم من النجس والمتنجس . فكأنه قيل : «وكل نجس او متنجس لا ينتفع به منفعة محللة مقصودة - ولو كان له نفع محلل مقصود - لا يجوز بيعه ، الا ما خرج بالدليل » ومن المعلوم ان الدهن المتنجس حينئذ داخل في المستثنى منه ، ويحتاج اخراجه الى الدليل .

والحاصل ان هذا الاستثناء مبنى (على المنع من الانتفاع بالمتنجس) بجميع انحاء الانتفاع ، بيعا او غير بيع (الا ما خرج بالدليل) فاذا جاز الانتفاع بشيء ، جاز بيعه ، للتلازم بين الجوازين . (او) مبني (على المنع من بيع المتنجس ، وان جاز الانتفاع به نفعا مقصودا محللا) .

والا كان الاستثناء منقطعا ، من حيث ان المستثنى منه « ما ليس فيه منفعة محللة مقصودة من النجاسات والمتنجسات » .

وقد تقدم ان المنع عن بيع النجس فضلا عن المتنجس ، ليس الا من حيث حرمة المنفعة المقصودة ، فاذا فرض حلها فلا مانع من البيع .

ويظهر من الشهيد الثاني في المسالك خلاف ذلك ، وان جواز بيع الدهن

والحاصل : قد نقول « الانتفاع لا يجوز الا في الدهن » وقد نقول « البيع لا يجوز الا في الدهن » .

(والا) يكن المستثنى منه احد الامرين ، بل كان هكذا « كل ما ليس له منفعة محللة مقصودة لا يجوز بيعه ، الا الدهن » (كان الاستثناء منقطعا) اذ الدهن « فيه منفعة محللة مقصودة » فلا وجـــه لاستثنائه من « ما ليس فيه نفع »(من حيث ان المستثنى منه « ما ليس فيه منفعة محللة مقصودة من النجاسات والمتنجسات ») والدهن المستثنى ذو منفعة محللة مقصودة .

هذا (و) لكن المصنف يرى الاستثناء منقطعا ، اذ (قد تقدم ان المنع عن بيع النجس فضلا عن المتنجس ليس الا من حيث حرمة المنفعة المقصودة فاذا فرض حلها) اي حلية المنفعة المقصودة ، كالاستصباح بالدهن او صنعه صابونا او ما اشبه (فلا مانع من البيع) .

(و) لكن (يظهر من الشهيد الثاني في المسالك خلاف ذلك) وأن الاستثناء متصل ، لانه يرى عدم جواز بيع النجس والمتنجس مطلقا - اي وان جاز الانتفاع بهما منفعة مقصودة - (وان جواز بيع الدهن) المتنجس

للنص لا لجواز الانتفاع به ، والا لاطرد الجواز في غير الدهن ايضا .

واما حرمة الانتفاع بالمتنجس الآ ما خرج بالدليل ، فسيجيء الكلام فيه انشاء الله تعالى .

وكيف كان - فلا اشكال في جواز بيع الدهن المذكور . وعن جماعة الاجماع عليه في الجملة .

في نظر الشهيد - رحمه الله - (للنص) الخاص الوارد بالجواز (لا لجواز الانتفاع به ، والا) فلو كان جواز بيع الدهن لجواز الانتفاع به (لاطرد الجواز في غير الدهن ايضا) كالخل النجس لبعض الامراض وما اشبه ، وحيث لا يطرد الجواز يتبين ان الجواز في الدهن للنص ، لا لجواز الانتفاع .

(واما حرمة الانتفاع بالمتنجس الا ما خرج بالدليل) وهي الكلية الاولى (فسيجيء الكلام فيه انشاء الله تعالى) .

والحاصل : ان في المقام كليتين - ان صحت احداهما كان استثناء بيع الدهن متصلا - : الاولى : -« حرمة الانتفاع بالمتنجس الا ماخرج» . الثانية : -« حرمة بيع المتنجس الا ما خرج » وقد سبق منع الكلية الثانية اذ لا دليل على حرمة بيع المتنجس مطلقا ، وسيأتي منع الكلية الاولى ، اذ لا دليل على حرمة الانتفاع بالمتنجس ، اذن فاستثناء الدهن منقطع ، خلافا للمسالك الذي يراه متصلا ، لانه يتسلم بالكلية الثانية .

(وكيف كان) الامر ، سواء كان الاستثناء متصلا او منقطعا (فلا اشكال في جواز بيع الدهن المذكور . وعن جماعة الاجماع عليه في الجملة) بشرط الاستصباح تحت السماء او مطلقا مما سيأتي تفصيل الكلام فيه .

والاخبار به مستفيضة .

« منها » - الصحيح عن معاوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : جرذ مات في سمن او زيت او عسل ؟ قال عليه السلام : اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله ، والزيت يستصبح به - وزاد في المحكي عن التهذيب - انه يبيع ذلك الزيت ، ويبينه لمن اشتراه ليستصبح به » .

ولعل الفرق بين الزيت وأخويه من جهة كونه مايعا غالبا ، بخلاف السمن والعسل . وفي رواية اسماعيل الآتية اشعار بذلك .

(والاخبار به) اي بالجواز (مستفيضة) .

(« منها » - الصحيح عن معاوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : جرذ) وهي الفارة الكبيرة (مات في سمن او زيت او عسل) فما حكمها ؟ قال عليه السلام : (اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله) والباقي طاهر حلال ، لانهما جامدان فلا تؤثر النجاسة الا فيما حول الجرذ (و) اما (الزيت) فـ (يستصبح به) لانه مائع فتؤثر النجاسة في جميعه فلا يجوز اكله ، وانما يجوز الانتفاع به بسائر انحاء الانتفاع التي منها الاستصباح . (وزاد في) الحديث (المحكي عن التهذيب) انه يبيع ذلك الزيت ، ويبينه لمن اشتراه ، ليستصبح به) .

(و)الى ما شرحنا من وجه الفرق اشار الماتن بقوله : (لعل الفرق بين الزيت واخويه من جهة كونه مايعا غالبا ، بخلاف السمن والعسل) وبذلك يقيد اطلاق جواز استعمال السمن والعسل بالجامد ، كما يقيد اطلاق نجاسة الزيت بالمائع . (وفي رواية اسماعيل الآتية اشعار بذلك) اي بوجه

« ومنها » - الصحيح عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه ؟ قال عليه السلام : ان كان سمنا او عسلا او زيتا ، فانه ربما يكون بعض هذا ، فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله ، وان كان الصيف فادفعه حتى يسرج به .

« ومنها » - ما عن أبي بصير في الموثق عن الفارة تقع في السمن او في الزيت فتموت فيه ؟ قال عليه السلام : ان كان جامداً فاطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي ، وان كان ذائبا فاسرج به واعلمهم

الفرق بين الزيت واخويه .

(« ومنها » - الصحيح عن سعيد الاعرج عن ابي عبدالله عليه السلام في الفارة والدابة) التي تتنجس بالموت (تقع في الطعام والشراب فتموت فيه) فما حكم ذلك ؟ (قال عليه السلام : ان كان) الطعام (سمنا او عسلا او زيتا ، فانه ربما يكون) الطعام الذي مات فيه الحيوان (بعض هذا) الاقسام الثلاثة (فان كان الشتاء فانزع ما حوله) اي ما حول الحيوان الميت (وكله ، وان كان الصيف فادفعه حتى يسرج به) لانـــه ذائب والذائب يتنجس بالحيوان ، ويعرف حكم سائر اقسام الطعام والشراب من هذه القاعدة التي ضربها الامام عليه السلام ، فلا يكون جواب الامام عليه السلام ناقصاً ، كما ربما يزعم .

(« ومنها » - ما عن ابي بصير في الموثق عن الفارة تقع في السمن او في الزيت فتموت فيه) فما حكمه ؟ (قال عليه السلام : ان كان جامدا فاطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي ، وان كان ذائبا فاسرج به واعلمهم) اي

اذا بعته .

« ومنها » - رواية اسماعيل بن عبد الخالق ، قال : سأله سعيد الاعرج السمان - وانا حاضر - عن السمن والزيت والعسل تقع فيه الفارة فتموت كيف يصنع به ؟ قال عليه السلام : اما الزيت فلا تبعه ، الا ان تبين له فيبتاع للسراج ، واما الاكل فلا . واما السمن فان كان ذائبا فكذلك ،وان كان جامدا - والفارة في اعلاه - فيوخذ ما تحتها وما حولها ثم لا بأس به ، والعسل كذلك ان كان جامدا .

اذا عرفت هذا فالاشكال يقع في مواضع :

المشترين (اذا بعته) وسيأتي الكلام في وجوب الاعلام .

(« ومنها » - رواية اسماعيل بن عبد الخالق قال سأله) اي الامام عليه السلام (سعيـــد الاعرج السمان - وانا حاضر - عن السمن والزيت والعسل تقع فيه الفارة فتموت كيف يصنع به ؟) اي بما مات فيه الفارة (قال عليه السلام : اما الزيت فلا تبعه ، الا ان تبين له) اي للمشتري (فيبتاع للسراج ، واما الاكل فلا) لانه نجس (واما السمن فان كان ذائبا فكذلك) حاله حال الزيت (وان كان جامدا - والفارة في اعلاه) اذ لو كانت الفارة في الوسط او الاخير ، اشكل الحكم بالطهارة ، لظهور ذلك في كون السمن وقت وقوع الفارة كان ذائبا (فيوخذ ما تحتها وما حولها) من الدهن (ثم لا بأس به ، والعسل كذلك) كالسمن الجامد (ان كان جامدا) هذه جملة من النصوص الواردة في المسألة .

(اذا عرفت هذا فالاشكال) في بيع الدهن المتنجس (يقع في مواضع).

الاول - ان صحة بيع هذا الدهن هل هي مشروطة باشتراط الاستصباح به صريحا ، او يكفي قصدهما لذلك ، او لا يشترط احدهما ؟ ظاهر الحلي في السرائر الاول ، فانه - بعد ذكر جواز الاستصباح بالادهان المتنجسة جمع - قال : ويجوز بيعها بهذا الشرط عندنا . وظاهر المحكي عن الخلاف الثاني حيث قال : جاز بيعه لمن يستصبح به تحت السماء ، دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقال ابو حنيفة : يجوز مطلقا . انتهى .

ونحوه - مجردا عن دعوى الاجماع -

(الاول -) من تلك المواضع (ان صحة بيع هذا الدهن) هل هي (مشروطة باشتراط الاستصباح به صريحا ،) في كلام البائع (او يكفي قصدهما) اي البائع والمشتري (لذلك) الشرط (او لا يشترط احدهما ؟) فيجوز بيعه مطلقا (ظاهر) ابن ادريس (الحلي في السرائر الاول) بان يشترط الاستصباح صريحا (فانه بعد ذكر جواز الاستصباح بالادهان المتنجسة جمع) اعم من الزيت والسمن (قال : ويجوز بيعها بهذا الشرط عندنا . وظاهر المحكي عن الخلاف الثاني) اي يكفي القصد في جواز البيع (حيث قال : جاز بيعه لمن يستصبح به تحت السماء) وظاهره : انه لو علم البائع ان المشتري يستصبح به ولو اتفاقا - لا من باب القصد الحالي - جاز البيع ، ثم قال الشيخ : (دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم . وقال ابو حنيفة : يجوز) البيع (مطلقا) ، ولو لمن لا يستصبح به (انتهى) كلام الشيخ في الخلاف .

(ونحوه) اي نحو هذا الكلام (- مجردا عن دعوى الاجماع -

عبارة المبسوط . وزاد انه لا يجوز بيعه الا لذلك . وظاهره كفاية القصد . وهو ظاهر غيره ممن عبر بقوله : جاز بيعه للاستصباح ، كما في الشرائع والقواعد وغيرهما .

« نعم » ذكر المحقق الثاني ما حاصله : ان التعايل راجع الى الجواز يعني يجوز - لاجل تحقق فائدة الاستصباح - بيعه .

وكيف كان فقد صرح جماعة بعدم اعتبار قصد الاستصباح .

عبارة المبسوط . وزاد) الشيخ في المبسوط (انه لا يجوز بيعه) اي الدهن المتنجس (الا لذلك) الاستصباح (وظاهره كفاية القصد) وان لم يشترط لفظا (وهو) اي انه يكفي القصد (ظاهر غيره) اي غير الشيخ (ممن عبر بقوله جاز بيعه للاستصباح ، كما في الشرائع والقواعد) للعلامـة . (وغيرهما) .

(« نعم » ذكر المحقق الثاني ما حاصله : ان التعايـل) في قولهم « للاستصباح » (راجع الى الجواز) لا الى البيع (يعني يجوز) البيع (لاجل تحقق فائدة الاستصباح) في (بيعه) لان المعنى ان البيع اذا كان للاستصباح جاز . ومعنى كلام المحقق الثاني : انه يجوز بيعه ولو لغـير الاستصباح . وذلك لوجود هذه الفائدة المحللة فيه ، وان صرفه المشتري في غير هذه الفائدة ، كما انه يجوز بيع التمر لوجود فائدة الاكل فيه ، وان صرفه المشتري في الخمر .

(وكيف كان) الامر سواء كان « الاستصباح » علة لجواز البيع ، او شرطاً للبيع (فقد صرح جماعة بعدم اعتبار قصد الاستصباح) حين البيع .

ويمكن ان يقال باعتبار قصد الاستصباح اذا كانت المنفعة المحللة منحصرة فيه ، وكان من منافعة النادرة التي لا تلاحظ في ماليته ، كما في دهن اللوز والبنفسخ وشبهها .

ووجهه : ان مالية الشيء انما هي باعتبار منافعها المحللة المقصودة منه ، لا باعتبار مطلق الفوائد غير الملحوظة في ماليته .

(ويمكن ان يقال) بالتفصيل بين الادهان ، باشتراط قصد الاستصباح في بعضها دون بعض ، بان نقول (باعتبار قصـــد الاستصباح اذا كانت المنفعة المحللة منحصرة فيه) اي في الاستصباح (وكان) الاستصباح (من منافعه النادرة التي لا تلاحظ في ماليته ، كما في دهن اللوز والبنفسج وشبهها) حيث ان الاستصباح بهذه الادهان منفعة نادرة لا تلاحظ في ماليتها ، فان مالية هذه الادهان في الشرب والتمريخ والتقطير وما اشبه ، لا الاستصباح الذي هو اتلاف لها في نظر العرف .

(ووجهه) اي وجه اعتبار قصد الاستصباح - في صحة البيع - في هذه الادهان دون سواها : ان مالية الشيء بمنافعه الغالبة ، لا النادرة . فاذا ورد نص بجواز بيع ما له منافع نادرة ، لابد من حمل ذلك النص على صورة قصد تلك المنافع النادرة ، وذلك بخلاف الادهان التي منفعتها الغالبة الاستصباح فانها مال سواء قصد الاستصباح ام لا .

والى هذا اشار الماتن بقوله : (ان مالية الشيء انما هي باعتبار منافعها المحللة المقصودة منه) كالسمن للاكل .

(لا باعتبار مطلق الفوائد غير الملحوظة في ماليته) كالسمن لالقاء

ولا باعتبار الفوائد الملحوظة المحرمة . فاذا فرض ان لا فائدة في الشيء محللة ملحوظة في ماليته فلا يجوز بيعه ، لا على الاطلاق ، لان الاطلاق ينصرف الى كون الثمن بازاء المنافع المقصودة منه ، والمفروض حرمتها فيكون اكلا للمال بالباطل .

ولا على قصد الفائدة النادرة المحللة ، لان قصد الفائدة النادرة لا يوجب كون الشيء مالا .

العقرب فيه لتحصيل دهن العقرب مثلا .

(ولا باعتبار الفوائد الملحوظة المحرمة) كالدهن للافساد واخذ الخمر مثلا (فاذا فرض ان لا فائدة في الشيء) فائدة (محللة ملحوظة) عند العرف (في ماليته ، فلا يجوز بيعه ، لا) بيعا (على الاطلاق) بان يقول « بعتك الشيء الفلاني » بدون تقييده باشتراط المنافع النادرة (لان الاطلاق ينصرف الى كون الثمن بازاء المنافع المقصودة منه ، والمفروض حرمتها) اي حرمة تلك المنافع ، فلا يصح بيع دهن البنفسج النجس ـ بدون الاشتراط ـ إذ إطلاق البيع منصرف الى شرب هذا الدهن والمفروض حرمة شرب الدهن النجس (فيكون اكلا للمال بالباطل) فيشمله قوله تعالى: « ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل » .

(ولا) يجوز أيضاً بيعه (على قصد الفائدة النادرة المحللة) كقصد الاستصباح في دهن البنفسج (لان قصد الفائدة النادرة لا يوجب كون الشيء مالا) وبدون ان يكون الشيء مالا ، يكون اكل المال بازائه اكلا بالباطل .

« ثم » اذا فرض ورود النص الخاص على جواز بيعه - كما فيما نحن فيه - فلابد من حمله على ارادة صورة قصد الفائدة النادرة ، لان اكل المال حينئذ ليس بالباطل بحكم الشارع ، بخلاف صورة عدم القصد ، لان المال في هذه الصورة مبذول في مقابل المطلق المنصرف الى الفوائد المحرمة فافهم .

وحينئذ فلو لم يعلم المتبايعان جواز الاستصباح بهذا الدهن ، وتعاملا من غير قصد الى هذه الفائدة ، كانت المعاملة باطلة ، لان المال مبذول مع الاطلاق

(« ثم » اذا فرض ورود النص الخاص على جواز بيعه - كما فيما نحن فيه -) اي الدهن المتنجس (فلابد من حمله) اي حمل النص (على ارادة صورة قصد الفائدة النادرة ، لان اكل المال حينئذ) اي حين هذا القصد (ليس بالباطل بحكم الشارع) اي بسبب ان الشارع حكم بجواز بيعه (بخلاف صورة عدم القصد ، لان المال في هذه الصورة) اي صورة عدم القصد (مبذول في مقابل) المثمن (المطلق المنصرف الى الفوائد المحرمة) هذا كله وجه قصد الاستصباح (فافهم) اذ بعد حكم الشارع بجواز البيع مطلقا ، من دون تقييده بالقصد المذكور ، لم يكن وجه لهذا التقييد ، والاعلام في الروايات ليس معناه القصد ، فلو باع وأعلم - بناءاً على وجوب الاعلام - ولم يقصد كفى ، بحكم الشارع بجواز ذلك .

(وحينئذ) اي حين كان اللازم القصد الى الفائدة النادرة المحللة (فلو لم يعلم المتبايعان جواز الاستصباح بهذا الدهن ، وتعاملا من غير قصد الى هذه الفائدة) او علما بجواز الاستصباح ، ولكن تعاملا من غير قصد لها ، (كانت المعاملة باطلة لان المال) اي الثمن (مبذول مع الاطلاق)

في مقابل الشيء باعتبار الفوائد المحرمة .

«ثم» لو علمنا عدم إلتفات المتعاملين الى المنافع اصلا امكن صحتها ، لانه مال واقعي شرعا ، قابل لبذل المال بازائه ولم يقصد به ما لا يصح بذل المال بازائه من المنافع المحرمة .

ومرجع هذا في الحقيقة ، الى انه لا يشترط الا عدم قصد المنافع المحرمة فافهم

في المعاملة - بدون قصد الاستصباح - (في مقابل الشيء باعتبار الفوائد المحرمة) فيشمله « ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه » .

(« ثم ») هناك صورة ثالثة غير صورة المعاملة بقصد الاستصباح ، او صورة المعاملة بقصد مطلق المنافع ، وهي : ما (لو علمنا عدم إلتفات المتعاملين الى المنافع اصلا) لا المتعارفة المحرمة الموجبة للحرمة ، ولا النادرة المحلله الموجبة للحلية (امكن) ان يقال بـ (صحتها) اي صحة المعاملة (لانه مال واقعي شرعا ، قابل لبذل المال بازائه) وانما قال « شرعا » لانه ليس بمال عرفا ، اذ المالية العرفية انما هي لاجل المنافع الغالبة ، والمفروض انها محرمة ، وانما اعتبره الشارع مالا لاجل تلك الفائدة النادرة ، فهو مال شرعا (ولم يقصد به) حين المعاملة (ما لا يصح بذل المال بازائه من المنافع المحرمة) لتكون المعاملة حراما ، حيث ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه .

(ومرجع هذا) الذي ذكرنا من صحة البيع اذا قصدا المنافع النادرة او لم يلتفتا الى المنافع اصلا (في الحقيقة ، الى انه لا يشترط الا عدم قصد المنافع المحرمة) سواء قصدا المنفعة النادرة ، او لم يقصدا شيئاً اصلا (فافهم) فان الشارع اذا أجاز البيع ، بدون ان يقيد الجواز بقصد خاص او بعدم

واما فيما كان الاستصباح منفعة غالبة ، بحيث كان ماليــة الدهن باعتباره ، كالادهان المعدة للاسراج ، فلا يعتبر في صحة بيعه قصده اصلا ، لان الشارع قد قرر ماليته العرفية بتجويز الاستصباح به ، وان فرض حرمة سائر منافعه ، بناءً .

قصد خاص ، لم يكن وجه للاشتراط ، لا لاشتراط قصد المنافع النادرة ، ولا لاشتراط عدم القصد الى شيء ، بل يصح البيع وان قصد المنافع المحرمة والقصد واللا قصد لا يوجبان كون شيء مالا ، او عدم مال . وان شئت قلت : ان اطلاق اجازة الشارع في البيع يوجب عدم التقييد للجواز بقصد خاص او نحوه .

(و) هذا كله فيما اذا كان الاستصباح منفعة نادرة للدهن ، كدهن البنفسج (اما فيما كان الاستصباح منفعة غالبة ، بحيث كان مالية الدهن باعتباره) اي باعتبار الاستصباح ، بان كان الناس يشترونه للاستصباح (كالادهان المعدة للاسراج ، فلا يعتــبر في صحة بيعه قصــده) اي قصد الاستصباح (اصلا) وان قلنا باشتراط القصد فيما كان الاستصباح منفعته النادرة . وانما نقول بعدم اعتبار قصد الاستصباح فيما المقام (لان الشارع قد قرر ماليته العرفية بتجويز الاستصباح به وان فرض حرمة سائر منافعه) وماله منفعة عرفية قررها الشارع يجوز بيعه مطلقا ـ بدون قصد خاص

« ثم » ان ما قلنا من « حرمة سائر المنافــع » انما هو (بناء) على ان الاصل حرمة جميع منافع النجس الا ما خرج بالدليل ، فلا يجوز

على اضعف الوجهين من وجوب الاقتصار في الانتفاع بالنجس على مورد النص .

وكذا - اذا كان الاستصباح منفعة مقصودة مساوية لمنفعة الاكل المحرم كالالية والزيت وعصارة السمسم ، فلا يعتبر قصد المنفعة المحللة فضلا عن اشتراطه ، اذ يكفي في ماليته وجود المنفعة المقصودة المحللة .

غاية الامر كون حرمة منفعته الاخرى المقصودة

جعل الدهن النجس صابونا ، او التمريخ به او تدهين السفينة ونحوها . وهذا الوجه ضعيف ، اما بناءاً على ان الاصل حلية جميع المنافع الا ما خرج بالدليل ، فيجوز جميع منافع الدهن الا الاكل . وهذا الوجه هو الاقوى ، فحرمة سائر منافع الدهن - غير الاستصباح - انما هي بناء (على اضعف الوجهين من وجوب الاقتصار في الانتفاع بالنجس على مورد النص) كالاستصباح في باب الدهن .

(وكذا -) عطف على قوله « فيما كان الاستصباح منفعة غالبة » اي لا يلزم قصد شيء فيما (اذا كان الاستصباح منفعة مقصودة) من الدهن (مساوية لمنفعة الاكل المحرم ، كالالية والزيت وعصارة السمسم ، فلا يعتبر) في بيع هذه الادهان (قصد المنفعة المحللة) في صحة البيع (فضلا عن اشتراطه) اي اشتراط ان يستصبح به ، عند البيع ، اشتراطا لفظيا (اذ يكفي في ماليته) اي مالية مثل هذا الدهن (وجود المنفعة المقصودة المحللة) والمفروض وجود مثل هذه المنفعة .

(غاية الامر كون حرمة منفعته الاخرى) اي الاكل (المقصودة)

نقصا فيه يوجب الخيار للجاهل .

« نعم » يشترط عدم اشتراط المنفعــة المحرمة ، بان يقول : بعتك بشرط ان تأكله والا فسد العقد بفساد الشرط ، بل يمكن الفساد وان لم نقل بافساد الشرط الفاسد ، لان مرجع الاشتراط في هذا الفرض الى تعيين المنفعة المحرمة عليه ، فيكون اكل الثمن اكلا بالباطل

ايضا للعرف (نقصا فيه يوجب الخيار للجاهل) بوجود هذا النقص ، اذ الذي يصح ان ينتفع به نفعين ، اذا سقط احد نفعيه شرعا او عرفا كان ذلك نقصا فيه . بل النجاسة بنفسها نقص حتى في الدهن المعد للاستصباح ، اذ العرف لا يرغب في مثله لابتلائه بنجاسة الآلة وما باشره .

والحاصل : يصح اطلاق البيع (« نعم » يشترط) في صحــة البيع (عدم اشتراط المنفعة المحرمة ، بان يقول : بعتك) هذا الدهن النجس (بشرط ان تأكله والا فسد العقد ، بـ) سبب (فساد الشرط) بناءاً على ان الشرط الفاسد مفسد (بل يمكن الفساد وان لم نقل بافساد الشرط الفاسد) للعقد (لان مرجع الاشتراط في هذا الفرض) اي بيع النجس بشرط أكله ـ مثلا ـ (الى تعيين المنفعة المحرمة عليه ، فيكون اكل الثمن) بازائه (اكلا) للمال (بالباطل) . وهذا بخلاف سائر الشرائط الفاسدة كأن يشترط في ضمن البيع شرب المشتري للخمر مثلا فانه شرط فاسد ، ولكنه لا يوجب اندراج المعاملة تحت كلية « لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل » اذ الثمن في مقابل المال ، وانما الشرط الخارجي باطل . بخلاف المقام ، فان الشرط يوجب كون المــال بازاء الشيء المحرم استعماله ، فيشمله

لان حقيقة النفع العائد الى المشتري بازاء ثمنه هو النفع المحرم فافهم .

بل يمكن القول بالبطلان بمجرد القصد وان لم يشترط في متن العقد.

وبالجملة ـ فكل بيع قصد فيه منفعة محرمة بحيث قصد اكل الثمن او بعضه بازاء المنفعة المحرمة ، كان باطلا ، كما يومي الى ذلك

«إن الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه» (لان حقيقة النفع العائد الى المشتري) وهو نفع الدهن المتنجس ـ والمراد بنفعه اكله ، حسب الشرط ـ فالاكل للنجس هو الشيء العائد الى المشتري (بازاء ثمنه) و (هو النفع المحرم) الذي لا يكون المال بازائه (فافهم) بان الشرط لا يوجب عدم النفع المحلل في الدهن ، واذا لم يكن الثمن بازاء المحرم ، بل بازاء المحلل ، فالكلام في صحة العقد او بطلانه هو الكلام في كل شرط فاسد ، فان قلنا بان الشرط الفاسد مفسد ، قلنا به في المقام ، والا كان مقتضى القاعدة صحة المعاملة وفساد الشرط فقط .

(بل يمكن القول بالبطلان) للمعاملة (بمجرد القصد) من البائع ، لكون البيع واقعاً بملاحظة النفع المحرم ـ بأن قصد بيع الدهن المتنجس للاكل ـ (وان لم يشترط) الاكل ـ مثلا ـ (في متن العقد) وذلك لما عرفت من ان القصد يوجب ان يكون الثمن المأخوذ ، بازاء الشيء المحرم ، فيشمله «ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه » و « لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ».

(وبالجملة) هذا القصد مبطل للمعاملة (فكل بيع قصد فيه منفعة محرمة بحيث قصد اكل الثمن ، او بعضه بازاء المنفعة المحرمة ، كان) ذلك البيع (باطلا كما يومي الى ذلك) اي بطلان البيع المقصود فيه المحرم

ما ورد في تحريم شراء الجارية المغنية وبيعها .

وصرح في التذكرة بان الجارية المغنية اذا بيعت باكثر مما يرغب فيها لولا الغناء ـ فالوجه التحريم . انتهى .

« ثم » ان الاخبار المتقدمة خالية عن اعتبار قصد الاستصباح ، لان موردها مما يكون الاستصباح فيه منفعة مقصودة منها

ـ وان كان للمبيع منفعة محللة ـ (ما ورد في تحريم شراء الجارية المغنية وبيعها) مع ان المنافع المحللة للجارية كثيرة .

لكن حيث ان قصد الحرام ـ سواء كان قصدا كليا او قصدا ضمنيا ـ يحرم البيع ، (و) لذا (صرح) العلامة (في التذكرة بان الجارية المغنية اذا بيعت باكثر مما يرغب فيها ـ لولا الغناء ـ فالوجه التحريم . انتهى) لان بعض الثمن صار بازاء الشيء المحرم فاذا كان القصد الضمني للحرام موجبا للبطلان ، فاولى بالبطلان اذا كان كل القصد هو المحرم ، كما لو اشترى الدهن النجس بقصد الأكل ، ولكن لا يخفى ما في هذا الكلام ، كما تعرفه من قوله : « فافهم » سابقا .

(« ثم » ان) ما ذكرناه الى هنا كان مقتضى القواعد الاولية واما (الاخبار المتقدمة) فانها (خالية عن اعتبار قصد الاستصباح) وذلك لا ينافي ما ذكرنا من اعتبار قصد الاستصباح ، فيما كانت منفعتـه النادرة الاستصباح ، كدهن البنفسـج ونحوه ، وذلك (لان موردها) اي مورد الروايات (ممـا يكون الاستصباح فيه منفعة مقصودة منهـا) اي

كافية في ماليتها العرفية .

وربما يتوهم من قوله ـ عليه السلام في رواية الاعرج المتقدمة ـ « تبينه لمن يشتريه فيبتاع للسراج » اعتبار القصد .

ويدفعه ان الابتياع للسراج انما جعل غاية للاعلام ، بمعنى ان المسلم اذا اطلع على نجاسته فيشتريه للاسراج ، نظير قوله عليه السلام ـ في رواية معاوية

من تلك الموارد ، وانما جاء بضمير المونث ، لانه يعود الى «ما» ومصداقه جنس الدهن ، الذي هو مورد الروايات ـ ويجوز في ضمير « من وما » مراعاة اللفظ والمعنى ـ وقوله « مما »خبر « ان » . وهي (كافية في ماليتها العرفية) . وهذا خبر بعد خبر او صفة قوله « منفعة » ولو قال «كاف» حتى يكون خبر « ان » ويكون « مما » بيانا للمورد ، كان احسن . اللهم الا ان يقال ان « كافية » خبر باعتبار مصداق « المورد » الذي هو جنس « الدهن » والجنس يعامل معه معاملة المونث والمذكر ـ على السواء ـ .

(وربما يتوهم من قوله ـ عليه السلام في رواية الاعرج المتقدمة ـ « تبينه لمن يشتريه فيبتاع للسراج » اعتبار القصد) وهذا ينافي ما ذكر من عدم اعتبار القصد فيما كانت المنفعة الغالبة او المساوية محللة .

(ويدفعه ان الابتياع للسراج انما جعل) في الرواية (غاية للاعلام بمعنى ان المسلم اذا اطلع على نجاسته فيشتريه للاسراج) فليس غاية للبيع ، كما توهم المتوهم . والحاصل ان المعنى : يعلمه كي يسرج به ، لاان المعنى: يبيعه لان يسرج به ، حتى يكون الاسراج غاية للبيع . ويفهم منه حينئذ لزوم القصد للاسراج حال البيع (نظير قوله عليه السلام ـ في رواية معاوية

ابن وهب - « يبينه لمن اشتراه ليستصبح به » .

« الثاني » - ان ظاهر بعض الاخبار وجوب الاعلام ، فهل يجب مطلقا ام لا ؟

وهل وجوبه نفسي ام شرطي ؟ - بمعنى اعتبار اشتراطه في صحة البيع -

---

ابن وهب - « يبينه لمن اشتراه ليستصبح به ») فانه صريح في ان الاستصباح غاية للتنبيه ، لانه غاية للإشتراء والبيع .

(« الثاني » -) من موارد الاشكال في مسألة بيع الدهن المتنجس في انه هل يجب الاعلام ام لا (ان ظاهر بعض الاخبار) كخبر الاعرج ومعاوية (وجوب الاعلام ، فهل يجب) الاعلام (مطلقا) سواء علم البائع بان المشتري يستعمله في الاستصباح او لم يعلم (ام لا) يجب الاعلام مطلقا ، بل انما يجب فيما اذا لم يعلم بان المشتري ماذا يصنع به ، اما اذا علم بانه يستعمله للانارة ، فلا يجب الاعلام . وان شئت قلت : هل يجب الاعلام مطلقا ، ام لا يجب فيما اذا علم البائع بان المشتري لا يستعمله فيما يشترط بالطهارة ؟

(و) على تقدير وجوب الاعـلام - اما مطلقا او في الجملة - فـ (هل وجوبه) اي وجوب الاعلام (نفسي) لا يرتبط بالمعاملة (ام شرطي) حتى انه لولا الاعلام لم يصح البيع ، كسائر الشروط المعتبرة في المعاملة (بمعنى اعتبار اشتراطه في صحة البيع) فلو لم يعلم فسد البيع .

وقد ظهر - بما ذكر - الفرق بين « الاول » و« الثاني » فان موضوع البحث في الاول اعتبار « شرط الاستصباح » او اعتبار «قصد الاستصباح»

الذي ينبغي ان يقال : انه لا اشكال في وجوب الإعلام ان قلنا باعتبار اشتراط الاستصباح في العقد او تواطئهما عليه من الخارج ، لتوقف القصد على العلم بالنجاسة.

واما اذا لم نقل باعتبار اشتراط الاستصباح في العقد ، فالظاهر :

من غير نظر الى « الاعلام بالنجاسة ، وعدم الاعلام » وموضوع البحث في الثاني « وجوب الاعلام نفسيا ، او شرطيا ، وعدم وجوب الاعلام » سواء شرط الاستصباح او قصده ام لا .

(الذي ينبغي ان يقال :) انه ان قلنا في المبحث السابق « باشتراط الاستصباح » ، لزم ان نقول هنا باشتراط « الاعلام » لان البيع متوقف على القصد ، والقصد متوقف على الاعلام . وان قلنا في المبحث السابق « بعدم اشتراط الاستصباح » لزم ان نقول بوجوب « الاعلام » وجوبا نفسيا ، أي تعبديا . والى هذا اشار بقوله : (انه لا اشكال في وجوب الاعلام ان قلنا باعتبار اشتراط الاستصباح في العقد او تواطئهما عليه) اي على الاستصباح (من الخارج) اي خارج العقد ، وقوله « او » عطف على « الاعلام » اي وجوب احد الامرين من الاعلام والتواطوء (لتوقف القصد) بناءاً على اعتبار اشتراط الاستصباح (على العلم بالنجاسة) .

وربما يورد على ذلك بعدم التلازم بين اشتراط الاستصباح ، وبين الاعلام ؛ لامكان ان يعلم البائع ان المشتري يستصبح به ، فلا وجه لما ذكر في المتن من التلازم .

(واما اذا لم نقل باعتبار اشتراط الاستصباح في العقد ، فالظاهر :

وجوب الاعلام ، وجوبا نفسيا قبل العقد او بعده ، لبعض الاخبار المتقدمة.

وفي قوله عليه السلام « يبينـــه لمن اشتراه ليستصبح به » اشارة الى وجوب الاعلام ، لئلا يأكله ، فان الغاية للاعلام ليس هو تحقق الاستصباح اذ لا ترتب بينهما

وجوب الاعلام ، وجوبا نفسيا) لا وجوبا شرطيا (قبل العقد او بعده) وانما نقول بالوجوب (لبعض الاخبار المتقدمة) المشتملة على الامر بالاعلام وليس المراد بالوجوب النفسي وجوبا مطلقا كسائر الواجبات النفسية ، بل النفسي المشروط بارادة البيع ، مقابل الوجوب الشرطي اي الذي تتوقف صحة البيع عليه وعلى هذا فلو لم يعلم كان البيع صحيحاً ، ولكنه فعل محرما ، حيث لم ينبه.

واذا عرفت ما تقدم ، نقول : ربمـــا يقال : ما هي فائـــدة الاعلام ؟ فان الاعلام ان كان لاجل ان يستصبح المشتري بالزيت ، فلا ترتب بين الاعلام وبين الاستصباح ، لامكان ان لا يستصبح المشتري به حتى بعد الاعلام ، وان كان الاعلام لانه واجب بالذات ، فهذا بعيد من الاوامر والنواهي المتعلقة بالمركبات ، والعقود والايقاعات !

والجواب : ان فائدة الاعلام هي عدم ايقاع البائع المشتري في الحرام بتركه اعلام المشتري ، فاذا اوقع نفسه في الحرام فليس ذلك مربوطا بالبائع.

والى هذا الجواب اشار المصنف بقوله : (وفي قوله عليه السلام « يبينه لمن اشتراه ليستصبح به » اشارة الى وجوب الاعلام ، لئلا يأكله) اكلا بسبب جهله بالنجاسة ، فالاعلام يرفع عذر المشتري (فان الغاية للاعلام ليس هو تحقق الاستصباح) خارجاً (اذ لا ترتب بينهما) اي بين الاعلام

شرعا ، ولا عقلا ، ولا عادة . بل الفائدة حصر الانتفاع فيه ، بمعنى عدم الانتفاع به في غيره . ففيه اشارة الى وجوب اعلام الجاهل بما يعطي اذا كان الانتفاع الغالب به محرما ، بحيث يعلم عادة وقوعه في الحرام لولا الاعلام ، فكأنه قال : اعلمه لئلا يقع في الحرام الواقعي بتركك الاعلام . ويشير الى هذه القاعدة

وبين الاستصباح ، لا (شرعا ، ولا عقلا ، ولا عادة) كما هو واضح (بل الفائدة) في الاعلام (حصر) البائع بسبب اعلامه (الانتفاع فيه) اي في الاستصباح (بمعنى عدم الانتفاع به في غيره) فكأنه يقول للمشتري : لا تنتفع بهذا الدهن في غير الاستصباح - وهذا التنبيه يرفع جهله - وهذه هي فائدة الاعلام . اما ماذا يصنع المشتري بعد ذلك ؟ فذلك ليس من تكاليف البائع .

(ففيه) اي في هذا الحديث المفيد لهذا المعنى - اي رفع جهل المشتري - (اشارة الى وجوب اعلام الجاهل بما يعطي) اي اعلامه بان ما يعطي له المعطي لا يجوز بعض استعمالاته (اذا كان الانتفاع الغالب به) او الانتفاع الذي في معرض الجاهل (محرما ، بحيث يعلم) المعطي (عادة وقوعه) اي المعطى له (في الحرام لولا الاعلام ، فكأنه) عليه السلام (قال : اعلمه) اذا بعته الدهن النجس (لئلا يقع في الحرام الواقعي بـ) سبب (تركك الاعلام) اما اذا فعل هو المحرم بعد ذلك ، فليس ذلك بسببك .

(ويشير الى هذه القاعدة) اي قاعدة اعلام الجاهل المعرض للوقوع

كثير من الاخبار المتفرقة ، الدالة على حرمه تغرير الجاهل بالحكم او الموضوع في المحرمات ، مثل ما دل على «أن من افتى بغير علم لحقه وزر من عمل بفتياه» فان اثبات الوزر للمباشر من جهة فعل القبيح الواقعي . وحمله على المفتي من حيث التسبيب والتغرير .

في الحرام بترك الاعلام (كثير من الاخبار المتفرقة ، الدالة على حرمة تغرير الجاهل) اي ايقاعه في الغرر والضرر الشرعي (بالحكم او الموضوع في المحرمات) التي منها ترك الواجبات ، كمن يبين للآخر ان البول ليس بنجس ، او ان هذا الشيء ليس ببول ، بما يوجب وقوع السامع في النجاسة وبطلان الصلاة وما اشبه ، بسبب قول هذا القائل . (مثل ما دل على «من افتى بغير علم لحقه وزر من عمل بفتياه » فان اثبات الوزر للمباشر) لذلك العمل ، انما هو (من جهة فعل القبيح الواقعي) والا فليس قبيحا فعليا بالنسبة الى المباشر ، اذا كان سؤاله من المفتي حسب الموازين الشرعية ، بل الظاهر انه لو كان بدون ميزان ، كان لكل من المفتي والمباشر الوزر ، كما دل على ان « من سن سنة سيئة فله وزرها ، ووزر من عمل بها ، من غير ان ينقص من اوزارهم شيء » ومن المعلوم شمول اطلاقه لمن جاز له ان يعمل بتلك السنة ، حسب الموازين الظاهرية ، ولمن لم يجز له .

(وحمله) اي الوزر (على المفتي) انما هو (من حيث التسبيب والتغرير) والظاهر عموم « من افتى » لكل مبين للحكم ، وفهم الموضوع منه من باب وحدة المناط .

ومثل قوله عليه السلام : « ما من امام صلى بقوم فيكون في صلاتهم تقصير ، الا كان عليه اوزارهم » وفي رواية اخرى « فيكون في صلاته وصلاتهم تقصير ، الا كان اثم ذلك عليه » وفي رواية اخرى « لا يضمن الامام صلاتهم الا ان يصلي بهم جنبا » .

ومثل رواية ابي بصير المتضمنة لكراهة ان يسقي البهمة او يطعم ما لا يحل للمسلم اكله او شربه . فان في كراهة ذلك في البهائم اشعارا بحرمته بالنسبة الى المكلف .

(ومثل قوله عليه السلام : « ما من امام صلى بقوم فيكون في صلاتهم تقصير ، الا كان عليه اوزارهم ») ومعناه : التقصير الناشيء من تقصير الامام ، والا فمن المسلم انه « لا تزر وازرة وزر اخرى » ، واحتمال ان يكون المراد : كون التقصير في صلاتهم من جهة ان الامام لم يرشدهم الى مسائل الصلاة بعيد . (وفي رواية اخرى « فيكون في صلاته وصلاتهم تقصير ، الا كان اثم ذلك عليه » و) لعل المبين لما ذكرناه ما ورد (في رواية اخرى « لا يضمن الامام صلاتهم الا ان يصلي بهم جنبا ») و « الجنب » من باب المثال ، والا فلو صلا بهم من غير وضوء عمدا ، او ما اشبه ذلك كان ايضا ضامناً . ومعنى « اوزارهم » : الوزر الواقعي ، لا الفعلي ، اذ لا وزر فعلياً لهم ، فيما اذا لم يكونوا عالمين او مقصرين ، كما حقق في محله.

(ومثل رواية ابي بصير المتضمنة لكراهة ان يسقى البهمة او يطعم ما لا يحل للمسلم اكله او شربه) كالخمر والخنزير (فان في كراهة ذلك في البهائم اشعارا بحرمته بالنسبة الى المكلف) .

ويؤيده ان أكل الحرام وشربه من القبيح ، ولو في حق الجاهل ، ولهذا يكون الاحتياط فيه مطلوباً مع الشك ، اذ لو كان للعلم دخل في قبحه لم يحسن الاحتياط .

وحينئذ فيكون اعطاء النجس للجاهل المذكور اغراءً بالقبيح ، وهو قبيح

لكن لا يخفى ان القاعدة الاولية - في مقام الإطاعة والمعصية - : عدم ارتكاب الشخص للمنهي عنه ، وعدم ايقاع غيره في المنهي عنه . وبعد هذه القاعدة لا نحتاج الى التشبث بهذه الامور التي ذكرها المصنف ، حتى يستشكل على الكل بما هو مذكور في الحواشي والتعليقات ، الا ترى انه لو قال المولى : لا يدخل احد عبيدي داري . فادخل أحد عبيده عبداً آخر داره عد عند العقلاء عاصيا مستحقا للعقاب .

(ويؤيده ان اكل الحرام وشربه) وسائر انحاء استعمالاته ، كزواج المرأة المحرمة وما اشبه . (من القبيح ، ولو في حق الجاهل) المعذور (ولذا يكون الاحتياط فيه) اي في المشتبه (مطلوباً مع الشك) بدليل إطلاقات ادلة الاحتياط ، نحو قوله عليه السلام : « اخوك دينك فاحتط لدينك » وما اشبهه (اذ لو كان للعلم دخل في قبحه لم يحسن الاحتياط) مع الجهل والشك .

(وحينئذ) اي حين اذ ثبت قبح الحرام الواقعي وان كان الانسان معذورا في ارتكابه (فيكون اعطاء النجس) او تزويجه بالمحرم عليه أو اغرائه بالتصرف في ارض مغصوبة او موقوفة او ما اشبه ذلك (للجاهل المذكور) الذي لا يعلم بالحكم او الموضوع (اغراءً بالقبيح ، وهو قبيح

عقلا .

بل قد يقال بوجوب الإعلام ، وان لم يكن منه تسبيب ، كما لو رأى نجساً في يده يريد أكله . وهو الذي صرح به العلامة ـ رحمه الله ـ في « اجوبة المسائل المهنائية » حيث سأله السيد المهنا : عمن رأى في ثوب المصلي نجاسة ؟ فاجاب بانه يجب الإعلام ، لوجوب النهي عن المنكر .

لكن اثبات هذا مشكل .

عقلا) وكلما حكم به العقل حكم به الشرع ، اذا كان في سلسلة العلل ، كما حقق في الاصول .

(بل قد يقال بوجوب الاعلام ، وان لم يكن منه تسبيب) للغير الى ارتكاب الحرام الواقعي (كما لو رأى نجساً في يده يريد أكله) او ذات محرم عليه يريد تزويجها ـ مثلا ـ (و) هذا (هو الذي صرح به العلامة ـ رحمه الله ـ في « اجوبة المسائل المهنائية » حيث سأله السيد المهنا عمن رأى في ثوب المصلي نجاسة) فهل يجب اعلامه ام لا ؟ (فاجاب) العلامة (بانه يجب الاعلام ، لوجوب النهي عن المنكر) وكأن العلامة اراد بالمنكر : المنكر واقعاً ، وان لم يكن الآتي به مكلفا فعلا ، كمن يريد شرب الخمر بزعم انها ماء ـ مثلا ـ .

(لكن اثبات هذا مشكل) لأنه اذا كان جاهلا جهلاً عذرا ، لم يكن منكراً في حقه ، فلا موضوع للنهي عن المنكر ، لكن بناءاً على ما ذكرنا من انه طريق العقلاء في الاطاعة والمعصية ، يكون الحكم على القاعدة ، الا ما خرج بالدليل .

والحاصل : ان هنا اموراً اربعة :

« احدها » ـ ان يكون فعل الشخص علة تامة لوقوع الحرام في الخارج ، كما اذا أكره غيره على المحرم .

ولا اشكال في حرمته ، وكون وزر الحرام عليه ، بل اشد لظلمه .

« وثانيها » ـ ان يكون فعله سببا للحرام ، كمن قدم الى غيره محرما . ومثله ما نحن فيه

(والحاصل : ان هنا) في مسألة الإعلام (اموراً اربعة) :

(« احدها » : ـ ان يكون فعل الشخص علة تامة لوقوع الحرام في الخارج ، كما اذا أكره غيره على المحرم) وان كان الشيء الصادر من المكره يكون مباحاً بالنسبة اليه ، لانه من الاكراه المرفوع .

(ولا اشكال في حرمته ، وكون وزر الحرام عليه) اي على المكره ـ بالكسر ـ (بل) عليه (اشد) من وزر الحرام (لظلمه) فالاكراه على الحلال ، ليس بجائز ، فكيف بالاكراه على الحرام ! وذلك لان اصل اكراه الغير خلاف قاعدة « الناس مسلطون على انفسهم » المستفادة من قوله تعالى « النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم » اما ما ذكره المصنف من قوله « وكون وزر الحرام عليه » محل مناقشة ، اذ لا دليل على ذلك الا طريق الاطاعة والمعصية العقلائية . وهذا لا يدل على ازيد من الحرمة .

(« وثانيها » ـ ان يكون فعله سببا للحرام) بدون الإلجاء والاكراه (كمن قدم الى غيره محرما) كما لو قدم اليه لحماً مشويا حراما ، لكونه لم يذبح على الطريقة الشرعية ـ مثلا ـ (ومثله ما نحن فيه) من بيع الدهن

وقد ذكرنا ان الاقوى فيه : التحريم ، لان استناد الفعل الى السبب اقوى ، فنسبة فعل الحرام اليه اولى ، ولذا يستقر الضمان على السبب ، دون المباشر الجاهل . بل قيل : انه لاضمان ابتداءً الا عليه .

« الثالث » ـ ان يكون شرطا لصدور الحرام ، وهذا يكون على وجهين:

احدهما : ان يكون من قبيل ايجاد الداعي على

النجس بدون اعلام (وقد ذكرنا أن الاقوى فيه : التحريم . لان) ذلك خلاف طريق الاطاعة والمعصية ، فالفاعل له يعد في العرف عاصيا ، فيشمله الادلة المطلقة الدالة على النهي عن العصيان ، كقوله تعالى «ومن يعص الله ورسوله» وقوله « ولا تتولوا » وما اشبه .

اما الاستدلال لذلك بأن (استناد الفعل الى السبب اقوى ، فنسبة فعل الحرام اليه اولى) ان اراد ما ذكرناه فهو ، والا فلا دليل على ان أقوائية السبب في غير مورد القتل وما اشبه موجبة لحرمة عمل الفاعل للسبب . (ولذا يستقر الضمان على السبب ، دون المباشر الجاهل .) ولا يخفى ان هذا انما يتم في باب الضمان ، دون غيره ، الا بالقاعدة التي ذكرناها . (بل قيل انه لاضمان ابتداءً الا عليه) وبهذا يعرف ان ما يستشكل به على حرمة ايقاع الغير في الحرام الواقعي ، من انه ليس بحرام فعلي على المرتكب ولا على السبب ، لعدم الدليل على عدم جواز إيقاع الغير في ذلك ، مردود .

(« الثالث » ان يكون) فعل الشخص (شرطا لصدور الحرام) الواقعي ، عن الغير (وهذا) القسم (يكون على وجهين) :

(احدهما : ان يكون من قبيل ايجاد الداعي) في الغير (على

المعصية ، إما لحصول الرغبة فيها ، كترغيب الشخص على المعصية ، وإما لحصول العناد من الشخص ، حتى يقع في المعصية ، كسب آلهة الكفار ، الموجب لالقائهم في سب الحق عنادا . او سب آباء الناس ، الموقع لهم في سب أبيه والظاهر : حرمة القسمين . وقد ورد في ذلك عدة من الاخبار .

المعصية ، إما لحصول الرغبة فيها) اي في المعصية (كترغيب الشخص على المعصية) سواء علم بانها معصية ، كترغيبه في شرب الخمر . فانه بالاضافة الى ما تقدم « تعاون على الاثم والعدوان » . او لم يعلم ، كترغيبه في زواج ذات محرم عليه . (وإما لحصول العناد من الشخص ، حتى يقع في المعصية ، كسب آلهة الكفار ، الموجب لالقائهم في سبب الحق عنادا) وقد قال سبحانه : « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم » (او سب آباء الناس ، الموقع لهم في سب أبيه) ولو كان اولئك الآباء يستحقون السب ، (والظاهر : حرمة القسمين) : الترغيب في المعصية ، واثارة الشخص على المعصية . (وقد ورد في ذلك عدة من الاخبار) .

ولا يخفى : ان تحريم القسم الثاني انما هو فيما اذا لم يكن وقوع الغير في العصيان مما يتأتى من اتيان الشخص بما هو واجب عليه ، او راجح بالنسبة اليه ، كما يسبب ـ احياناً ـ وعظ الناس وارشادهم في اثارة العصاة والفساق ، فقد كان الانبياء والائمة والصالحون يرشدون ، وان وقع الفساق والكفار بسببهم في العصيان والطغيان .

وثانيهما : ان يكون بايجاد شرط آخر غير الداعي ، كبيع العنب من يعلم انه يجعله خمرا ، وسيأتي الكلام فيه .

« الرابع » - ان يكون من قبيل عدم المانع . وهذا يكون - تارة - مع الحرمة الفعلية في حق الفاعل ، كسكوت الشخص عن المنع من المنكر ولا اشكال في الحرمة بشرائط النهي عن المنكر . و-اخرى - مع عدم الحرمة الفعلية بالنسبة الى الفاعل ، كسكوت العالم عن اعلام الجاهل - كما فيما نحن فيه -

---

(وثانيهما : ان يكون بايجاد شرط آخر غير الداعي كبيع العنب من يعلم انه يجعله خمرا ، وسيأتي الكلام فيه) ومن هذا القبيل : بيع مايجعله آلة للتخمير وما اشبه ، كالدنان والاخشاب لمن يعمله صنما او صليبا او مزمارا . الى غيرها من الامثلة .

(« الرابع» ان يكون) فعل الشخص (من قبيل عدم المانع) عن الحرام بان تمكن من الوقوف ضد الحرام فلم يقف حتى صدر الحرام عن المرتكب . (وهذا يكون - تارة - مع الحرمة الفعلية في حق الفاعل ، كسكوت الشخص عن المنع من المنكر) فلم يوجد مانعاً عن المنكر . (ولا أشكال في الحرمة) في هذا القسم (بشرائط النهي عن المنكر) والا توجد الشرائط فلا اشكال في عدم الحرمة . (و) يكون تارة (- اخرى - مع عدم الحرمة الفعلية بالنسبة الى الفاعل) لذلك المحرم الواقعي ، (كسكوت العالم عن اعلام الجاهل) القاصر (- كما فيما نحن فيه -) من ارتكاب الجاهل القاصر للمنكر الواقعي ، كشربه للخمر بدون

فان صدور الحرام منه مشروط بعدم اعلامه ، فهل يجب دفع الحرام بترك السكوت ام لا ؟ فيه اشكال .

علمه انه خمر ، او زواجه من ذات محرم له ، وما اشبه ذلك (فان صدور الحرام منه مشروط بعدم اعلامه) اذ لو اعلمه لكف عن الحرام (فهل يجب دفع الحرام بترك السكوت ام لا) يجب ؟ (فيه) اي في وجوب الاعلام (اشكال) .

فقد يقال بان مقتضى القاعدة الاولية : عدم وجوب الاعلام ، من جهة أصالة البراءة ، وليس المقام داخلا في ارشاد الجاهل ، لان المراد بارشاد الجاهل : ارشاده الى الحكم ، لا الى الموضوع ، فان الواجب : بيان الاحكام لا بيان الموضوعات - مثلا - الواجب على الفقيه ان يقول للناس : ان البول نجس ، وليس بواجب عليه ان يبين لهم أن هذا بول او ليس ببول . كما ان المقام ليس داخلا في النهي عن المنكر انما هو فيما اذا كان الآتي به يأتي به وهو يعلم انه منكر ، اما اذا لم يعلم بانه منكر فليس اتيانه منكرا حتى يجب اعلامه .

وقد يقال بوجوب الاعلام ، لانه طريقة الاطاعة والمعصية ، فاذا قال المولى : من ضرب ابني عاقبته بكذا وكذا ، ثم ان العبيد رأوا ان احدهم يضرب ولده بزعم انه عدوه فسكتوا ولم يتكلموا ، كانوا مستحقين للعقاب بنظر العرف .

ولوجوب تحصيل غرض المولى ، كما فصل في مسألة « المقدمة » في الاصول . ولذا قالوا بحرمة تعجيز الانسان نفسه عن اوامر المولى ، وان

الا اذا علمنا من الخارج وجوب دفع ذلك لكونه فسادا ، قد امر

كان قبل توجه التكليف اليه ، فاذا غل يده ورجله في مكان خال من الماء قبل الوقت ، ليكون فاقد الطهورين حين دخول الوقت فلم يصل كان معاقبا.

ولانه داخل في ارشاد الجاهل ، لان الارشاد المستفاد عرفا من « ينذروا قومهم » وقوله عليه السلام « وما اخذ الله على العلماء ان لا يقاروا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم » وما اشبه ، شامل للحكم وللموضوع . بل يشمله قوله « هلا تعلمت » الا ترى ان الانسان لو تعلم « ان الكلب نجس » ثم لم يذهب ليتعلم « ما هو الكلب » كان عرفا مشمولا لقوله « هلا تعلمت » .

ولانه من النهي عن المنكر ، لان الظاهر من المنكر في لسان الادلة المنكر الواقعي ، لا المنكر المعلوم لمرتكبه .

والحاصل : ان الفرق بين الحكم والموضوع ليس مما يستفاد من الأدلة لدى القائها على العرف ، وما ذكر لا ينافي ما ورد من قول الباقر عليه السلام « ما كان عليك لو سكت » في حين كان يغتسل من الجنابة ، فقيل له : « قد ابقيت لمحة في ظهرك » لعدم معلومية صحة كلام القائل ، فلعله كان مشتبها ، وانما مسحها الامام ، لئلا يظن ان غسل الامام باطل . وكيف كان - فتفصيل هذا الموضوع خارج عن وظيفة الشرح .

(الا اذا علمنا من الخارج) اي من ادلة خاصة ، غير مطلقات التكاليف ، وغير ادلة ارشاد الجاهل ، وادلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (وجوب دفع ذلك) المنكر الواقعي (لكونه فسادا ، قد امر

بدفعه كل من قدر عليه ، كما لو اطلع على عدم إباحة دم من يريد الجاهل قتله ، او عدم اباحة عرضه له ، او لزم من سكوته ضرر مالي قد امرنا بدفعه عن كل أحد .

بدفعه كل من قدر عليه) اي على دفعه ، والعلم بوجوب الدفع يحصل إما من الاجماع ، وإما من دليل خاص ، وإما لكونه من مرتكزات المتشرعة ، ومن السيرة وما اشبه (كما لو اطلع) العالم (على عدم اباحة دم من يريد الجاهل) بالموضوع (قتله) مثلما كان يظنه صيداً والحال انه انسان محترم (او عدم اباحة عرضه له) اي للجاهل المريد للارتكاب ، كان يظنها زوجته والحال إنها زوجة الغير (او لزم من سكوته ضرر مالي) كبير بحيث (قد امرنا بدفعه عن كل أحد) .

والحاصل : الدماء ، والفروج . والاموال التي لها خطر . يجب الارشاد فيها . اما لو ظن انه صلى ولم يصل ، او زعم ان هـذا اليوم ليس من شهر رمضان والحال انه منه . او كان يظن انه ليس بمستطيع ، او ما اشبه ذلك ؛ فلا دليل على لزوم ارشاده ، بناءً على ان الاصل عدم اللزوم ، الا ما خرج بالدليل .

لكن الظاهر من طريقة العقلاء ـ في باب الاطاعة والمعصية ـ : لزوم الارشاد مطلقا ، وان الكل ـ حكما كان او موضوعاً ـ من شأن الفقيه ، كما كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام يتداخلون في ذلك كله ، وقد امرنا بالأسوة بهم . وما اشتهر بين جماعة من المتأخرين محل نظر . ولو لم نقل بهذا اشكل الامر حتى في الدماء والفروج والاموال فمن اين يتمكن المفصل ان يثبت الدليل على لزوم الارشاد في الثلاثة دون

فانه يجب الاعلام والردع او لم يرتدع بالاعلام ، بل الواجب هو الردع ولو بدون الاعلام ، ففي الحقيقة الاعلام بنفسه غير واجب .

واما فيما تعلق بغير الثلاثة من حقوق الله فوجوب دفع مثل هذا الحرام مشكل ، لان الظاهر من ادلة النهي عن المنكر وجوب الردع عن المعصية.

غيرها ؟ والتشبث بانا علمنا من الشارع ، ليس باكثر من انه دعوى قطع ، ومن المعلوم ان دعوى القطع ليست من الأدلة .

وكيف كان ـ (فانه يجب الاعلام ، والردع لو لم يرتدع بالاعلام) بان يأخذ على يد مريد القتل ـ مثلا ـ (بل الواجب هو الردع ولو بدون الإعلام) لان المكروه عند الشارع فعل ذلك المحرم ، فالواجب الحيلولة دون وقوعه ، سواء بالقول ام بالفعل ، (ففي الحقيقة الاعلام بنفسه غير واجب) وانما الواجب الحيلولة دون وقوع الحرام ، الذي يتحقق بالاعلام تارة ، وبالردع العملي اخرى .

(واما فيما تعلق بغير الثلاثة من حقوق الله) « من » بيان « ما » والثلاثة هي : الدماء ، والاموال ، والفروج . (فوجوب دفع مثل هذا الحرام مشكل ، لان الظاهر من ادلة النهي عن المنكر وجوب الردع عن المعصية) الفعلية ، والآتي به بدون ان يعلم انه عصيان ليس بفاعل للمنكر حتى يشمله دليل النهي عن المنكر .

اقول : قد عرفت ما فيه ، بل تمثيل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بمن يخرق السفينة ، دليل على ان المناط هو المنكر الواقعي .

فلا يدل على وجوب اعلام الجاهل بكون فعله معصية .

نعم وجب ذلك فيما اذا كان الجهل بالحكم ، لكنه من حيث وجوب تبليغ التكاليف ليستمر التكاليف الى آخر الابد ، بتبليغ الشاهد الغائب . فالعالم - في الحقيقة - مبلغ عن الله ليتم الحجة على الجاهل ويتحقق فيه قابلية الاطاعة والمعصية.

(فلا يدل) دليل النهي عن المنكر (على وجوب اعلام الجاهل بكون فعله معصية). « بكون » متعلق بـ « الجاهل » اي الذي يجهل ان ما يأتي به عصيان لله تعالى .

(نعم وجب ذلك) الاعلام (فيما اذا كان) سبب عصيان الجاهل هو (الجهل بالحكم) كأن لم يعلم ان الخمر حرام فليشربها فانه يجب اعلامه بحرمة الخمر (لكنه) اي اعلام الجاهل بالحكم (من حيث وجوب تبليغ التكاليف ليستمر التكليف الى آخر الابد بتبليغ الشاهد الغائب) كما امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع ، وكما يستفاد من قوله تعالى : ولينذروا قومهم . ومن قوله عليه السلام : ليت السياط على رؤوس أصحابي حتى يتفقهوا وقوله : ما اخذ الله على الجهال ان يتعلموا حتى اخذ على العلماء ان يعلموا . الى غيرها (فالعالم - في الحقيقة - مبلغ عن الله) وان كان في الظاهر مبلغاً عن النبي والامام . لكن هؤلاء حيث ينقلون اوامر الله تعالى ، كان تبليغ الناس لاوامرهم عليهم السلام تبليغا عن الله تعالى (ليتم الحجة على الجاهل) واتمامها واجب « لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل » (ويتحقق فيه)اي في الجاهل (قابلية الاطاعة والمعصية) اذ لولا العلم والتعليم لم يكن عليه حجة ، ولم يكن قابلا للطاعة ، بل يشمله قوله سبحانه :

« ثم » ان بعضهم استدل على وجوب الإعلام بان النجاسة عيب خفي فيجب اظهارها .

وفيه - مع ان وجوب الاعلام ، على القول به ، ليس مختصا بالمعاوضات بل يشمل مثل الاباحة والهبة من المجانيات - ان كون النجاسة عيبا ليس الا لكونه منكرا واقعيا وقبيحا ، فان ثبت ذلك حرم الإلقاء فيه مع قطع النظر عن مسألة وجوب اظهار العيب

« وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » .

(« ثم » ان بعضهم استدل على وجوب الإعلام) بنجاسة الدهن على من يريد ان يبيعه (بان النجاسة عيب خفي ، فيجب اظهارها) والا كان داخلا في الغش المحرم

(وفيه - مع ان وجوب الاعلام ، على القول به ، ليس مختصا بالمعاوضات ، بل يشمل) وجوب الاعلام في (مثل الاباحة ، والهبة من المجانيات) ومن المعلوم عدم وجوب اظهار العيب الخفي في الموهوب والمباح لعدم دليل على حرمة مثل هذا الإخفاء في المجانيات ، فالدليل اخص من المدعى - (ان كون النجاسة عيبا ليس الا لكونه منكرا واقعيا وقبيحا) ارتكابها (فان ثبت ذلك) اي القبح حتى لمن لم يعلم بها ، بان كان اكل الدهن النجس قبيحا وان لم يعلم الآكل بانه نجس (حرم) على البائع (الالقاء) للمشتري (فيه) اي في هذا القبيح (مع قطع النظر عن مسألة وجوب اظهار العيب) فسواء وجب اظهار العيب الخفي - كما في البيع - ام لا - كما في الهبة - يجب اظهار النجاسة ، لان ايقاع الغير في ارتكابها

والا لم يكن عيبا . فتأمل .

« الثالث » - المشهور بين الاصحاب وجوب كون الاستصباح تحت السماء ، بل في السرائر : ان الاستصباح به تحت الظلال محظور بغيرخلاف. وفي المبسوط : انه روى اصحابنا انه يستصبح به تحت السماء ، دون السقف.

لكن الاخبار المتقدمة - على كثرتها وورودها في مقام البيان - ساكتة عن هذا القيد ولا مقيد لها من الخارج عدا ما يدعى من « مرسلة الشيخ »

قبيح (والا) يثبت كون ارتكاب الجاهل هذا قبيحا (لم يكن عيبا) فلم يجب اظهاره (فتامل) اذ النجاسة لاشك في كونها عيبا لدى اهل الشرع ولامنافاة بين عدم جواز الالقاء فيها في باب المجانيات من جهة القبح ، وعدم جواز الإلقاء فيها في باب المعاوضات ، من جهة الغش ومن جهة القبح .

(« الثالث » -) من موارد الاشكال في بيع الدهن المتنجس ان (المشهور بين الاصحـــاب وجوب كون الاستصباح تحت السماء ، بل في السرائر) للحلي : (ان الاستصباح به تحت الظلال محظور) محرم (بغير خلاف) . فالمسألة مما ادعي فيهـــا الاجماع (وفي المبسوط : انه روى اصحابنا انه يستصبح به تحت السماء ، دون السقف) . فالمسألة مروية ايضا.

(لكن الاخبار المتقدمة) في جواز بيع الدهن المتنجس (على كثرتها وورودها في مقام البيان) لا الاهمال والاجمال ، بقرينة ذكر شرط الإعلام وما اشبه (ساكتة عن هذا القيد) الذي هو الاستصباح تحت السماء (ولا مقيد لها) لتلك الاخبار (من الخارج عدا ما يدعى من « مرسلة الشيخ »

المنجبرة بالشهرة المحققة ، والاتفاق المحكي ، لكن لو سلم الانجبار فغاية الامر دورانه بين تقييد المطلقات المتقدمة ، او حمل الجمله الخبرية على الاستحباب او الارشاد ، لئلا يتأثر السقف بدخان النجس الذي هو نجس ، بناءً على ما ذكره الشيخ من دلالة المرسلة على نجاسة الدخان النجس ، اذ قد لا يخلو من اجزاء لطيفة دهنية تتصاعد بواسطة الحرارة ، ولا ريب

المنجبرة بالشهرة المحققة ، والاتفاق المحكي) في كلام السرائر ، (لكن لو سلم الانجبار) بان صارت المرسلة حجة لا نتمكن مع ذلك من تقييد المطلقات بالمرسلة : « اولا » لإباء المطلقات عن التقييد ، لكثرتها وكونها في مقام البيان . » وثانيا » لان المرسلة غايتها الدلالة على عدم تنجيس السقف بالدخان ، ومن المعلوم عدم حرمة تنجيس السقف . بل دخان النجس لا دليل على نجاسته ، اذ الاستحالة سببت الطهارة ، كما قال عليه السلام : « لان الماء والنار قد طهراه » اذن لابد من حمل المرسلة على الاستحباب (فغاية الامر دورانه بين تقييد المطلقات المتقدمة) الدالة على جواز بيع الدهن النجس واستعماله مطلقا - تحت السماء او السقف - (او حمل الجماة الخبرية) في المرسلة (على الاستحباب او الارشاد) فلايكون مستحبا ايضا - فضلا عن الوجوب - (لئلا يتأثر السقف بدخان النجس الذي هو) اي ذاك الدخان (نجس) ايضا (بناءً على ما ذكره الشيخ من دلالة المرسلة على نجاسة الدخان النجس ، اذ قد لا يخلو) دخان النجس (من اجزاء لطيفة دهنية تتصاعد بواسطة الحرارة ، و) حيث دار الامر بين تقييد المطلقات بالمرسلة ، او حمل المرسلة على الاستحباب فـ (لاريب

ان مخالفة الظاهر في المرسلة ، خصوصا بالحمل على الارشاد دون الاستحباب اولى.
خصوصا مع ابتناء التقييد إما على ما ذكره « الشيخ » من دلالة الرواية على نجاسة الدخان ، المخالفة للمشهور ، وإما على كون الحكم تعبدا محضا وهو في غاية البعد.

ولعله لذلك افتى في المبسوط بالكراهة مع روايته للمرسلة .

والانصاف ان المسألة

ان مخالفة الظاهر في المرسلة ، خصوصا بالحمل على الارشاد) فان ظاهرها الوجوب ، (دون الاستحباب) اما الارشاد فمعناه انه ليس بحكم شرعي اصلا ، وانما هو ارشاد الى مصلحة خارجية (اولى) من حمل المطلقات على المرسلة .

(خصوصا مع ابتناء التقييد) للمطلقات (إما على ما ذكره «الشيخ» من دلالة الرواية على نجاسة الدخان) فكان الجمع بين المطلقات والمرسلة ينتج : انه لا تستصبح تحت السقف ، لان الدخان نجس ، فيتأثر السقف به (المخالفة للمشهور) فانهم لا يقولون بان دخان النجس نجس . (وإما على كون الحكم) بعدم الاستصباح تحت السقف (تعبدا محضا) لو لم نقل بنجاسة الدخان (وهو) اي كون الحكم تعبدا محضا (في غاية البعد)عن الظاهر . اذن فالحمل على الاستحباب او الارشاد اولى من حمل المطلقات على المرسلة.

(ولعله لذلك) الذي ذكرنا من بعد تقيد المطلقات بالمرسلة (افتى) الشيخ (في المبسوط بالكراهة) للاستصباح تحت السقف (مع روايته) بنفسه (للمرسالة) .

(والانصاف : ان المسألة) بتقييد المطلقات ، او حمل المرسلة على

لا تخلو عن اشكال ، من حيث ظاهر الروايات البعيدة عن التقييد ، لإبائها في انفسها عنه ، واباء المقيد عنه .

ومن حيث الشهرة المحققة والاتفاق المنقول . ولو رجع الى أصالة البراءة حينئذ لم يكن الا بعيدا عن الاحتياط ، وجرأة على مخالفة المشهور .

« ثم » ان العلامة في المختلف فصل بين ما اذا علم بتصاعد شيء من اجزاء الدهن ، وما اذا لم يعلم . فوافق المشهور

الاستصباب ، او الارشاد (لا تخلو عن اشكال ، من حيث ظاهر الروايات) المطلقة (البعيدة عن التقييد ، لإبائها في انفسها عنه) اي عن التقييد ، حيث انها في مقام البيان ولم تتعرض لهذا الشرط (و) من جهة (اباء المقيد) اي المرسلة (عنه) . اي عن ان يكون تقييداً لتلك المطلقات ، اذ ظاهرها : نجاسة السقف ، وكل من نجاسة الدخان وحرمة نجاسة السقف محل اشكال .

(ومن حيث الشهرة المحققة) على لزوم كون الاستصباح تحت السماء (والاتفاق المنقول) في كلام السرائر - وهذا وجه التقييد - كما ان قوله « من حيث ظاهر . . . الخ » وجه عدم التقييد (ولو رجع الى أصالة البراءة) عن وجوب الاستصباح تحت السماء (حينئذ) اي حين وجود الاشكال من الطرفين (لم يكن الا بعيدا على الاحتياط وجرأة على مخالفة المشهور) فالبراءة - اذن - ليست مخالفة للادلة .

(ثم ان العلامة في المختلف فصل بين ما اذا علم بتصاعد شي من اجزاء الدهن ، و) بين (ما اذا لم يعلم . فوافق المشهور) في

في الاول ، وهو مبني على ثبوت حرمة تنجيس السقف ، ولم يدل عليه دليل . وان كان ظاهر كل من حكم بكون الاستصباح تحت السماء تعبدا - لا لنجاسة الدخان ، معللا بطهارة دخان النجس - التسالم على حرمة التنجيس ، والا لكان الاولى تعليل التعبد به لا بطهارة الدخان ، كما لا يخفى .

حظر الاستصباح تحت السقف (في الاول) حينما يعلم بتصاعد شيء من اجزاء الدهن ، واجاز في الثاني . (وهو) اي حظره فيما اذا علم بالتصاعد (مبني على ثبوت حرمة تنجيس السقف ، و) الحال انه (لم يدل عليه) اي على تحريم التنجيس (دليل . وان كان ظاهر كل من حكم بكون الاستصباح تحت السماء تعبدا) من الشارع بدون ان نفهم وجهه (لا لنجاسة الدخان) في حال كون من يقول بكون الاستصباح تحت السماء تعبدا (معللا بطهارة دخان النجس ، التسالم على حرمة التنجيس) « التسالم » خبر قوله « وان كان ظاهر » وقوله « معللا » حال عن « كل من » (والا) فلو كان من يقول بالتعبد ، لا يرى حرمة التنجيس (لكان الاولى تعليل التعبد به) اي بانه لا يحرم التنجيس (لا) تعليل التعبد (بطهارة الدخان - كما لا يخفى) .

والحاصل : قد يقول القائل « تحت السماء تعبد ، لان الدخان طاهر » وقد يقول « تحت السماء تعبد ، لانه لا يحرم التنجيس » ومفهوم الاول « انه لو قلنا بان الدخان نجس ، لم يكن تعبدا » فهو يسلم اذن « حرمة التنجيس » والا فلو قلنا « الدخان نجس » يكون « تحت السماء » ايضا تعبدا اذ لا دليل على حرمة تنجيس السقف .

« الرابع » - هل يجوز الانتفاع بهذا الدهن في غـير الاستصباح ، بان يعمل صابونا ، او يطلى به الأجرب ، او السفن ؟ قولان ، مبنيـان على ان « الاصل في المتنجس جواز الانتفاع الا ما خرج بالدليل » كالاكل والشرب ، والاستصباح تحت الظل . او ان القاعدة فيه « المنع عن التصرف الا ما خرج بالدليل » كالاستصباح تحت السماء ، وبيعه ليعمل صابونا على رواية ضعيفة تأتي .

(« الرابع » -) من مواضع وقوع الاشكال في بيع الدهن المتنجس في انه (هل يجوز الانتفاع بهذا الدهن) المتنجس (في غير الاستصباح ، بان يعمل صابونا ، او يطلى به الأجرب ، او) يطلى به (السفن ؟) ام لا يجوز الا الاستصباح (قولان ، مبنيان على ان « الاصل في المتنجس جواز الانتفاع الا ما خرج بالدليل » كالاكل والشرب ، والاستصباح تحت الظل) اذن فالصابون والتطلية وغيرهما جائز (او ان القاعدة فيه) اي في المتنجس (« المنع عن التصرف الا ما خرج بالدليل » كالاستصباح تحت السماء) الذي قام الدليل على جوازه (و) كـ (بيعه ليعمل صابونا على رواية ضعيفة) اجازت ذلك كما (تأتي) .

فان قلنا بان الاصل : الجواز ، كان جميع استعمالات الدهن المتنجس - في غير الاكل وما اشبه مما خرج عن الجواز بالدليل - جائزا . وان قلنا بان الاصل : الحرمة ، كان جميـع الاستعمالات محرما ، الا ما خرج بالدليل كالاستصباح تحت السماء ونحوه .

والذي صرح به في مفتاح الكرامة هو الثاني ، ووافقه بعض مشايخنا المعاصرين وهو ظاهر جماعة من القدماء كالشيخين والسيدين والحلي وغيرهم .

قال في الانتصار : ومما انفردت به الامامية : ان كل طعام عالجه اهل الكتاب ومن ثبت كفرهم بدليل قاطع لا يجوز اكله ولا الانتفاع به . واختلف باقي الفقهاء في ذلك ، وقد دللنا على ذلك في كتاب الطهارة . حيث دللنا على ان سؤر الكفار نجس .

وقال في المبسوط ـ في الماء المضاف ـ : انه مباح التصرف

(والذي صرح به في مفتاح الكرامة هو الثاني) اي ان الاصل المنع (ووافقه بعض مشايخنا المعاصرين ، وهو ظاهر جماعة من القدماء ، كالشيخين) المفيد والطوسي (والسيدين) : المرتضى وابن زهرة (و) ابن ادريس (الحلي ، وغيرهم) .

(قال) المرتضى (في الانتصار : ومما انفردت به الامامية ، ان كل طعام عالجه اهل الكتاب ومن ثبت كفرهم بدليل قاطع) لا من يتهم بالكفر وليس بكافر شرعاً (لا يجوز اكله ولا الانتفاع به) فان الظاهر من قوله ـ رحمه الله ـ « ولا الانتفاع به » : اصالة عدم الانتفاع الا ماخرج بالدليل . ثم قال السيد : (واختلف باقي الفقهاء في ذلك ، وقد دللنا على ذلك) الذي ذكرنا من عدم الجواز (في كتاب الطهارة ، حيث دللنا على ان سؤر الكفار نجس) .

(وقال) الشيخ (في المبسوط ـ في الماء المضاف ـ : انه مباح التصرف

فيه بانواع التصرف، ما لم تقع فيه نجاسة، فان وقعت فيه نجاسةلم يجز استعماله على حال . وقال - في حكم الماء المتغير بالنجاسة - : انه لا يجوز استعماله الا عند الضرورة للشرب لاغير .

وقال - في النهاية - : وان كان ما حصل فيه الميتــة مايعاً ، لم يجز استعماله ، ووجب اهراقه . انتهى . وقريب منه عبارة المقنعة .

وقال في الخلاف - في حكم السمن والبذر والشيرج والزيت اذا وقعت فيه فارة - : انه جاز الاستصباح به ولا يجوز اكله ولا الانتفاع به بغـير الاستصباح . وبه قال الشافعي . وقال قوم من اصحاب الحديث : لا ينتفع به بحال لا باستصباح

فيه بانواع التصرف ، ما لم تقع فيه نجاسة ، فان وقعت فيه نجاسة لم يجز استعماله على حال) من الاحوال . ووجه الاستدلال بهذه العبارة كالاستدلال بكلام السيد (وقال) الشيخ (- في حكم الماء المتغير بالنجاسة - : انــه لا يجوز استعماله الا عند الضرورة للشرب لاغير) فالاصل عدم جواز الاستعمال.

(وقال) الشيخ (- في النهاية - : وان كان ما حصل فيه الميتة مايعاً لم يجز استعماله ، ووجب اهراقه . انتهى) . فانقوله: « لم يجز استعماله » ظاهر في ان الاصل : المنع . (وقريب منه عبارة المقنعة) للمفيد - رحمه‌الله - .

(وقال في الخلاف - في حـــكم السمن و) دهن (البذر والشيرج والزيت اذا وقعت فيه فارة - : انه جاز الاستصباح به ولا يجوز اكلهولا الانتفاع به بغير الاستصباح . وبه قال الشافعي . وقال قوم من اصحاب الحديث) من العامة : (لا ينتفع به بحال) من الاحوال (لا باستصباح

ولا غيره . بل يراق كالخمر . وقال ابو حنيفة : يستصبح به ويباع لذلك مطلقاً . وقال داود : ان كان المائع سمنا لم ينتفع به . وان كان غيره من الادهان لم ينجس بموت الفارة فيه ويحل اكله وشربه .

دليلنا : اجماع الفرقة ، واخبارهم .

وفي السرائر - في حكم الدهن المتنجس - : انه لا يجوز الادهان به ، ولا استعماله في شيء من الاشياء ، عدا الاستصباح تحت السماء . وادعى في موضع آخر : ان الاستصباح به تحت الظلال محظور ، بغير خلاف .

ولا) بـ (غيره . بل يراق كالخمر . وقال ابو حنيفة : يستصبح به ويباع لذلك) الاستصباح (مطلقا) بيعاً من دون تقييد . (وقال داود : ان كان المائع سمنا لم ينتفع به ، وان كان غيره من الادهان لم ينجس بموت الفارة فيه ويحل اكله وشربه) .

ثم قال الشيخ - رحمه الله - (دليلنا) على ما ذكرناه : (اجماع الفرقة ، واخبارهم) .

(و) قال الحلي (في السرائر - في حكم الدهن المتنجس - : انه لا يجوز الادهان به ، ولا استعماله في شيء من الاشياء ، عدا الاستصباح تحت السماء) ومن المعلوم انه اذا لم يجز الإدهان - وهو لا يتوقف على الطهارة - كان معناه : عدم جواز سائر الاستعمالات ايضا . (وادعى) الحلي (في موضع آخر) من السرائر : (ان الاستصباح به تحت الظلال) والسقوف (محظور ، بغير خلاف) مما يدل على حرمة الاستعمال ولو فيما لا يشترط بالطهارة .

وقال ابن زهرة ـ بعد ان اشترط في المبيع ان يكون مما ينتفع به منفعة محللة ـ قال : وشرطنا في المنفعة ان تكون مباحة ، تحفظا من المنافع المحرمة ؛ ويدخل في ذلك كل نجس لا يمكن تطهيره عدا ما استثني من بيع الكلب المعلم للصيد ، والزيت النجس للاستصباح به تحت السماء ، وهو اجماع الطائفة .

ثم استدل على جواز بيع الزيت ـ بعد الاجماع ـ بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذن في الاستصباح به تحت السماء . قال : وهذا يدل على جواز بيعه لذلك . انتهى .

(وقال ابن زهرة ـ بعد ان اشترط في المبيع ان يكون مما ينتفع به منفعة محللة ـ قال : و) انما (شرطنا في المنفعة ان تكون مباحة ، تحفظا من المنافع المحرمة ، ويدخل في ذلك) اي فيما لا منافع محللة له (كل نجس لا يمكن تطهيره عدا ما استثني من بيع الكلب المعلم للصيد ، والزيت النجس للاستصباح به تحت السماء ، وهو) اي الحكم في المستثنى منه والمستثنى (اجماع الطائفة) .

(ثم استدل) ابن زهرة (على جواز بيع الزيت ـ بعد الاجماع ـ بان النبي صلى الله عليه واله وسلم أذن في الاستصباح به تحت السماء . قال : وهذا) الاذن (يدل على جواز بيعه لذلك) الاستصباح تحت السماء . وهذا صريح في ان الاصل المنع الا ماخرج . هذا تمام الكلام قولا ودليلا لمن يرى ان الاصل المنع الا ما خرج .

ولكن الاقوى ـ وفاقا لاكثر المتاخرين ـ جواز الانتفاع الا ماخرج بالدليل.

ويدل عليه أصالة الجواز ، وقاعدة « حل الانتفاع بما في الارض » .

ولا حاكم عليها سوى ما يتخيل من بعض الآيات والاخبار ، ودعوى الجماعة المتقدمة الاجماع على المنع .

والكل غير قابل لذلك .

اما الآيات « فمنها » قوله تعالى « انمـا الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه »

(ولكن الاقوى ـ وفاقا لاكـثر المتأخرين ـ جواز الانتفاع الا ما خرج بالدليل) .

(ويدل عليه) اي على اصل الجواز (أصالة الجواز) لان « كل شيء لك حلال » « ورفع ما لا يعلمون » وما اشبه . (وقاعدة « حـل الانتفاع بما في الارض ») المنصوص عليها في الآية والرواية .

(ولا حاكم عليها) اي على كل واحدة من الأصالة والقاعدة(سوى ما يتخيل من) دلالة (بعض الآيات والاخبار) الآتيـة (و) سوى (دعوى الجماعة المتقدمة الاجماع على المنع) .

(و) لكن (الكل غير قابل لذلك) الحكومة على الاصل والقاعدة

(اما الآيات) التي استدل بها على اصالة المنع (« فمنها » قوله تعالى : « انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ») . الخمر : كل مسكر . والميسر : القمار . والانصاب ـ جمع نصب ـ: الصنم . والازلام : جمع زلم بمعنى سهام القمار . ومعنى الرجس :

دل - بمقتضى التفريع - على وجوب اجتناب كل رجس .

« وفيه » : ان الظاهر من الرجس : ما كان كذلك في ذاته ، لاما عرض له ذلك. فيختص بالعناوين النجسة ، وهي النجاسات العشر . مع انه لو عم المتنجس لزم ان يخرج عنه اكثر الافراد ، فان اكثر المتنجسات لايجب الاجتناب عنه .

الخبيث . ومعنى من عمل الشيطان : ان الشيطان هو الآمر بعملها . (دل بمقتضى التفريع) حيث ان المعنى وجوب الاجتناب عن المذكورات لكونها رجساً (على وجوب اجتناب كل رجس) وحيث ان النجس رجس كان اللازم الاجتناب عنه ، والاجتناب شامل لجميع انواع المعاملة والمزاولة . فتفيد الآية اصالة المنع عن استعمال كل نجس الا ما خرج بالدليل .

(« وفيه » : ان الظاهر من الرجس : ما كان كذلك) رجسا (في ذاته ، لا ما عرض له ذلك) الرجسية ، (فيختص) الرجس (بالعناوين النجسة ، وهي النجاسات العشر) ولا يشمل المتنجسات لانها ليست برجس (مع انه) اي الرجس (لو عم المتنجس لزم ان يخرج عنه) اي عن وجوب الاجتناب عن الرجس (اكثر الافراد) المتنجسة ، وانما نقول بلزوم خروج اكثر المتنجسات (فان اكثر المتنجسات لا يجب الاجتناب عنه) فالملبس والمسكن والمركب والمنكح وغيرها اذا تنجس نجاسة عرضية لم يجب الاجتناب عنها في الاستعمال المربوط بها ، وحيث ان تخصيص الاكثر مستهجن ، دار الامر بين ان نقول : ان المراد بالرجس : النجس ، فلا تخصيص للاكثر ، وبين ان نقول ان المراد بالرجس الاعم من النجس

مع ان وجوب الاجتناب ثابت فيما كان رجساً من عمل الشيطان ، يعني من مبتدعاته ، فيختص وجوب الاجتناب المطلق بما كان من عمل الشيطان ، سواء كان نجساً كالخمر ، او قذرا معنويا مثل الميسر .

ومن المعلوم ان المايعات المتنجسة كالدهن والطين والصبغ

والمتنجس فيلزم تخصيص الاكثر المستهجن ، لكن الثاني خلاف البلاغة . بل خلاف كلام الحكيم فتعين الاول .

(مع) ان هنا اشكالا ثالثا في الاستدلال بالآية لحرمة جميع الانتفاعات الا ما خرج . وهو : أن الواجب اجتنابه هو الرجس الذي من عمل الشيطان والمراد بـ « عمل الشيطان » اما مخترعه ، فليس مثل الدهن المتنجس من مخترعات الشيطان ، واما ما يحدث باغوائه ككل معصية ، وهذا يكون فيما كان الاستعمال رجساً كشرب المتنجس ، اما الصبغ بالدهن المتنجس مثلا ففي كونه رجساً من اغواء الشيطان اول الكلام .

والى هذا اشار المصنف ـ رحمه الله ـ بقوله : (ان وجوب الاجتناب ثابت فيما كان رجساً من عمل الشيطان) بان يجمع فيه الرجسية وكونه من عمل الشيطان (يعني من مبتدعاته) ـ على احد التفسيرين في معنى « عمل الشيطان » (فيختص وجوب الاجتناب المطلق) عن كل انتفاع (بما كان من عمل الشيطان ، سواء كان نجساً كالخمر) التي ورد في الاحاديث ان الشيطان هو الذي اخترعها (او قذرا معنويا مثل الميسر) .

(و) على هذا فلا تدل الآية على وجوب الاجتناب عن استعمال المتنجس ، اذ (من المعلوم ان المايعات المتنجسة كالدهن والطين والصبغ

والدبس اذا تنجست ليست من أعمال الشيطان .

وان اريد من عمل الشيطان : عمل المكلف المتحقق في الخارج باغوائه ليكون المراد بالمذكورات: استعمالها على النحو الخاص ، فالمعنى : ان الانتفاع بهذه المذكورات رجس من عمل الشيطان ، كما يقال في سائر المعاصي : انها من عمل الشيطان . فلا تدل ايضا على وجوب الاجتناب عن استعمال المتنجس الا اذا ثبت كون

والدبس اذا تنجست ليست من اعمال الشيطان) ومخترعاته ، هذا بناءً على كون المراد بـ « عمل الشيطان » مخترعاته .

(وان اريد من عمل الشيطان : عمل المكلف المتحقق في الخارج باغوائه) كنسبة الاعمال الحسنة الى الله سبحانه ، لكونها تصدر حسب امره وارادته ، نحو قوله تعالى « وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى » وامثال هذه الآية (ليكون المراد بالمذكورات) في الآية اي الخمر والميسر والانصاب والازلام (أستعمالها على النحو الخاص) اي شربا ولعبا وعبادة واخراجاً للحصص (فالمعنى) : استعمال هـذه الامور انما يصدر باغواء الشيطان ، و (ان الانتفاع بهذه المذكورات رجس من عمل الشيطان ، كما يقال في سائر المعاصي : انها من عمل الشيطان) اي انها صادرة باغوائه وعلى هذا فكل عمل صادر من اغواء الشيطان يجب الاجتناب عنه (فلا تدل ايضا على وجوب الاجتناب عن استعمال المتنجس) . قوله : « فلا» جواب « وان اريد » . وقوله : « ايضا » اي كما لا تدل الآية ـ على المعنى الاول ـ على لزوم الاجتناب عن استعمال كل متنجس (الا اذا ثبت كون

الاستعمال رجساً ، وهو اول الكلام . وكيف كان فالآية لا تدل على المطلوب

ومن بعض ما ذكرنا يظهر ضعف الاستدلال على ذلك بقوله تعالى : « والرجز فاهجر » بناءً على ان الرجز هو الرجس .

واضعف من الكل : الاستدلال بآية تحريم الخبائث ، بناءً على ان كل متنجس خبيث . والتحريم المطلق يفيد عموم الانتفاع .

الاستعمال رجساً ، وهو) اي كون استعمال المتنجس رجساً (اول الكلام) فلا يمكن اثباته بهذه الآية ، فانه من قبيل اثبات الموضوع بالحكم (وكيف كان) المعنى في الآية الكريمة (فالآية لا تدل على المطلوب) للقائل بان كل استعمال للمتنجس غير جائز .

(ومن بعض ما ذكرنا) في رد الاستدلال بآية « الرجس » (يظهر ضعف الاستدلال على ذلك) اي اصالة عدم جواز الاستعمال الا ماخرج (بقوله تعالى : « والرجز فاهجر » بناءً على ان الرجز هو الرجس) وجه الاستدلال : ان الرجز هو النجس الاعم من المتنجس . وهجره : ترك استعماله مطلقا . والجواب : ان الظاهر من الرجز هو عين النجس ، لا الاعم من المتنجس .

(واضعف من الكل : الاستدلال) لاصالة عدم جواز الاستعمال (بآية تحريم الخبائث) اي قوله تعالى : « ويحرم عليهم الخبائث » (بناءً على ان كل متنجس خبيث . و) على ان (التحريم المطلق) في قوله تعالى : « يحرم » (يفيد عموم الانتفاع) . فالاية في معنى « يمنعهم من كل انواع استعمال المتنجس » .

اذ لا يخفى ان المراد هنا : حرمة الاكل ، بقرينة مقابلته بحلية الطيبات

واما الاخبار « فمنها » - ما تقدم في رواية تحف العقول ، حيث علل النهي عن بيع « وجوه النجس » بان « ذلك كله محرم اكله وشربه وامساكه وجميع التقلب فيه » فجميع التقلب في ذلك حرام .

« وفيه » -

(اذ لا يخفى) ان الظاهر من الآية : يحرم عليهم استعمال كل خبيث حسب ما يلائمه من الاستعمال ، مثلا الخبيث من النكاح بالنسبة الى النساء يحرم ، والخبيث بالنسبة الى اللبس يحرم ، وهكذا . ولم يدل دليل على ان استعمال المتنجس في غير الاكل والشرب من جملة الخبائث . وهذا الجواب اولى مما ذكره المصنف - رحمه الله - بقوله : (ان المراد هنا : حرمة الاكل ، بقرينة مقابلته بحلية الطيبات) اذ ان حلية الطيبات ايضا انما هو بالنسبة الى كل شيء لا الاكل فقط ، وهذا من قبيل قوله سبحانه «الخبيثات للخبيثين . والطيبات للطيبين » وكيف كان فالآية لا تدل على حرمة استعمال كل متنجس ،

(واما الاخبار) التي استدل بها لاصالة حرمة كل استعمال الا ما خرج بالدليل (« فمنها » - ما تقدم في رواية تحف العقول ، حيث علل النهي عن بيع « وجوه النجس » بان « ذلك كله محرم اكله وشربه وامساكه وجميع التقلب فيه » فجميع التقلب في ذلك حرام) والاستدلال تارة بلفظة « وجوه النجس » واخرى بالتعليل .

(« وفيه » -) على تقدير الاستدلال بـ « وجوه النجس » - :

ما تقدم من ان المراد بوجوه النجس : عنواناته المعهودة . لان الوجه هو العنوان والدهن ليس عنوانا للنجاسة .

والملاقي للنجس ، وان كان عنوانا للنجاسة ، لكنه ليس وجها من وجوه النجاسة في مقابلة غيره ، ولذا لم يعدوه عنوانا في مقابل العناوين النجسة. مع ما عرفت من لزوم تخصيص الاكثر ، لو اريد به

(ما تقدم من ان المراد بوجوه النجس عنواناته المعهودة) كالبول والمني مما هو نجس بعنوان كونه بولا او منيا . والدهن ليس بنجس بعنوان كونه دهنا (لان الوجه هو العنوان) الذي يتوجه به الانسان بواسطته الى المعنون والموجه (والدهن ليس عنوانا للنجاسة) فلم يقل الشارع : « الدهن نجس » كما قال : « البول نجس » .

(و) ان قلت : الشارع قال « الملاقي للنجس نجس » كما يستفاد من الاخبار ، فالدهن حيث يصدق عليه « الملاقي للنجس » يكون من العنونات النجسة .

قلت : (الملاقي للنجس ، وان كان عنوانا للنجاسة ، لكنه ليس وجها من وجوه النجاسة ، في مقابلة غيره) من سائر النجاسات . بل الملاقي للنجس احد مصاديق المتأثر بسائر النجاسات . (ولذا) الذي ذكرناه من ان الملاقي للنجس فرع ، لاانه اصل برأسه كسائر النجاسات ، كان الفقهاء (لم يعدوه) اي الملاقي للنجس (عنوانا) مستقلا (في مقابل العناوين النجسة).

وعلى تقدير الاستدلال بالعلة يرد عليه ما اشار اليه بقوله : (مع ما عرفت من لزوم تخصيص الاكثر ، لو اريد به) اي بالتعليل

المنع عن استعمال كل متنجس .

« ومنها » - ما دل على الأمر بإهراق المايعات الملاقية للنجاسة وإلقاء ما حول الجامد من الدهن وشبهه وطرحه . وقد تقدم بعضها في مسألة الدهن وبعضها الآخر متفرقة ، مثل قوله : « يهريق المرق » ونحو ذلك .

(المنع عن استعمال كل متنجس) فان اللباس ، والفراش ، والمسكن ، والمركب يجوز استعمالها قطعا فيما لا يشترط بالطهارة . ثم ان من المحتمل ان يكون قوله : « لو اريد به » اي « بوجوه النجس » فيكون اشكالان على « ارادة الاعم من المتنجس » من لفظة : « وجوه النجس » .

(« منها » -) اي من الأخبار التي استدل بها على اصالة الاجتناب عن كل متنجس الا ما خرج (ما دل على الأمر باهراق المايعات الملاقية للنجاسة) كما في باب الوضوء ، من الامر باهراق المشتبه بالنجس بين الانائين ، وكما في باب الاطعمة والاشربة من الامر باهراق المرق النجس ولو جاز الانتفاع بهـــذه الامور ولو في اطعام الصبي او الحيوان لم يكن وجه للامر باهراقها . ويتم الحكم في سائر المتنجسات بعدم القول بالفصل (و) كذا ما دل على (القاء ما حول الجامد من الدهن وشبهه وطرحه) ولو جاز الاستعمال في الطلي والصابون وما اشبه ، لم يكن وجه لالقائه . (وقد تقدم بعضها) اي بعض هذه الاخبار (في مسألة الدهن)المتنجس (وبعضها الآخر متفرقة ، مثل قوله:«يهريق المرق») في باب الاطعمة (ونحو ذلك) كيهريقهما ويتيمم ، في باب الانائين المشتبهين في مسألة الوضوء .

« وفيه » ان طرحها كناية عن عدم الانتفاع بها في الاكل . فانماامر بطرحه من جامد الدهن والزيت يجوز الاستصباح به اجماعاً . فالمراد إطراحه من ظرف الدهن وترك الباقي للأكل .

واما الاجماعات ففي دلالتها على المدعى نظر ، يظهر من ملاحظتها . فان الظاهر من كلام السيد المتقدم ان مورد الاجماع هو نجاسة ما باشره اهل الكتاب ، واما حرمة الاكل

(« وفيه » ان طرحها) اي المائعات والجامدات المتنجسة (كناية) عرفا (عن عدم الانتفاع بها في الأكل) وما اشبه مما يشترط بالطهارة (فان ما امر بطرحه من جامد الدهن والزيت يجوز الاستصباح به اجماعاً)قوله « فان » دليل على ان « الطرح » في الرواية « كناية » وليس المراد : الطرح حقيقة ، لانه لو وجب الطرح ، كيف جاز الاستصباح ؟ (فالمراد اطراحه من ظرف الدهن وترك الباقي للاكل) لا اطراحه اطلاقا . وقد تقدم شبه ذلك في مسألة المذكى المشتبه بالميتة ، وان الطرح في مقابل الاكل ، لا في مقابل البيع ممن يستحل ، والذي يؤيد ذلك : جواز الانتفاع بالأجزاء التي لم تحلها الحياة من الميتة .

(واما) استدلال القائل باصالة عدم جواز استعمال المتنجس الا ما خرج بالدليل ، بـ (الاجماعات) التي تقدمت حكايتها (ففي دلالتها على المدعى) لهذا القائل (نظر ، يظهر) وجه النظر (من ملاحظتها) بدقة وامعان ، (فان الظاهر من كلام السيد) المرتضى (المتقدم) صفة «كلام» (ان مورد الاجماع ، هو نجاسة ما باشره اهل الكتاب ، واما حرمة الاكل

والانتفاع ، فهي من فروعها المتفرعة على النجاسة ، لان معقد الاجماع حرمة الانتفاع بالنجس . فان خلاف باقي الفقهاء في اصل النجاسة في اهل الكتاب لا في اصل النجس .

واما اجماع الخلاف فالظاهر ان معقده ما وقع الخلاف فيه بينه وبين من ذكر من المخالفين ، اذ فرق بين دعوى الاجماع على محل النزاع بعد تحريره وبين دعواه ابتداءً على الاحكام المذكورات في عنوان المسألة ، فان الثاني

والانتفاع) فليس مصب الاجماع (فهي) اي الحرمة (من فروعها) اي فروع النجاسة (المتفرعة على النجاسة ، لان معقد الاجماع حرمة الانتفاع بالنجس) مطلقا ، والذي يدل على ان الاجماع للنجاسة ، لا لحرمة الانتفاع ما اشار اليه المصنف - رحمه الله - بقوله : (فان خلاف باقي الفقهاء) من العامة (في اصل النجاسة في اهل الكتاب) فان المشهور بين علماء العامة طهارة اهل الكتاب (لا) باقي الفقهاء يختلفون معنا (في اصل النجس) حتى يكون دعوى السيد الاجماع في قبالهم .

(واما اجماع الخلاف) للشيخ الطوسي (فالظاهر ان معقده) ومصبه (ما وقع الخلاف فيه بينه وبين من ذكر من المخالفين) اي جواز الاستصباح ، لان دعواه الاجماع منصب على « عدم جواز جميع الاستعمالات » (اذ فرق بين دعوى الاجماع على محل النزاع بعد تحريره) فان مثل هذا الاجماع ينصب على محل النزاع فقط (وبين دعواه ابتداءً على الاحكام المذكورات في عنوان المسألة) كأن يقول : البيع ، والاستعمال ، والاكل لا يجوز بالنسبة الى النجس ، اجماعاً - مثلا - (فان الثاني) اي الاجماع

يشمل الاحكام كلها ، والاول لا يشمل الا الحكم الواقع مورد الخلاف ، لانه الظاهر من قوله : « دليلنا اجماع الفرقة » . فافهم واغتنم .

واما اجماع السيد في الغنية فهو في اصل مسألة « تحريم بيع النجاسات » و« استثناء الكلب المعلم » و« الزيت المتنجس » . لا فيما ذكره من ان حرمة بيع المتنجس من حيث دخوله فيما يحرم الانتفاع . نعم هو قائل بذلك .

وبالجملة ، فلا ينكر ظهور كلام السيد في حرمة

الذي ادعى ابتداءً (يشمل الاحكام) المذكورة في العنوان (كلها ، والاول) اي دعوى الاجماع على محل النزاع بعد تحريره (لا يشمل الا الحكم الواقع مورد الخلاف لانه) اي الحكم الواقع مورد الخلاف فقط - لا كل حكم ذكر في المسألة - هو (الظاهر من قوله : « دليلنا اجماع الفرقة » فافهم) هذه النكتة (واغتنم) لكن اورد المجاهد الشيرازي (١) على قوله « فالظاهر ان معقده » ما لا يخلو من وجه فراجع .

(واما اجماع السيد) ابن زهرة (في الغنية فهو في اصل مسألة « تحريم بيع النجاسات » و) في مسألة (« استثناء الكلب المعلم » و« الزيت المتنجس » . لا) ان الاجماع (فيما ذكره من ان حرمة بيع المتنجس) انما هو (من حيث دخوله) اي المتنجس (فيما يحرم الانتفاع . نعم هو) السيد (قائل بذلك) اي بان المتنجس داخل فيما يحرم الانتفاع به ، لكن لم يدع على هذه الفتوى الاجماع .

(وبالجملة ، فلا ينكر ظهور كلام السيد) ابن زهرة (في حرمة

---

(١) هو المرحوم الشيخ ميرزا محمد تقي رحمه الله .

الانتفاع بالنجس الذاتي والعرضي ، لكن دعواه الاجماع على ذلك بعيدة عن مدلول كلامه جداً ، وكذلك لا ينكر كون السيدوالشيخ قائلين بحرمة الانتفاع بالمتنجس ، كما هو ظاهر المفيد ، وصريح الحلي . لكن دعواهما الاجماع على ذلك ممنوعة عند المتأمل المنصف .

« ثم » على تقدير تسليم دعواهم الاجماعات فلا ريب في وهنها بما يظهر من اكثر المتأخرين ، من قصر حرمة الانتفاع على امور خاصة .

الانتفاع بالنجس الذاتي) اي إعيان النجاسات (والعرضي) اي المتنجسات (لكن دعواه الاجماع على ذلك) اي على تحريم الانتفاع بالمتنجسات (بعيدة عن مدلول كلامه جداً) ولو شك في ان مصب اجماعه كل ماذكره سابقا ، او خصوص حرمة الانتفاع بالذاتي ، كان غير المتيقن محل منع ، فلا يتحقق الاجماع الذي هو حجة - على تقدير حجية اجماعه - في الانتفاع بالمتنجسات . (وكذلك لا ينكر كون السيد) المرتضى (والشيخ) الطوسي (قائلين بحرمة الانتفاع بالمتنجس ، كما هو ظاهر المفيد ، وصريح الحلي) في السرائر . (لكن دعواهما) : السيد والشيخ (الاجماع) الذي في كلامهما (على ذلك) اي تحريم الانتفاع (ممنوعة عند المتأمل المنصف) فلا اجماع في المسألة .

(« ثم » على تقدير تسليم دعواهم) اي السيدين والشيخ (الاجماعات) على حرمة كل انتفاع بالمتنجس عدا مااستثني (فلا ريب في وهنها بما يظهر من اكثر المتأخرين ، من قصر حرمة الانتفاع على امور خاصة) . وليس مثل هذا الاجماع كاشفا عن قول المعصوم ، ولا موجبا للحدس القطعي ،

قال في المعتبر - في احكام الماء القليل المتنجس - : « وكل ماء حكم بنجاسته لم يجز استعماله - الى ان قال - : « ونريد بالمنع عن استعماله : الاستعمال في الطهارة ، وازالة الخبث ، والاكل والشرب ، دون غيره ، مثل بل الطين ، وسقي الدابة » انتهى .

اقول : ان بل الصبغ ، والحناء بذلك الماء داخـــل في الغير ، فلا يحرم الانتفاع بهما .

واما العلامة فقد قصر حرمة استعمال الماء المتنجس في التحرير والقواعد والارشاد ، على الطهارة والاكل والشرب ،

فلا حجية فيه .

(قال)المحقق (في المعتبر - في احكام الماء القليل المتنجس - : « وكل ماء حكم بنجاسته لم يجز استعماله - الى ان قال - : « ونريـــد بالمنع عن استعماله : الاستعمال في الطهارة) ، كالوضوء والغسل (و) في (ازالة الخبث ، و) في (الاكل والشرب ، دون) استعماله في (غيره) اي غير ما ذكر (مثل بل الطين وسقي الدابة انتهى) .

(اقول) : ليس مراد المحقق اختصاص الجواز ببل الطين وسقي الدابة ، بل (ان بل الصبغ ، والحناء بذلك الماء) وتبريد الجسد وبل الجص ، وسائر انحاء الاستعمالات (داخل في الغير) . اي في لفظة «الغير» التي ذكرها المحقق في كلامه . (فلا يحرم الانتفاع بهما) وبسائر الاستعمالات.

(واما العلامة فقد قصر حرمـــة استعمال الماء المتنجس في التحرير والقواعد والارشـــاد على الطهارة والاكل والشرب) ومعناه الجواز في

وجوز في المنتهى الانتفاع بالعجين النجس في علف الدواب ، محتجا بان المحرم على المكلف تناوله ، وبانه انتفاع فيكون سائغا ، للاصل .

ولا يخفى - ان كلا دليليه صريح في حصر التحريم في اكل العجين المتنجس

وقال الشهيد - في قواعده - : النجاسة ما حرم استعماله في الصلاة والأغذية . ثم ذكر ما يؤيد المطلوب .

وقال في الذكرى - في احكام النجاسة - : «تجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن . ثم ذكر المساجد وغيرها -

---

ہر هذه الثلاثة (وجوز) العلامة (في المنتهى الانتفاع بالعجين النجس في علف الدواب ، محتجا) لذلك (بان المحرم على المكلف تناوله) اي تناول العجين النجس (وبانه) اي تعليف الدابة بالعجين النجس (انتفاع فيكون سائغا) جائزا ، (للاصل) لان كل شيء لك حلال .

(ولا يخفى . ان كلا دليليه) وهو قوله « بان المحرم الخ » وقوله « للأصل » (صريح في حصر التحريم في اكل العجين المتنجس) اما سائر استعمالاته فجائز حلال .

(وقال الشهيد) الاول (- في قواعده - : النجاسة ما حرم استعماله في الصلاة و) في (الأغذية . ثم ذكر ما يؤيد المطلوب) من جواز استعمال المتنجس في سائر الامور .

(وقال في الذكرى - في احكام النجاسة - : تجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن . ثم ذكر) ازالة النجاسة عن (المساجد وغيرها -

الى ان قال - : وعن كل مستعمل في اكل او شرب أو ضوء تحت ظل . للنهي عن النجس ، وللنص . انتهى .

ومراده - بالنهي عن النجس - : النهي عن اكله . ومراده - بالنص - : ما ورد من المنع عن الاستصباح بالدهن المتنجس تحت السقف. فانظر الى صراحة كلامه في ان المحرم من الدهن المتنجس بعد الاكل والشرب خصوص الاستضائة تحت الظل للنص .

وهو المطابق لما حكاه المحقق الثاني في حاشية الارشاد عنه - قدس سره - في بعض فوائده من جواز الانتفاع بالدهن المتنجس ، في جميع ما يتصور من فوائده .

الى ان قال - : وعن كل مستعمل في اكل او شرب او ضوء تحت ظل) في مقابل الاستصباح تحت السماء الذي يجوز بالدهن المتنجس (للنهي عن النجس وللنص انتهى) كلام الشهيد في الذكرى .

(ومراده - بالنهي عن النجس - : النهي عن اكله . ومراده - بالنص - : ما ورد من المنع عن الاستصباح بالدهن المتنجس تحت السقف) . كما تقدم ذلك . (فانظر الى صراحة كلامه) اي كلام الذكرى (في ان المحرم من الدهن المتنجس بعد الاكل والشرب خصوص الاستضائة تحت الظل) والسقف (للنص) لاان الاصل هو المنع ، بل الاصل الجواز الا ماخرج بالنص.

(وهو) اي هذا التصريح هو (المطابق لما حكاه المحقق الثاني في حاشية الارشاد عنه - قدس سره - في بعض فوائده) اي فوائد الشهيد الاول (من جواز الانتفاع بالدهن المتنجس ، في جميع ما يتصور من فوائده) كالتطلية ، وصنع الصابون

وقال المحقق والشهيد الثانيان في المسالك ، وحاشية الارشاد - عند قول المحقق والعلامة قدس سرهما : « تجب ازالة النجاسة عن الاواني » - : ان هذا اذا استعملت فيما يتوقف استعماله على الطهارة ، كالاكل والشرب.

وسيأتي عن المحقق الثاني في حاشية الارشاد في مسألة الانتفاع بالاصباغ المتنجسة ما يدل على عدم توقف جواز الانتفاع بها على الطهارة .

وفي المسالك - في ذيل كلام المحقق قدس سره « وكل مائع نجس عدا الادهان » - قال : لا فرق في عدم جواز بيعها ،

والتمريخ ، وما اشبهه .

(وقال المحقق والشهيد الثانيان) المراد بالمحقق « الكركي » قدس سره (في المسالك ، وحاشية الارشاد ، - عند قول المحقق) الاول (والعلامة قدس سرهما : « تجب ازالة النجاسة عن الاواني » - : ان هذا اذا استعملت) الاواني (فيما يتوقف استعماله على الطهارة ، كالاكل والشرب) ومفهومه جواز استعمال الأواني النجسة فيما لا يتوقف على الاكل والشرب ، كالتعجين للدابة ، والتبليل للطين ، وما اشبه ذلك .

(وسيأتي عن المحقق الثاني في حاشيـــة الارشاد في مسألة الانتفاع بالاصباغ المتنجسة ما يدل على عدم توقف جواز الانتفاع بها على الطهارة) فيجوز استعمالها في جميع الامور عدا ما استثني مما يتوقف على الطهارة .

(وفي المسالك - في ذيل كلام المحقق قدس سره « وكل مائع نجس عدا الادهان » - قال) صاحب المسالك : (لا فرق في عدم جواز بيعها

على القول بعدم قبولها للطهارة ، بين صلاحيتها للانتفاع على بعض الوجوهَ وعدمه ، ولا بين الاعلام بحالها وعدمه ، على ما نص عليه الاصحاب .

واما الادهان المتنجسة بنجاسة عارضيـــة كالزيت تقع فيه الفارة ، فيجوز بيعها لفائدة الاستصباح بها . وانما خرج هذا الفرد بالنص والا فكان ينبغي مساواتها لغيرها من المايعات المتنجسة التي يمكن الانتفاع بهافي بعض الوجوه .

على القول بعدم قبولها للطهارة بين صلاحيتها للانتفاع على بعض الوجوه وعدمه) اي عدم صلوحها للانتفاع ، والمراد ببعض الوجوه : مثـــل بل الطين ، والتعجين لعلف الدابة وما اشبه . (ولا بين الاعلام بحالها) لمن يشتريها (وعدمه) اي عدم الاعلام (على ما نص عليه الاصحاب) من عدم الجواز مطلقا .

وقوله : « على القول بعدم قبولها للطهارة » اشارة الى ما اختـــاره العلامة في بعض كتبه من امكان تطهير الدهن المتنجس بالقائه في كر حار فانه بفوران الماء تتقلب اجزاء الدهن فيه فيطهر ، لكن المشهور عدم امكان طهارته ، لعدم العلم بوصول الماء الى الأجزاء النجسة .

(واما الادهان المتنجسة بنجاسة عارضية ، كالزيت تقع فيه الفارة ، فيجوز بيعها لفائدة الاستصبـــاح بها) اي بتلك الادهـــان (وانما خرج هذا الفرد) من « عدم جواز بيع مالا يقبل الطهارة » (بالنص) الذي تقدم (والا فكان ينبغي مساواتها) اي الادهان المتنجســـة (لغيرها من المايعات المتنجسة التي يمكن الانتفاع بها في بعض الوجوه) ومع ذلك لايجوز

وقد ألحق بعض الاصحاب ببيعها للاستصباح بيعها ليعمل صابونا ، او يطلى بها الاجرب ونحو ذلك .

ويشكل بانه خروج عن مورد النص المخالف للاصل ، فإن جاز لتحقق المنفعة فينبغي مثله في المايعات النجسة التي ينتفع بها ، كالدبس يطعم النحل ونحوه . انتهى .

ولا يخفى ظهوره في جواز الانتفاع

بيعها . إلى هنا كان كلام الشهيد تفسيرا لكلام المحقق ، وفيه شاهد لما يريده المصنف من جواز الانتفاع بالمتنجس مطلقا .

(وقد ألحق بعض الاصحاب بـ) جواز (بيعها) اي الادهان المتنجسة (للاستصباح بيعهاليعمل صابونااو يطلى بها الاجرب ونحو ذلك) من سائر المنافع المحللة .

(ويشكل) هذا الالحاق (بانـه خروج عن مورد النص المخالف للاصل) فانه على تقدير كون الأصل في المتنجسات عدم جواز البيع يكون البيع للاستصباح خروجا عن الاصل ، للنص ، فاذا لم يكن نص في التطلية والتصبين وما اشبه ، كانت القاعدة عدم الجواز . (فان) قيل بانه (جاز) البيع لسائر الانتفاعات (لتحقق المنفعة) المحللة المقصودة (فينبغي مثله في المائعات النجسة التي ينتفع بها) في غير الاكل والشرب وما اشبـه - مما لا يجوز - (كالدبس يطعم النحل) به (ونحوه . انتهى) .

(ولا يخفى ظهوره) اي ظهور كلام الشهيد (في جواز الانتفاع

بالمتنجس ، وكون المنع من بيعه - لاجل النص - يقتصر على مورده .

وكيف كان - فالمتتبع في كلام المتأخرين يقطع بما استظهرناه من كلماتهم .

والذي اظن - وان كان الظن لا يغني لغيري شيئاً - ان كلمات القدماء ترجع الى ما ذكره المتأخرون ، وان المراد بالانتفاع في كلمات القدماء الانتفاعات الراجعة الى الاكل والشرب واطعام الغير وبيعه على نحو بيع ما يحل اكله .

« ثم » لو فرضنا مخالفة القدماء كفى موافقة المتأخرين في دفع الوهن عن

بالمتنجس ، وكون المنع من بيعه - لاجل النص - يقتصر على مورده) .

(وكيف كان) الامر سواء كان كلام الشهيد - هنا - ظاهرا فيما ذكرناه ام لا (فالمتتبع في كلام المتأخرين يقطع بما استظهرناه من كلماتهم) من انهم يرون ان الاصل جواز الانتفاع الا ما خرج ، خلافاً للقدماء الذين كانوا يرون الاصل عدم جواز الانتفاع الا ما خرج .

(والذي اظن - وان كان الظن لا يغني لغيرى شيئاً -) وانما يغنيني لان ظني سبب استظهاري وهو حجة علي لا على غيري (ان كلمات القدماء) ايضا (ترجع الى ما ذكره المتأخرون ، وان المراد بالانتفاع) المحرم (في كلمات القدماء) ليس مطلق الانتفاعات ، حتى يقال بان الاصل عندهم عدم جواز الانتفاع الا ما خرج ، وانما (الانتفاعات الراجعة الى الاكل والشرب واطعام الغير وبيعه على نحو بيع ما يحل اكله) من دون تنبيه ولا اعلام .

(« ثم » لو فرضنا مخالفة القدماء) لما ذكرناه من اصالة الجواز المستفادة من القواعد الشرعية (كفى موافقة المتأخرين في دفع الوهن عن

الاصل والقاعدة السالمين عما يرد عليها .

« ثم » على تقدير جواز غير الاستصباح من الانتفاعات فالظـاهر جواز بيعه لهذه الانتفاعات، وفاقا للشهيد والمحقق الثانى « قدس سرهما »قال الثانى - في حاشية الارشاد في ذيل قول العلامة « الا الدهن للاستصباح»-: ان في بعض الحواشي المنسوبة الى شيخنا الشهيد « ان الفائدة لا تنحصر في ذلك ، اذ مع فرض فائدة اخرى للدهن لا تتوقف على طهارته يمكن بيعه لها

الاصل) المقتضي للبراءة عن الحرمة (والقاعدة) المقتضية لحل ما في الارض امساكا وإنتفاعاً وتقلبا الا ما خرج (السالمين عما يرد عليها) مما استدل به المانع ، من الآيات والاخبار والاجماعات ، التي تقدمت وتقدم الايراد على دلالتها . هذا تمام الكلام في جواز الانتفاع بالمتنجسات .

(« ثم » على تقدير جواز غـير الاستصباح من الانتفاعات) كما اخترناه (فالظاهر جواز بيعه) اي المتنجس (لهذه الانتفاعات) اي ان يكون البيع لاجل هذه المنافع ، لا البيع مطلقا ، ولا البيـع لاجل المنافع المحرمة (وفاقا للشهيد) الاول (والمحقق الثاني « قدس سرهما » قال الثاني) اي المحقق الكركي (- في حاشية الارشاد في ذيل قول العلامة « الا الدهن للاستصباح » - : ان في بعض الحواشي المنسوبة الى شيخنا الشهيد) الاول (« ان الفائدة) في الدهن المتنجس (لا تنحصر في ذلك ،) الاستصباح (اذ مع فرض فائدة اخرى للدهن) المتنجس بحيث (لا تتوقف) تلك الفائدة (على طهارته) اي طهارة الدهن (يمكن) اي يجوز (بيعه لها)

كاتخاذ الصابون منه . قال وهو مروي ومثله طلي الدواب » اقول : لا بأس بالمصير الى ما ذكره شيخنا ، وقد ذكر ان به رواية . انتهى .

اقول : والرواية اشارة الى ما عن الراوندي في كتاب النوادر باسناده عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ، وفيه «سئل عليه السلام عن الشحم يقع فيه شيء له دم فيموت ؟ قال عليه السلام : تبيعه لن يعمله صابونا » الخبر.

اي لتلك الفائدة (كاتخاذ الصابون منه) اي من الدهن المتنجس (قال) الشهيد « رحمه الله » (وهو مروي) اي جواز اتخاذ الصابون من الدهن المتنجس (ومثله) اي مثل اتخـاذ الصابون (طلي الدواب ») ثم قال الكركي (اقول : لا بأس بالمصير الى ما ذكره شيخنا) الشهيد على القاعدة (وقد ذكر ان به رواية) وهي تؤيد القاعدة (انتهى) كلام الكركي .

(اقول : والرواية اشـارة الى ما عن الراوندي في كتاب النوادر باسناده عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ، وفيه) اي في هذا الحديث (« سئل عليه السلام عن الشحم يقـع فيه شيء له دم فيموت) يعني ما حكمه ؟ (قال عليه السلام : تبيعه لمن يعمله صابونا ») الى آخر (الخبر) وهذا صريح في جواز البيـع لغير الاستصباح . ومثله ما عن الجعفريات باسناده الى علي عليه السلام « انه سئل عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت ، قال عليه السلام : الزيت خاصة يبيعه لمن يعمله صابونا » وفي خبر الدعائم عن علي عليه السلام - في خبر - في الزيت يعمله صابونا ان شاء .

ثم لو قلنا بجواز البيع في الدهن لغير المنصوص من الانتفاعات المباحة فهل يجوز بيع غيره من المتنجسات المنتفع بها في المنافع المقصودة المحللة كالصبغ والطين ونحوهما ، ام يقتصر على المتنجس المنصوص - وهو الدهن - غاية الامر التعدي من حيث غاية البيع الى غير الاستصباح ؟ اشكال :

من ظهور استثناء الدهن - في كلام المشهور - في عدم جواز بيع ما عداه

(« ثم » لو قلنا بجواز البيع في الدهن) النجس (لغير المنصوص) كالاسراج والتصبين وغيرهما (من الانتفاعات المباحة) كالتطلية والتمريخ (فهل يجوز بيع غيره) اي غير الدهن (من المتنجسات المنتفع بها في المنافع المقصودة المحللة كالصبغ والطين ونحوهما ام يقتصر) في جواز البيع (على المتنجس المنصوص وهو الدهن) المتنجس (غاية الامر) في التعدي عن مورد النص (التعدي من حيث غاية البيع الى غير الاستصباح) والتصبين (اشكال) . هذا جواب « هل » .

والحاصل : ان النص ورد في جواز بيع الدهن المتنجس للاستصباح والتصبين ، وهناك تعديان عن مورد النص : الاول - بيع الدهن المتنجس لسائر الامور كالتطلية ونحوها . الثاني - بيع غير الدهن من سائر المتنجسات لاجل منفعة محللة ، كبيع الصبغ النجس لاجل التصبيغ ، وبيع الطين النجس لاجل التطيين ، وبيع الدبس النجس لاجل تطعيم النحل ، فان قلنابصحة التعدي الاول فهل يصح التعدي الثاني ام لا ؟ احتمالان :

الاحتمال الاول - عدم جواز التعدي (من) جهة (ظهور استثناء الدهن - في كلام المشهور - في عدم جواز بيع ما عداه) فانهم قالوا :

بل عرفت من المسالك : نسبة عدم الفرق بين ماله منفعة محللة ، وما ليست له - الى نص الاصحاب .

ومما تقدم في مسألة جلد الميتة : من ان الظاهر من كلمات جماعة من القدماء والمتأخرين - كالشيخ في الخلاف ، وابن زهرة ، والعلامة ، وولده ، والفاضل المقداد ، والمحقق الثاني وغيرهم - دوران المنع عن بيع النجس مدار جواز الانتفاع به وعدمه ، الا ما خرج بالنص ، كأليات الميتة مثلا ، او مطلق نجس العين على

لا يجوز البيع الا في الدهن ، فمعناه عدم جواز بيع غير الدهن (بل عرفت من المسالك : نسبة عدم الفرق بين ماله منفعة محللة ، وما ليست له) منفعة محللة (الى نص الاصحاب) فوجود المنفعة المحللة لا تجوز البيع في غير الدهن .

(و) الاحتمال الثاني - جواز التعدي (من) جهة (ما تقدم في مسألة جلد الميتة : من ان الظاهر من كلمات جماعة من القدماء والمتأخرين - كالشيخ في الخلاف ، وابن زهرة ، والعلامة ، وولده ، والفاضل المقداد والمحقق الثاني) الكركي (وغيرهم ، دوران المنع عن بيع النجس مدار جواز الانتفاع به وعدمه) فاذا جاز الانتفاع جاز البيع ، واذا لم يجز الانتفاع لم يجز البيع . (الا ما خرج بالنص) اي انه يجوز البيع كلما جاز الانتفاع الا ما خرج بالنص ، فانه وان جاز الانتفاع لم يجز البيع في أشياء مخصوصة ، وذلك للنص بعدم جواز البيع (كأليات الميتة مثلا ، او مطلق نجس العين) كالعذرة ينتفع بها في التسميد ، ومع ذلك لا يجوز بيعها (على

ما سيأتي من الكلام فيه .

وهذا هو الذي يقتضيه استصحاب الحكم قبل التنجس وهي القاعدة المستفادة من قوله عليه السلام - في رواية تحف العقول - : « ان كل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات ، فذلك كله حلال » وما تقدم من رواية دعائم الاسلام ، من « حل بيع كل ما يباح الانتفاع به » .

واما قوله تعالى : « فاجتنبوه » وقوله تعالى : « والرجز فاهجر »

ما سيأتي من الكلام فيه) اي في مطلق نجس العين .

(وهذا) الاحتمال الثاني - اي جواز بيع كل ما يجوز الانتفاع به ، الا ما خرج بالنص - (هو الذي يقتضيه استصحاب الحكم) اي الحكم بجواز البيع (قبل التنجس) فان الصبغ قبل ان يتنجس كان جائز البيع ، فكذلك اذا تنجس ، للاستصحاب ، ومن المعلوم ان الموضوع قبل النجاسة وبعدها واحد ، فلا يمكن ان يقال : ان النجاسة اوجبت تغير الموضوع ، فلا مجال للاستصحاب . (وهي) اي جواز بيع كل ما يجوز الانتفاع به الا ما خرج بالنص - وتأنيث الضمير باعتبار الخبر - (القاعدة المستفادة من قوله عليه السلام - في رواية تحف العقول - : « ان كل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات ، فذلك كله حلال ») فان الصبغ - مثلا - فيه جهة صلاح فيجوز بيعه وامساكه وسائر انحاء التقلب فيه . (وماتقدم من رواية دعائم الاسلام ، من « حل بيع كل ما يباح الانتفاع به ») بل ومطلقات « تجارة عن تراض » « واحل الله البيع » وغيرهما .

(واما قوله تعالى : « فاجتنبوه » وقوله تعالى : «والرجز فاهجر »)

فقد عرفت انهما لا تدلان على حرمة الانتفاع بالمتنجس فضلا عن حرمة البيع على تقدير جواز الانتفاع .

ومن ذلك يظهر عدم صحة الاستدلال فيما نحن فيه بالنهي في رواية تحف العقول « عن بيع شيء من وجوه النجس » بعد ملاحظة تعليل المنع فيها بحرمة الانتفاع .

ويمكن حمل كلام من اطلق المنع من بيع النجس الا الدهن لفائدة الاستصباح ، على ارادة المائعات النجسة التي لا ينتفع بها في غير الاكل

وسائر ما دل على هجر النجس من الروايات (فقد عرفت انهما لا تدلان على حرمة الانتفاع بالمتنجس) انتفاعاً محللا مقصودا (فضلا عن) دلالتهما على (حرمة البيع ، على تقدير جواز الانتفاع) فلا يرد على اصالة جواز البيع وقاعدة جواز البيع شيء من الآيات المذكورة ، لتكون رافعة للاصل ؛ ومخصصة للقاعدة .

(ومن ذلك) الذي ذكرنا من عدم دلالة الآية (يظهر عدم صحة الاستدلال فيما نحن فيه) لعدم جواز بيع المتنجس (بالنهي في رواية تحف العقول ، عن بيع شيء من وجوه النجس ، بعد ملاحظة تعليل المنع فيها) اي في الرواية المذكورة (بحرمة الانتفاع) اذ نفس الرواية تدل على انه اذا لم يحرم الانتفاع جاز البيع ، فهي لنا لا علينا .

(ويمكن حمل كلام من اطلق المنع عن بيع النجس الا الدهن لفائدة الاستصباح ، على ارادة المائعات النجسة التي لا ينتفع بها في غير الاكل

والشرب ، منفعة محللة مقصودة من امثالها .

ويؤيده تعليل استثناء الدهن بفائدة الاستصباح نظير استثناء بول الابل للاستشفاء

والشرب منفعة محللة مقصودة من امثالها) « من » متعلق بـ « مقصودة » اي ان المنفعة المقصودة من امثال هذه المائعات النجسة ، لا ينتفع بتلك المنفعة من هذه المايعات .

والحاصل : إن مرادهم عدم جواز البيع في المائعات النجسة لانها لا فائدة فيها ، بخلاف الدهن فانه يجوز بيعه لان فيه فائدة وهي الاستصباح فاللام في قولهم « للاستصباح » للعلية . فليس هناك من يمنع عن بيع ما فيه الفائدة من المتنجسات ، وحينئذ يصح ما ذكرناه من اصل جواز بيع كل ما فيه فائدة الا ما خرج بالدليل .

(ويؤيده) اي ما ذكرنا من ان مرادهم بالمستثنى منه ما لا فائدة فيه (تعليل) هؤلاء الفقهاء (استثناء الدهن) المتنجس (بـ) قولهم : لـ (فائدة الاستصباح) فالإستثناء منقطع ، فكأنهم قالوا : لا يصح بيع النجس الذي لا فائدة فيه . اما بيع الدهن النجس فانه جائز لوجود الفائدة فيه - وهو الاستصباح - ، وانما قال : « يؤيده » لاحتمال ان يكون « اللام » في قولهم « للاستصباح » للغاية ، لا للعلية ، بمعنى انه « يجوز بيع ينتهي الى الاستصباح » لان المعنى « يجوز البيع لان فيه فائدة محللة هي الاستصباح » فيكون استثناء الدهن - على العلية - (نظير استثناء) الفقهاء (بول الابل) وتعليلهم الاستثناء بقولهم (للاستشفاء) فان « اللام » هنا للعلية ، لا للغاية

وان احتمل ان يكون ذكر الاستصباح لبيان ما يشترط ان يكون غاية للبيع:

قال في جامع المقاصد ـ في شرح قول العلامة : « الا الدهن لتحقق فائدة الاستصباح به تحت السماء خاصة » قال : وليس المراد بـ « خاصة » بيان حصر الفائدة في الاستصباح كما هو الظاهر . وقد ذكر شيخنا الشهيد في حواشيه : ان في رواية جواز اتخاذ الصابون من الدهن المتنجس . وصرح مع ذلك

فالمعنى انما جاز بيع بول الابل لان فيه منفعة هي الاستشفاء (وان احتمل ان يكون ذكر الاستصباح) في قولهم « للاستصباح » (لبيان ما يشترط ان يكون غاية للبيع) فاللام للغاية ، لا للعلية .

« ثم » ان المصنف « رحمه الله » ذكر كلام جامع المقاصد شاهداً على ان مرادهم بـ « للاستصباح » العلة . لا الغاية ، حتى يستدل بانهم انما يمنعون بيع ما لا فائدة فيه من المتنجسات ، لا انهم يمنعون بيع كل متنجس مطلقا ، الا ما خرج بالدليل .

(قال في جامع المقاصد ـ في شرح قول العلامة « الا الدهن لتحقق فائدة الاستصباح به تحت السماء خاصة » قال) المحقق الكركي : (وليس المراد بـ « خاصة ») في كلام العلامة (بيان حصر الفائدة) للدهن (في الاستصباح ، كما هو الظاهر) اي يظهر من كلامه انه يريد عدم جواز استفادة اخرى من الدهن النجس غير الاستصباح (و) كيف يريد العلامة الحصر والحال انه (قد ذكر شيخنا الشهيد) الاول (في حواشيه : ان في رواية جواز اتخاذ الصابون من الدهن المتنجس) وهذا يدل على ان « خاصة » في كلام العلامة لا يراد به الاستصباح فقط (وصرح) الشهيد (مع ذلك)

بجواز الانتفاع به فيما يتصور من فوائده كطلي الدواب .

ان قيل : ان العبارة تقتضي حصر الفائدة ، لان الاستثناء في سياق النفي يفيد الحصر ، فان المعنى في العبارة : الا الدهن النجس لهذه الفائدة.

قلنا : ليس المراد ذلك ، لان الفائدة بيان لوجه الاستثناء اي الا الدهن لتحقق فائدة الاستصباح ، وهذا لا يستلزم الحصر .

اي مع تجويزه اتخاذ الصابون علاوة على الاستصباح (بجواز الانتفاع به) اي بالدهن المتنجس (فيما يتصور من فوائده) المحللة (كطلي الدواب)

فـ (ان قيل : ان العبارة) اي عبارة العلامة (تقتضي حصر الفائدة) للدهن المتنجس في الاستصباح (لان الاستثناء في سياق النفي يفيد الحصر) لان العلامة قال « ولا يجوز .... الا الدهن للاستصباح » وظاهره : عدم استعمال الدهن في سائر الامور (فان المعنى في العبارة) للعلامة (الاالدهن النجس لهذه الفائدة) الخاصة اي الاستصباح .

(قلنا : ليس المراد) من لفظة « خاصة » (ذلك) الذي ذكرتم من انه اراد بالخاصة عدم جواز سائر استعمالات الدهن (لان الفائدة) اي قوله : « لفائدة الاستصباح » (بيان لوجه الاستثناء) فالمعنى : أنه إنما نستثني الدهن من عموم عدم الجواز ، لوجود فائدة فيه ، فاللام للعلة ، لا للغاية (اي) لا يجوز (الا الدهن لتحقق فائدة الاستصباح) وليس المعنى « الا الدهن المنتهي الى الاستصباح » حتى لا يصح انتهاء الدهن الى « الصابون » او « الطلي » (وهذا) المعنى الذي ذكرناه من ان «الفائدة» في كلام العلامة بيان لوجه الاستثناء (لا يستلزم الحصر) بحيث لا يصح

ويكفي في صحة ما قلنا تطرق الاحتمال في العبارة المقتضي لعدم الحصر. انتهى .

وكيف كان فالحكم بعموم كلمات هؤلاء لكل مائع متنجس مثل الطين والجص المائعين والصبغ وشبه ذلك محل تامل .

وما نسبه في المسالك - من عدم فرقهم في المنع عن بيع المتنجس بين ما يصلح للانتفاع به وما لا يصلح - فلم يثبت

استعمال الدهن في سائر المنافع المحـــللة ، واذا لم يكن حصرا جاز سائر الاستعمالات المحللة .

(ويكفي في صحة ما قلنا) من ان « اللام » للعلة ، لا للغاية (تطرق الاحتمال) اي احتمال العلية (في العبارة) للعلامة (المقتضي) هذاالتطرق (لعدم الحصر) اذ مع تطرق هذا الاحتمال ، لاظهور « للام » في الغاية حتى يكون حصرا . (انتهى) كلام جامع المقاصد .

(وكيف كان) سواء كان « اللام » في كلام العلامة للعلة او للغاية (فالحكم بعموم كلمات هؤلاء) العلماء ، بمعنى عموم عدم تجويزهم بيع كل نجس فيه فائدة بعدم التعدي عن الدهن الى غـــير الدهن ، كما تعدوا من الاستصباح بالدهن الى سائر فوائد الدهن (لكل مائع متنجس مثل الطين والجص المائعين والصبغ وشبه ذلك محل تأمل) بل لا يبعد تعديهم واجازتهم للبيع في كل مائع متنجس اذا كانت له فائدة محللة مقصودة .

(وما نسبه في المسالك) اليهم (- من عدم فرقهم في المنع عن بيع المتنجس بين ما يصلح للانتفاع به وما لا يصلح) للانتفاع به (- فلم يثبت

صحته ، مع ما عرفت من كثير من الاصحاب من اناطة الحكم في كلامهم مدار الانتفاع .

ولاجل ذلك إستشكل المحقق الثاني - في حاشية الارشاد - فيما ذكره العلامة بقوله : « ولا بأس ببيع ما عرض له التنجيس مع قبول الطهارة » حيث قال : مقتضاه انه لولم يكن قابلا للطهارة لم يجز بيعه وهو مشكل ، اذ الاصباغ المتنجسة لا تقبل التطهير عند الاكثر ، والظاهر جواز بيعها ، لان منافعها لا تتوقف على الطهارة .

صحته) اي صحة كلام المسالك ونسبته الى العلماء (مع ما عرفت من كثير من الاصحاب من اناطة الحكم في كلامهم مدار الانتفاع) فاذا جاز الانتفاع جاز البيع واذا لم يجز الانتفاع لم يجز البيع .

(ولاجل ذلك) الذي ذكرناه من انه مع الانتفاع يجوز العلماء البيع (إستشكل المحقق الثاني - في حاشية الارشاد - فيما ذكره العلامة بقوله) مما يظهر منه انه لا يجوز البيع مع وجود الفائدة ، فان العلامة قال : (ولا بأس ببيع ما عرض له التنجيس مع قبول الطهارة ، حيث قال) المحقق : (مقتضاه) اي مقتضى قول العلامة « مع قبول الطهارة » (انه لو لم يكن قابلا للطهارة لم يجز بيعه) ثم قال المحقق : (وهو مشكل ، إذ الاصباغ المتنجسة لا تقبل التطهير عند الاكثر ، و) مع ذلك فـ(الظاهر جواز بيعها لان منافعها لا تتوقف على الطهارة) فيشمل بيعها عمومات البيع ، والاستصحاب والاصل .

اللهم الا ان يقال : انها تؤل الى حالة يقبل معها التطهير ، لكن بعد جفافها . بل ذلك هو المقصود منها فاندفع الاشكال .

اقول : لو لم يعلم من مذهب العلامة دوران المنع من بيع المتنجس مدار حرمة الانتفاع لم يرد على عبارته اشكال ، لان المفروض حينئذ التزامه بجواز الانتفاع بالاصباغ مع عدم جواز بيعها

(اللهم الا ان يقال) : ان جواز بيعها لـ (انها تول الى حالة يقبل معها التطهير ، لكن بعد جفافها) لانها حينئذ يصبح اجساماً جامدة قابلة لنفوذ الماء فيها كسائر الجوامد (بل ذلك) الجفاف (هو المقصود منها) فهي اجسام يتأتى منها المقصود في حال طهارتها (فاندفع الاشكال) المذكور على العلامة ، اذ كلام العلامة كان فيما لا يقبل التطهير ، والاصباغ النجسة قابلة للتطهير .

(اقول : لو لم يعلم من مذهب العلامة دوران المنع من بيع المتنجس مدار حرمة الانتفاع) بان يجوز البيع كلما يجوز الانتفاع ولا يجوز البيع كلما لا يجوز الانتفاع او لم يكن فيه نفع (لم يرد على عبارته اشكال) وهو الذي ذكره المحقق الثاني (لان المفروض حينئذ) اي حين عدم العلم بمذهب العلامة ـ وانه هل يقول بالتلازم بين الانتفاع والبيع ، ام لا (التزامه) اي العلامة « رحمه الله » (بجواز الانتفاع بالاصباغ) النجسة (مع عدم جواز بيعها) اما لو علمنا من مذهب العلامة انه يقول بالتلازم بين جواز الانتفاع وبين جواز البيع ، اشكل عليه بما ذكره المحقق ، من انه كيف

الا ان يرجع الاشكال الى حكم العلامة ، وانه مشكل على مختار المحقق الثاني لا الى كلامه ، وان الحكم مشكل على مذهب المتكلم

يمنع عن بيعها ـ للنجاسة ـ مع انه يجوز الانتفاع بها (الا ان يرجع الاشكال) اي اشكال المحقق على العلامة (الى حكم العلامـــة) فكأن المحقق يقول : كيف يحكم العلامة بجواز الانتفاع ، ثم يحكم بعدم جواز البيع (وانه) اي حكم العلامة بعدم جواز البيع مع جواز الانتفاع (مشكل على مختار المحقق الثاني) الذي يرى التلازم بين جواز البيع وجواز الانتفاع (لا) ان اشكال المحقق يرجع (الى كلامه) اي كلام العلامة (وان الحكم) بعدم التلازم (مشكل على مذهب المتكلم) الذي هو العلامة « رحمه الله » .

والحاصل : انه قد نعلم ان العلامة « يرى التلازم بين جواز الانتفاع وبين جواز البيع » ثم يقول العلامة « ولا يجوز بيع الدهن ، مع انه يجوز الانتفاع به» وعلى هذا يرد اشكال المحقق على العلامة بانه تناقض بين الرأيين فاشكال المحقق حينئذ : « ان حكم العلامة بعدم جواز بيع الأصباغ النجسة مشكل بناء على مذهب نفس العلامة » .

وقد لا نعلم ان العلامة هل « يرى التلازم بين جواز البيـــع وجواز الانتفاع ام لا » ، ثم نرى ان العلامـــة يقول « بجواز الانتفاع بالاصباغ النجسة ، ومع ذلك يقول بعدم جواز بيعها » وعلى هذا يرد اشكال المحقق على العلامة بانه كيف لا يرى التلازم ؟ وعلى هذا فالاشكال على العلامة ليس اشكالا بانه تناقض في رأييه ، وانما الاشكال عليه بانه كيف لا يرى التلازم ـ وعدم رؤية العلامة التلازم مخالف لما يراه المحقق الثاني من التلازم ـ

فافهم . « ثم » ان ما دفع به الاشكال من جعل الاصباغ قابلة للطهارة انما ينفع في خصوص الاصباغ . واما مثل بيع الصابون المتنجس فلا يندفع الاشكال عنه بما ذكره . وقد تقدم منه سابقا جواز بيع الدهن المتنجس ليعمل صابونا ، بناء على انه من فوائده المحللة ، مع ان ما ذكره

(فافهم) فانه كيف يمكن ان يستشكل المحقق على العلامـة ، مما يراه المحقق ، كما هو مقتضى كلام المصنف حيث قال « الا ان يرجع الاشكال».

وحاصل « فافهم » : ان المحقق يريد الاشكال على العلامة بمناقضة رأي العلامة ، لانه يريد الاشكال على العلامة ومناقضة رأي العلامة لرأي المحقق ، اذ لا يرد اشكال على رأي احد بانه مخالف لرأي شخص آخر .

(« ثم » ان ما دفـع به) المحقق (الاشكال) الوارد على كلام العلامة (من جعل) المحقق (الاصباغ) النجسة (قابلة للطهارة) بعـد الجفاف (انما ينفع) هذا الدفع للاشكال (في خصوص الاصباغ) فانه يجوز بيعها لانها قابلة للطهارة (واما مثل بيع الصابون المتنجس فلا يندفع الاشكال عنه بما ذكره) المحقق لانه غير قابل للطهارة . اقول : لكن جماعة من الفقهاء يرون امكان تطهير الصابون (و) كيف يستشكل المحقق في الصابون ـ حسب كلامه ـ والحال انه (قد تقدم منه سابقا جواز بيـع الدهن المتنجس ليعمل صابونا بناء) من المحقق (على انه) اي صنع الصابون (من فوائده) اي فوائد الدهن المتنجس (المحللة) فيكف يجتمع كلامه في الاصباغ مع كلامه في الصابون وكأن الشيخ « رحمه الله » اراد ايراد التناقض على المحقق كما اورد المحقق على العلامة (مع ان ما ذكره) المحقق

- من قبول الصبغ التطهير بعد الجفاف - محل نظر ، لان المقصود من قبوله الطهارة قبولها قبل الانتفاع ، وهو مفقود في الاصباغ ، لان الانتفاع بها - وهو الصبغ - قبل الطهارة ، واما ما يبقى منها بعد الجفاف - وهو اللون - فهي نفس المنفعة ، لا الانتفاع . مع أنه لا يقبل التطهير ، وانما القابل هو الثوب .

بقي الكلام في حكم نجس العين من حيث اصالة حل الانتفاع به في غير ما ثبت حرمته ،

(من قبول الصبغ التطهير بعد الجفاف محل نظر ، لان المقصود من قبوله الطهارة) في كلام العلامة ، الموجب ذلك القبول لجواز البيع (قبولها) اي قبوله للطهارة (قبل الانتفاع ، وهو) اي القبول قبل الانتفاع (مفقود في الاصباغ) النجسة (لان الانتفاع بها - وهو الصبغ -) انما يكون (قبل الطهارة) لان الانتفاع انما هو في حال الميعان لاحال الجفاف (واما ما يبقى منها) اي من الاصباغ (بعد الجفاف - وهو اللون - فهي نفس المنفعة ، لا الانتفاع) .

والحاصل : ان الصبغ حال كونه يمكن ان ينتفع به ليس قابلا للطهارة وحال كونه قابلا للطهارة ليس مما ينتفع به (مع انه) اي الصبغ بعد الجفاف ايضا (لا يقبل التطهير ، وانما القابل) للتطهير (هو الثوب) والباب وما اشبه ، المصبوغ بالصبغ النجس .

« ثم » ان الكلام الى هنا كان في جواز الانتفاع وجواز البيع بالنسبة الى المتنجس و (بقي الكلام في حكم نجس العين) كالدم وما اشبه (من حيث اصالة حل الانتفاع به) اي بنجس العين (في غير ما ثبت حرمته

او اصالة العكس .

فاعلم : ان ظاهر الاكثر أصالة حرمـــة الانتفاع بنجس العين . بل ظاهر فخر الدين في شرح الارشاد ، والفاضل المقداد : الاجماع على ذلك . حيث استدلا على عدم جواز بيع الاعيان النجسة بانها محرمة الانتفاع وكل ما هو كذلك لا يجوز بيعه . قالا : اما الصغرى فاجماعية . ويظهر من الحدائق - في مسألة الانتفاع بالدهن المتنجس في غير الاستصباح - نسبة ذلك الى الاصحاب .

ويدل عليه ظواهر الكتاب والسنة .

أو اصالة العكس) وان الاصل حرمة الانتفاع بنجس العين الا ما خرج بالدليل.

(فاعلم : ان ظاهر الاكثر أصالة حرمة الانتفاع بنجس العين) . الا ما خرج كالكلب والكافر حيث يجوز الانتفاع بهما للنص (بل ظاهر فخر الدين في شرح الارشاد ، والفاضل المقداد : الاجماع على ذلك) اي على عدم جواز الانتفاع الا ما خرج (حيث استدلا على عدم جواز بيع الاعيان النجسة بانها محرمة الانتفاع ، وكل ما هو كذلك) محرم الانتفاع (لا يجوز بيعه ، قالا)اي الفخر والمقداد (اما الصغرى) اي « انها محرمة الانتفاع » (فاجماعية ، ويظهر من الحدائق في مسألة الانتفاع بالدهن المتنجس في غير الاستصباح) كالتصبين والتطلية (نسبة ذلك) اي نسبة حرمـــة الانتفاع بنجس العين (الى الاصحاب) .

(ويدل عليه) اي عدم جواز الانتفاع بنجس العين (ظواهر الكتاب والسنة)

مثل قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم » بناءً على ما ذكره الشيخ والعلامة من ارادة جميع الانتفاعات .

وقوله تعالى : « انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » الدال على وجوب اجتناب كل رجس وهو نجس العين.

قبل الاجماع المذكور (مثل قوله تعالى « حرمت عليكم الميتة والدم) ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به » الى آخر الآية (بناءً على ما ذكره الشيخ والعلامة من ارادة جميع الانتفاعات) من لفظ « حرم » لاخصوص الانتفاع المناسب ، اي الاكل والشرب .

(وقوله تعالى : « انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ») فان قوله فاجتنبوه هو (الدال على وجوب اجتناب كل رجس وهو) اي الرجس (نجس العين) والاجتناب المطلق شامل لجميع أنحاء الاستعمال .

« فائدة » الازلام : هي سهام القمار . وقد اختلفوا في تفصيل ذلك - ومن المحتمل أنها كانت مختلفة بالذات - وحاصل ما ذكره جمع : انهم في الجاهليه كانوا يعمدون الى الجزور فيجزؤنه اجزاء ، ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام التي كانت مكتوبة عليها هذه الاسماء ، كل اسم على سهم والاسماء هي :

« قذ » و « توأم » و « رقيب »　ثم « حلس » و « نافس » ثم « مسبل »

و « المعلى » و « الرغد »　ثم « سفيح » و« منيح » وذى الثلاثة تهمل

والكل مما عداها نصيب　حين عدت باول ثم اول

وقوله تعالى : « والرجز فاهجر » بناءً على ان هجره لا يحصل الا بالاجتناب عنه مطلقا .

وتعليله عليه‌السلام - في رواية تحف العقول - حرمة بيع وجوه النجس بحرمة الاكل والشرب والإمساك وجميع التقلبات فيه .

ويدل عليه ايضا كلما دل من الاخبار والاجماع

فاذا خرج باسم رجل احدى الثلاثة الاخيرة : « الرغد ، والسفيح ، والمنيح » لم يكن له نصيب من الجزور . وكان عليه ان يدفع ثمن الجزور واذا خرجت سائر الاسماء السبعة كان له من الجزور بعدد الاسماء . فللاسم الاول جزء ، وللاسم الثاني جزءان ، وهكذا للاسم السابع سبعة اجزاء . فالمجموع ثمانية وعشرون جزءً .

(وقوله تعالى « والرجز فاهجر » والرجز هو النجس ، سواء كان نجساً ظاهريا كالدم . ام معنويا كالصنم ، وهكذا « الرجس » في الآيــة المتقدمة . (بناءً على ان هجره لا يحصل الا بالاجتناب عنه مطلقا) بجميع انحاء الاستعمال ، حتى فيما لا يشترط بالطهارة كالتسميد ونحوه .

(و) مثل (تعليله عليــه السلام في رواية تحف العقول حرمــة بيع وجوه النجس بحرمة الاكل والشرب والامساك وجميع التقلبات فيــه) فان الظاهر من العلة حرمة جميع انحاء الاستعمال حتى مالا يتوقف على الطهارة .

(ويدل عليه) اي على تحريم جميع انواع استعمال نجس العين (ايضا) بالاضافة الى الآيات ورواية التحف (كلما دل من الاخبار والاجمــاع

على عدم جواز بيع نجس العين ، بناءً على ان المنع من بيعه لا يكون الا مع حرمة الانتفاع به .

هذا ولكن التأمل يقضي بعدم جواز الاعتماد - في مقابلة اصالة الاباحة - على شيء مما ذكر .

أما آيات التحريم والاجتناب والهجر ، فلظهورها في الانتفاعات المقصودة في كل نجس بحسبه ، وهي في مثل الميتة الاكل ، وفي الخمر الشرب وفي الميسر اللعب به ، وفي الانصاب والازلام مما يليق بحالها .

على عدم جواز بيع نجس العين ، بناءً على ان المنع من بيعه لا يكون الا مع حرمة الانتفاع به) اذ لولا الحرمة لم يكن وجه لمنع البيع .

(هذا) تمام وجه الاستدلال على كون الاصل في نجس العين حرمة الانتفاع الا ما خرج بالدليل .

(ولكن التأمل يقضي بعدم جواز الاعتماد - في مقابلة اصالة الاباحة) وعمومات الحل (على شيء مما ذكر) اذ لا دلالة للايات والاخبار والاجماع على المدعى .

(أما آيات التحريم والاجتناب والهجر ، فـ) انها لا تدل على عدم جواز الانتفاع فيما لا يشترط بالطهارة (لظهورها في الانتفاعات المقصودة) المناسبة (في كل نجس بحسبه ، وهي) اي الانتفاعات المقصودة (في مثل الميتة الاكل ، وفي الخمر الشرب ، وفي الميسر اللعب به ، وفي الانصاب) العبادة (و) في (الازلام) المقامرة من (مما يليق بحالها) نظير قوله تعالى « حرمت عليكم امهاتكم » المراد بها المباشرة ، فان المستفاد عرفا من

واما رواية تحف العقول ، فالمراد بـ «الإمساك والتقلب فيه » مايرجع الى الاكل والشرب والا فسيجيء الاتفاق على جواز امساك نجس العين لبعض الفوائد .

وما دل من الإجماع والأخبار على حرمة بيع نجس العين قد يدعى اختصاصه بغير ما يحل الانتفاع المحلل المعتد به ، او بمنع استلزامه لحرمة الانتفاع بناءً على ان نجاسة العين

نسبة التحريم والتحليل الى شيء من الاعيان ارادة المنفعة المقصودة منها .

(واما رواية تحف العقول ، فالمراد بـ « الامساك والتقلب فيه ») اي في النجس (ما يرجع الى الاكل والشرب) فانه هو الظاهر منه عرفا لاكل امساك وتقلب (والا فسيجيء الاتفاق) من الفقهاء (على جواز امساك نجس العين لبعض الفوائد) كالتسميد ونحوه ، والظهور المتقدم هو الذي سبب هذا الاتفاق ، فلا يقال : الاتفاق المذكور قرينة على التخصيص بالنسبة الى ذلك الشيء المتفق عليه .

(وما دل من الاجماع والأخبار على حرمة بيع نجس العين) الذي استدل به لكشفه عن عدم جواز الانتفاع ، والا لم يكن وجه لحرمة البيع (قد يدعى اختصاصه) اي اجماع والاخبار والضمير راجع الى « الدليل » (بغير ما يحل الانتفاع المحلل المعتد به) فالذي يجوز الانتفاع به انتفاعاً محللا معتداً به يجوز بيعه (او بـ) ان يدعي (منع استلزامه) اي المنع من بيع نجس العين (لحرمة الانتفاع) فمن الممكن جواز الانتفاع معحرمة البيع (بناءً على ان نجاسة العين) تمنع عن البيع بنفسها ، لا بسبب ان

مانع مستقل عن جواز البيع ، من غير حاجة الى ارجاعها الى عدم المنفعة المحللة.

واما توهم الاجمـاع فمدفوع ، بظهور كلمات كثير منهم في جواز الانتفاع في الجملة : -

قال في المبسوط : ان سرجين ما لا يؤكل لحمه وعذرة الانسان وخرؤ الكلاب لا يجوز بيعها ، ويجوز الانتفاع بها في الزروع والكروم

النجاسة توجب عدم المنفعة ، وعدم المنفعة سبب للمنع عن البيع ، واليـه اشار بقوله : (مانع مستقل عن جواز البيع) وقوله « مانع » بالتذكير ، بتأويل « الوصف » (من غير حاجة الى ارجاعها) اي نجاسة العين (الى عدم المنفعة المحللة) حتى يقال بالتلازم بين جواز البيع وجواز الانتفاع ، فاذا لم يجز بيع نجس العين - بالاخبار والاجماع - فلازم ذلك عدم جواز الانتفاع به !

(واما توهم الاجماع) في نفس المسألة : اي الاجماع على عدم جواز الانتفاع بنجس العين - كما تقدم في كلام الفخر والمقـداد - (فمدفوع ، بظهور كلمات كثير منهم في جواز الانتفاع في الجملة) بدون ان يكون دليل خاص على الجواز ، فالقول بان الاصل المنع الا ما خرج بالدليل ، لا ينطبق على ما ذكروه من الاستثناء بدون وجود دليـل ، وذلك يكشف عن انهم لا يسلمون اصالة منع استعمال نجس العين .

(قال) الشيخ (في المبسوط : ان سرجين ما لا يؤكل لحمه وعذرة الانسان وخرؤ الكلاب لا يجوز بيعها ، ويجوز الانتفاع بها في الزروع والكروم

واصول الشجر ، بلا خلاف . انتهى .

وقال العلامة في التذكرة : يجوز اقتنـــاء الاعيان النجسة لفائدة .

ونحوها في القواعد .

وقرره على ذلك في جامع المقاصد ، وزاد عليه قوله : لكن هذه لا تصيرها مالاً ، بحيث يقابل بالمال .

وقال في باب الاطعمة والاشربة من المختلف : ان شعر الخنزير يجوز استعماله مطلقا ، مستدلا بان نجاسته لا تمنع الانتفاع به ، لما فيه من المنفعة الخالية عن ضرر عاجل وآجل .

واصول الشجر ، بلا خلاف . انتهى) كلام المبسوط .

(وقال العلامة في التذكرة : يجوز اقتناء الاعيان النجسة لفائدة) . فانه يدل على جواز الاقتناء ، وجواز الاستفادة المحللة (ونحوها) اي نحو عبارة العلامة في التذكرة عبارته (في القواعد) .

(وقرره على ذلك) اي جواز اقتناء الاعيان النجسة لفائدة (في جامع المقاصد ، وزاد عليه قوله : لكن هذه) الفائدة التي تقتنى عين النجاسة لاجلها (لا تصيرها) اي الاعيـان النجسة (مالاً ، بحيث يقابل بالمال) والمراد : عدم المالية الشرعية وان كانت فيها فائدة .

(وقال في باب الاطعمة والاشربـــة من المختلف : ان شعر الخنزير يجوز استعماله مطلقا) اي جميع انحاء الاستعمالات غير المشروطة بالطهارة ، في قبال من جعله حبلا فقط للاستقاء للبساتين (مستدلا بان نجاسته لا تمنـــع الانتفاع به ، لما فيه من المنفعة الخالية عن ضرر عاجل وآجل) . وقوله

وقال الشهيد في قواعده : النجاسة ما حرم استعماله في الصلاة والاغذية للاستقذار وللتوصل بها الى الفرار . ثم ذكر : ان قيد الاغذية لبيان مورد الحكم . وفيه تنبيه على الاشربة . كما ان في الصلاة تنبيها على الطواف . انتهى. وهو كالنص في جواز الانتفاع بالنجس في غير هذه الامور .

وقال الشهيد الثاني في الروضة ، ـ عند قول المصنف ـ في عداد مالا يجوز بيعه من النجاسات ـ « والدم » قال :

« لما » متعلق بـ « الانتفاع »

(وقال الشهيد) الاول (في قواعده : النجاسة ما حرم استعماله في الصلاة و) في (الاغذية للاستقذار) هذا علة حرمة النجاسة في الاغذية (وللتوصل بها) اي بحرمة الاستعمال (الى الفرار) عن الصلاة في النجاسة وهذا علة حرمة النجاسة في الصلاة . (ثم ذكر) الشهيد : (ان قيد الاغذية) اي ذكر الاغذية فقط (لبيان مورد) من موارد (الحكم) لا للاختصاص . (وفيه) اي في ذكر الاغذية (تنبيه على) حرمة الاستعمال في (الاشربة) ايضا (كما ان في) ذكر (الصلاة) فقط (تنبيها على الطواف) لاان في الاغذية والصلاة خصوصية . (انتهى) كلام الشهيد (وهو كالنص في جواز الانتفاع بالنجس في غير هذه الامور) لانه لم يجوز هذه الامور فقط ، المفهوم منه جواز سائر الامور .

(وقال الشهيد الثاني في الروضة ، ـ عند قول المصنف في عداد ما لا يجوز بيعه من النجاسات ـ : « والدم » قال) الشهيد الثاني :

وان فرض له نفع حكمي ، كالصبغ . «وابوال وارواث مالا يوكل لحمه»: وان فرض لهما نفع . فان الظاهر : ان المراد بالنفع المفروض للدم والابوال والارواث ، هو النفع المحلل .

والا لم يحسن ذكر هذا القيد في خصوص هذه الاشيـــاء دون سائر النجاسات ، ولا

(وان فرض له نفع حكمي ، كالصبغ . « وابوال وارواث ما لا يوكل لحمه » : وان فرض لهما نفع) . قد جعلنا عبارة اللمعة بـــين القوسين ، وعبارة شرح اللمعة هي من « ان فرض » ـ الى ـ « نفع » وكأنه اراد بـ «الحكمي» ما يؤل الى النفع ، في قبال ماله نفع فعلي ، كاللحم الذي يؤكل بدون تعمل (فان الظاهر) من عبارة الشهيد الثاني : (ان المراد بالنفع المفروض للدم والابوال والارواث ، هو النفع المحلل) فيدل كلامـــه على جواز الانتفاع بالنجاسات نفعا محللا ، منتهى الامر لا يجوز بيعها .

(والا) يكن مراده النفع المحلل ، بان اراد الشهيد حرمة كل نفع كان مقتضى القاعدة ـ اولا ـ ان يذكر قيد « ان فرض له نفع » في سائر النجاسات ، لان المنافع المحرمة موجودة في كل نجاسة . ـ وثانيا ـ لم يكن وجه لذكر خصوص « الصبغ » من المنافع المحرمة ، بل « الشرب » ايضا من المنافع المحرمة للدم . والى هذا اشار المصنف ـ رحمه الله ـ بقوله : والا (لم يحسن ذكر هذا القيد) اي قيد « وان فرض له نفع » و « ان فرض لهما نفع » (في خصوص هذه الاشيـــاء) : الدم والبول والروث (دون سائر النجاسات) اذ سائر النجاسات ايضا لها منافع محرمة (ولا) يحسن

ذكر خصوص الصبغ للدم، مع ان الاكل هي المنفعة المتعارفة، المنصرف اليها الاطلاق في قوله تعالى: « حرمت عليكم الميتة والدم » والمسوق لها الكلام في قوله تعالى: « او دما مسفوحا ».

وما ذكرنا هو ظاهر المحقق الثاني، حيث حكى عن الشهيد انه حكى عن العلامة جواز الاستصباح بدهن الميتة، ثم قال: وهو بعيد، لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة. فان عدوله عن التعليل بعموم المنع عن الانتفاع بالنجس

ايضا (ذكر خصوص الصبغ للدم) من منافعه المحرمة (مع ان الاكل) اولى بالذكر، لانه (هي المنفعة المتعارفة، المنصرف اليها الاطلاق في قوله تعالى: « حرمت عليكم الميتة والدم » والمسوق لها الكلام في قوله تعالى « او دما مسفوحا ») فكيف يترك الشهيد المنفعة المحرمة الغالبة - وهي الاكل - ويذكر المنفعة النادرة - وهي الصبغ - فليس ذلك الا لان الشهيد يريد بيان النفع المحلل، فيدل كلامه على جواز الانتفاع بعين النجاسة منفعة محللة مقصودة.

(وما ذكرنا) من جواز الانتفاع بالاعيان النجسة الا ما خرج بالدليل (هو ظاهر المحقق الثاني، حيث حكى عن الشهيد انه حكى عن العلامة جواز الاستصباح بدهن الميتة، ثم قال) المحقق الثاني: (وهو) اي جواز الاستصباح بدهن الميتة (بعيد، لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة) فكيف يجوز الاستصباح بدهنه؟ وانما قلنا: ان ظاهر المحقق جواز الانتفاع بالاعيان النجسة (فان عدوله) اي المحقق (عن التعليل لعموم المنع عن الانتفاع بالنجس) اي انه لم يعلل « عدم جواز الاستصباح » بانه « لا يجوز الانتفاع

الى ذكر خصوص الميتة يدل على عدم العموم في النجس .

وكيف كان فلا يبقى ـ بملاحظة ما ذكرنا ـ وثوق بنقل الاجماع المتقدم عن شرح الارشاد والتنقيح ، الجابر لرواية تحف العقول الناهية عن جميع التقلب في النجس ، مع احتمال ان يراد من جميع التقلب : جميع انواع التعاطي لا الاستعمالات . ويراد من امساكه : امساكه للوجه المحرم .

بالنجس » بل علله « بعدم الانتفاع بالميتـــه » (الى ذكر خصوص الميتة يدل على عدم العموم في النجس) اي انه لا يقول بعموم « عدم جواز الانتفاع بكل نجس » والا لكان اللازم ان يقول « لعموم النهي عن الانتفاع بالنجس » .

(وكيف كان) سواء كانت عبارة المحقق دالة ام لا (فلا يبقى ـ بملاحظة ما ذكرنا ـ) من أقوال العلماء (وثوق بنقل الاجماع المتقدم عن شرح الارشاد والتنقيح ، الجابر) هذا النقل (لرواية تحف العقول الناهية عن جميع) انواع (التقلب في النجس مع) انه على تقدير تمامية الجـــبر لادلالة للرواية على حرمـــة استعمال النجس فيما لا يتوقف على الطهارة ، لـ (احتمال ان يراد من جميع التقلب : جميع انواع التعاطي) أكلا وشربا واستعمالا في الصلاة والطواف بجميع انواع هـــذه الامور (لا) ان المراد بجميع انواع التقلب (الاستعمالات) حتى يشمل الاستعمال فيما لا يشترط بالطهارة ايضا كالاستصباح والتسميد والتدهين والتطلية والتصبيـغ وغيرها .

(ويراد من امساكه) الذي ذكر في رواية تحف العقول ونهى عنه هو : (امساكه للوجه المحرم) كان يحفظ الدم لان يشربه ، لاان يحفظه لان يزرق

ولعله للاحاطة بما ذكرنا اختار بعض الاساطين في شرحه على القواعد جواز الانتفاع بالنجس كالمتنجس ، لكن مع تفصيل لا يرجع الى مخالفة في محل الكلام ، فقال : « ويجوز الانتفاع بالاعيان النجسة والمتنجسة في غير ما ورد النص بمنعه ، كالميتة النجسة التي لا يجوز الانتفاع بها فيما يسمى استعمالا عرفا للاخبار والاجماع . وكذا الاستصباح بالدهن المتنجس تحت الظلال . وما دل على المنع من الانتفاع بالنجس والمتنجس

به مريضا ، او يجعله سمـــاداً او صبغا مثلا ، بل لعل ما ذكره المصنف - رحمه الله - هو الظاهر من الروايـــة ولو بقرينة اجازة الشارع لاستعمال بعض النجاسات .

(ولعله للاحاطة بما ذكرنا) من عدم الدليل على عدم جواز استعمال النجس لا نصا ولا اجماعاً (اختار بعض الاساطـــين) وهو كاشف الغطاء - رحمه الله - (في شرحه على القواعد : جواز الانتفاع بالنجس كـ) جواز الانتفاع بـ (المتنجس ، لكن مع تفصيل لا يرجـــع الى مخالفة في محل الكلام) الذي هو جواز الانتفاع بالنجس (فقال : « ويجوز الانتفاع بالاعيان النجسة والمتنجسة في غير ما ورد النص بمنعه) ثم مثـــل بما ورد المنع عنه بقوله : (كالميتـــة النجسة) لا مثل ميتة السمك (التي لا يجوز الانتفاع بها فيما يسمى استعمالا عرفا) وانما نقول بعدم الجواز في الميتـــة (للاخبار والاجماع . وكذا) لا يجوز (الاستصباح بالدهن المتنجس تحت الظلال) اي السقف (وما دل على المنـــع عن الانتفاع بالنجس والمتنجس

مخصوص او منزل على الانتفاع الدال على عـــدم الاكتراث بالدين وعدم المبالاة، واما من استعمله ليغسله فغير مشمول للادلة ويبقى على حكم الاصل » . انتهى .

والتقييد بـ « ما يسمى استعمالا » في كلامه - رحمه الله -

مخصوص) بالدليل (او منزل) بحسب القاعدة (على الانتفاع الدال على عدم الاكتراث بالدين وعدم المبالاة) بالشريعة (واما من استعمله ليغسله) بعد تمام حاجته لئلا يبتلي بالنجاسة (فغير مشمول للادلة) المانعة (ويبقى على حكم الاصل ») وهو الجواز . (انتهى) . كلام كاشف الغطاء .

وقد عرفت انه - رحمه الله - لا يفرق في جواز الاستعمال بين النجس والمتنجس ، وانما يفصل فيما لا يجوز بين استعمال يدل على عـــدم المبالاة بالدين فلا يجوزه ، وبين استعمال مع التحفظ فيجوزه ، مثلا استعمال الميتة في التسميد ، والزيت النجس في الاستصباح تحت الظلال ، لا يجوز بالنص المانع عن استعمال الميتة ، وعن الاستصباح تحت الظلال . لكن لابد ان نقول : ان النص الدال على عدم الجواز ، اما منصرف - ومخصوص - او منزل بالقرائن الخارجية ، الى من يستعمل الميتة ثم لا يغسل يده ولباسه الذين تلوثا بالميتة ، ومن يستصبح تحت السقف ثم لا يغسـل السقف ، والا كان ذلك الاستعمال جائزا ، ومن المعلوم ان هذا التفصيل الذي ذكره كاشف الغطاء لا يرجع الى تفصيل في محل كلامنا ، وهو جواز استعمال النجس كالمتنجس فيما لا يشترط بالطهاوة .

(والتقييد بـ « ما يسمي استعمالا » في كلامه - رحمه الله -) المتقدم

لعله لإخراج مثل الايقاد بالميتة ، وسد ساقية الماء بها ، واطعامها لجوارح الطير . ومراده : سلب الاستعمال المضاف الى الميتة عن هذه الامور ، لان استعمال كل شيء : اعماله في العمل المقصود منه عرفا . فان ايقاد الباب والسرير لا يسمى استعمالا لهما .

لكن يشكل بان المنهي عنه في النصوص الانتفاع بالميتة ، الشامل لغير الاستعمال المعهود المتعارف في الشيء ، ولذا

(لعله لاخراج مثل الايقاد بالميتة وسد ساقية الماء بها ، واطعامها لجوارح الطير) فانها جائزة مطلقا ، لان الشارع نهى عن الاستعمال ، والاستعمال منصرف عرفا الى الاستعمالات المتعارفة ، كالاكل ونحوه ، لامثل هـذه الاستعمالات . (ومراده : سلب الاستعمال المضاف الى الميتة) اي «استعمال الميتة » (عن هذه الامور) اي الايقاد وسد الساقية واطعام جوارح الطير (لانّ استعمال كل شيء) معناه عرفا (اعماله في العمل المقصود منه) اي من ذلك الشيء (عرفـا) فالنهي منصب على الاستعمالات المتعارفة (فان ايقاد الباب والسرير) كما (لا يسمى استعمالا لهما) اي للباب والسرير . كذلك : ايقاد الميتة لا يسمى استعمالا لها ، فالدليل الناهي عن ذلك محمول على الاستعمالات المتعارفة لامثل الايقاد ونحوه .

(لكن يشكل) ما ذكره كاشف الغطاء من جواز مثل هذه الاستعمالات (بان المنهي عنه في النصوص) ليس لفظ « الاستعمال » حتى يقال : ان الايقاد - مثلا - ليس استعمالا ، بل (الانتفاع بالميتة الشامل) لفظ الانتفاع (لغير الاستعمال المعهود المتعارف في الشيء . ولذا) الذي ذكرناه من

قيد هو - رحمه الله - الانتفاع بما يسمى استعمالا .

نعم يمكن ان يقال : ان مثل هذه الاستعمالات لا تعد انتفاعا ، تنزيلا لها منزلة المعدوم . ولذا يقال للشيء : انه مما لا ينتفع به ، مع قابليته للامور المذكورة . فالمنهي عنه هو الانتفاع بالميتة بالمنافع المقصودة التي تعد غرضا من تلك الميتة لولا كونها ميتة ، وان كانت قد تملك لخصوص هذه الامور ، كما قد يشترى اللحم لاطعام الطيور والسباع

ان الموجود في النص « الانتفاع » (قيد هو - رحمه الله - الانتفاع بما يسمى استعمالا) ليتمكن من تقسيم الاستعمال الى متعارف وغير متعارف ؛ ولم يتلفظ بلفظ «الانتفاع» المجرد ليشمل ما يريد اخراجه من مثل الايقادونحوه.

(نعم يمكن ان يقال : ان مثل هذه الاستعمالات) كايقاد الميتة ونحوه (لا تعد انتفاعا) فكلام كاشف الغطاء صحيح لا اشكال فيه ؛ وانما لا يسمى انتفاعاً (تنزيلا لها) اي لهذه الانتفاعات (منزلة المعدوم . ولذا) اي لان مثل هذه الانتفاعات لا تعد عرفا انتفاعاً (يقال للشيء : انه مما لا ينتفع به ، مع قابليته للامور المذكورة) مثلا يقال للثوب الخلق : انه مما لا ينتفع به مع انه صالح للايقاد . ويقال للحم العفن انه لا ينتفع به مع انه صالح لاطعام الطير (فالمنهي عنه هو الانتفاع بالميتة بالمنافع المقصودة التي تعد غرضا) وغاية (من تلك الميتة لولا كونها ميتة) مثلا الغرض والغاية من لحم الغنم الاكل ، لولا كونها ميتة ، فالمنهي عنه هو الاكل ، لا التسميد والاحراق وما اشبه (وان كانت) الميتة (قد تملك لخصوص هذه الامور كما قد يشترى اللحم لاطعام الطيور والسباع) خصوصا لمن كانت عنده

لكنها اغراض شخصية ، كما قد يشترى الجلاب لاطفاء النار ، والباب للايقاد والتسخين به .

قال العلامة - في النهاية ، في بيان ان الانتفاع ببول غير المأكول في الشرب للدواء ، منفعة جزئية لا يعتـد بها - قال : « اذ كل شيء من المحرمات لا تخلو عن منفعة ، كالخمر للتخليل ، والعذرة للتسميد ، والميتـة لأكل جوارح الطير ، ولم يعتبرها الشارع » انتهى .

« ثم »

حديقة الحيوانات (لكنها اغراض شخصية) لا نوعية ، وبسبب هـذه الاغراض لا يسمى الانتفاعات المذكورة انتفاعاً عرفا (كما قد يشترى الجلاب لاطفاء النار ، و) يشترى (الباب للايقـاد والتسخين به) فلا يسبب ذلك تسمية الاطفاء والايقاد انتفاعا بالجلاب والباب .

ويشهد لعدم تسمية ذلك انتفاعاً ما ذكره العلامة - رحمه الله - فقد (قال العلامة - في النهاية ، في بيان ان الانتفاع ببول غير المأكول في الشرب للدواء ، منفعة جزئية لا يعتـد بها - قال : « اذ كل شيء من المحرمات لا تخلو عن منفعة ، كالخمر للتخليل ، والعذرة للتسميد ، والميتة لأكل جوارح الطير ، و) هذه المنافع الجزئية (لم يعتبرها الشارع ») منفعة . فالنهي عن الانتفاع بالميتة لا يشمل هذه الامور (انتهى) كلام العلامة - رحمه الله - .

(« ثم ») ان هذه الفوائد الجزئية ، لا تسمى منافـع - ادعاءً وتنزيلا للفساد منزلة المعدوم - لأنها مع كونها فائدة عرفية كان الدليل منصرفاً عنها ، حتى يقال : لا انصراف للدليل ، بعد كونه نكرة في سياق

ان الانتفاع المنفي في الميتة وان كان مطلقا في حيز النفي ، الا ان اختصاصها بما ادعيناه من الاغراض المقصودة من الشيء ، دون الفوائد المترتبة عليه ، من دون ان تعد مقاصد ، ليس من جهة انصرافها الى المقاصد ، حتى يمنع انصراف المطلق في حيز النفي ، بل من جهة التسامح والادعاء العرفي تنزيلا للموجود منزلة المعدوم.

النفي ، لانه قال : وجميع التقلب فيه حرام . فـ (ان الانتفاع المنفي في الميتة وان كان مطلقا في حيز النفي) والمطلق في حيز النفي يقتضي العموم فلازمه شمول المنع حتى عن الانتفاع بمثـل الايقاد (الا ان اختصاصها) اي اختصاص « المنفعة المنفية » (بما ادعيناه) من المنافع الغالبة (من الاغراض المقصودة من الشيء) غالبا (دون الفوائد المترتبة عليه) أحيانا (من دون ان تعد) تلك الفوائد النادرة (مقاصد) عقلائية (ليس من جهة انصرافها) اي المنافع المنفية (الى المقاصد ، حتى يمنع انصراف المطلق في حيز النفي) وحتى يقال : المنافع المنفية شاملة حتى للمنافع النادرة (بل من جهة التسامح) العرفي الموجب لعدم الظهور للفظ المنافع الا في المنافع المقصودة (والادعاء العرفي) بان هذه الفوائد النادرة ليست فوائد (تنزيلا للموجود منزلة المعدوم) .

وفرق بين الانصراف مع قبول ان الفرد المنصرف عنـــه من افراد اللفظ ، وبين ان يقال : الفرد ليس بفرد ، ولذا لا يشمله اللفظ . مثـلا اذا قال المولى « جئني بالماء » وهو عند دجلة ، كان لفظ الماء منصرفا الى ماء دجلة ، مع قبول كون ماء الفرات فردا لهذا المطلق المذكور في كلام المولى . أما عدم شمول لفظ الماء في كلامـــه لقطرة من الماء فمن جهة

فانه يقال للميتة - مع وجود تلك الفوائد فيها - : انها مما لا ينتفع به :

ومما ذكرنا ظهر الحال في البول والعذرة والمني ، فانها ممـا لا ينتفع بها ، وان استفيد منها بعض الفوائد كالتسميد والإحراق ، كما هو سيرة بعض الجصاصين من العرب ، كما يدل عليه وقوع السؤال في بعض الروايات عن الجص يوقد عليه العذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ؟ فقال الامام عليه السلام : « ان الماء والنار قد طهراه »

ادعاء ان القطرة ليست بماء . والحاصل : انه ربما يقول العرف : انه فرد ولكنه منصرف عنـه ، وقد يقول : انه ليس بفرد ادعاء (فانـه يقال للميتة - مع وجود تلك الفوائد فيها - انها مما لا ينتفع به) تنزيلا لهذه المنافع منزلة المعدوم .

(ومما ذكرنا) في الميتة من جواز استعمالها فيما لا تعد منفعـة لها (ظهر الحال في البول والعذرة والمني ، فانها مما لا ينتفع بها وان استفيد منها بعض الفوائد) النادرة (كالتسميد والإحراق) فاذا نهي الشارع عن الانتفاع بها لم يشمل الانتفاع الذي لا يعـد نفعاً - عرفا - كالتسميد في العـذرة والاحراق (كما هو) اي الاحراق (سيرة بعض الجصاصين من العرب ، كما يدل عليه) اي على السيرة - بتأويل « الاعتياد » - (وقوع السؤال في بعض الروايات عن الجص يوقد عليه العذرة وعظام الموتى) حتى يصبح التراب حصباً بالطبخ (ويجصص به المسجد) هل يجوز ذلك؟(فقال الامام عليه السلام : « ان الماء والنار قد طهراه ») فالنار مطهرة للعذرة والعظم بالاستحالة - فيما كان العظم نجساً ذاتا كعظم الكلب ، او عرضا بمباشرته

بل في الرواية اشعار بالتقرير فتفطن .

واما ما ذكره من تنزيل ما دل على المنع عن الانتفاع بالنجس على ما يؤذن بعدم الاكتراث بالدين وعدم المبالاة الا من استعمله ليغسله ، فهو تنزيل بعيد .

« نعم » يمكن ان ينزل على الانتفاع به

للميتة - والماء مطهر للجص الذي تلوث بالنجس . والمراد بالماء ماء الإناء الذي يلقى فيه الجص ، وهذا بناءً على مطهرية الماء القليل ، او عدم الفرق في التطهير بين الوارد والمورود ، وفي الحديث كلام طويل مذكور في محله (بل في الرواية) المذكورة (اشعار بالتقرير) من الامام عليه السلام لاستعمال العذرة في الاحراق (فتفطن) لانه ربما يقال : لا تقرير اذ مصب السؤال شيء آخر . إن قلت : فاذا كان الاحراق والتسميد من المنافع النادرة في العذرة فما هي المنفعة الغالبة المنهي عنها ؟ قلت: كونها بمنزلة سائر الاشياء المباحة في البيع والشراء والانتفاع بمختلف انحاء الانتفاعات الممكنة هو المنهي عنه .

(واما ما ذكره) كاشف الغطاء (من تنزيل ما دل على المنع عن الانتفاع بالنجس على ما يؤذن بعدم الاكتراث بالدين وعدم المبالاة) قوله « عدم المبالاة » عطف تفسيري لـ « عدم الاكتراث » (الا من استعمله ليغسله ، فهو تنزيل بعيد) اذ الرواية في بيان مقام الحكم لا في مقام بيان شيء آخر خارج عن الحكم .

(« نعم » يمكن ان ينزل) المنع عن الانتفاع بالنجس (على الانتفاع به

على وجه الانتفاع بالطاهر ، بان يستعمله على وجه يوجب تلويث بدنه وثيابه وسائر الآت الانتفاع - كالصبغ بالدم - وان بنى على غسل الجميع عند الحاجة الى ما يشترط فيه الطهارة .

وفي بعض الروايات اشارة الى ذلك ، ففي الكافي - بسنده عن الوشا - قال قلت لابي الحسن عليه السلام : « جعلت فداك ، ان اهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها ؟ فقال : حرام

على وجه الانتفاع بالطاهر) فكأن الحديث قال : لا ينتفع بالنجس انتفاعاً مطلقا كالانتفاع بالطاهر (بان يستعمله) اي النجس (على وجه يوجب تلويث بدنه وثيابه وسائر آلات الانتفاع - كالصبغ بالدم - وان بنى)المستعمل (على غسل الجميع) اي جميع ما تلوث (عند الحاجة الى ما يشترط فيه الطهارة) كالصلاة والطواف ، وعلى هذا يكون النهي تعبديا ، او احتياطاً لاجل ان من يستعمل النجس كالطاهر ، لابد ان يبتلي بالنجاسة في أكله او صلاته ، او ما اشبه .

(وفي بعض الروايات اشارة الى ذلك) الذي ذكرنا من ان النهي يراد به الاستعمال للنجس كالطاهر (ففي الكافي - بسنده عن الوشا - قال قلت لابي الحسن عليه السلام) وابو الحسن - بلا قيد - منصرف الى «موسى بن جعفر عليه السلام » واذا قيد بـ « الثاني » كان المراد « الرضا عليه السلام » واذا قيد بـ « الثالث » كان المراد « الهادي عليه السلام » : (جعلت فداك ، ان اهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها ؟ فقال : حرام)

هي ميتة . فقلت : جعلت فداك ، يستصبح بها ؟ فقال : اما علمت انه يصيب اليد والثوب وهو حرام » بحملها على حرمــة الاستعمال على وجه يوجب تلويث البدن والثياب .

واما حمل الحرام على النجس كما في كلام بعض ، فلاشاهد عليه . والرواية في نجس العين فلا ينتقض

الظاهر ان مراده عليه السلام حرمة اكلها (هي ميتــة . فقلت : جعلت فداك ، يستصبح بها ؟) اي بتلك الأليات (فقال : اما علمت انه يصيب اليد والثوب وهو حرام) فقــد بين الامام عليه السلام ان الحرام اصابة اليد والثوب ، لاان الحرام اصل استعمال الميتة ، والمفهوم منه عدم الحرمة اذا لم يصب اليد والثوب ، وذلك (بحملها) اي الرواية (على حرمــة الاستعمال على وجه يوجب تلويث البدن والثياب) وهــذا ما ذكرناه من احتمال ان الشارع حرم استعمال الميتة ، استعمالا كاستعمال الطاهر ، لاانه حرم اصل الاستعمال .

(واما حمل الحرام) في الرواية (على النجس كما في كلام بعض) وهو صاحب الحدائق - رحمه الله - (فلا شاهد عليه) اذ اطلاق الحرام على النجس مجاز يحتاج الى القرينة وهي مفقودة في المقــام (والرواية) المذكورة واردة (في نجس العين) لان الألية المقطوعة ميتة ، والميتة نجسة العين ، وفرق بين نجس العين وبين المتنجس ، فمن الممكن ان يجوز استعمال الدهن المتنجس في الاستصباح ، ولا يجوز استعمال الدهن النجس عينا في الاستصباح (فلا ينتقض) المنع عن الاستصباح بالألية في هــذه الرواية

بجواز الاستصباح بالدهن المتنجس ، لاحتمال كون مزاولة نجس العين مبغوضا للشارع ، كما يشير اليه قوله تعالى : « والرجز فاهجر » .

« ثم » ان منفعة النجس المحللة ـ للاصل او للنص ـ قد تجعله مالا عرفا ، الا انه منع الشرع عن بيعه ، كجلد الميتة اذا قلنا بجواز الاستقاء به لغير الوضوء ـ كما هو مذهب جماعة ـ مع القول بعدم جواز بيعه ،

(بجواز الاستصباح بالدهن المتنجس ، لاحتمال كون مزاولة نجس العين مبغوضا للشارع ، كما يشير اليه) اي الى كونه مبغوضاً (قوله تعالى : « والرجز فاهجر ») بخلاف مزاولة المتنجس ، بالاضافة الى ما عرفت من ان الحرام التلوث ، وذلك موجود في إذابة الألية وتوابع الإذابة ، بخلاف الاستصباح بالدهن المتنجس ، فمعرضيته للتلويث اقل ، بل معدوم الا نادرا ، ولذا ورد في بعض الاحاديث : « جواز الاستصباح بالألية النجسة » ولامنافاة ، فان الجواز ناظر الى اصل الاستصباح ، والمنع ناظر الى التلويث واصابة اليد والثوب .

(« ثم » ان منفعة النجس) اي نجس العين (المحللة للاصل) اي اذا قلنا بان الاصل جواز كل انتفاع الا ما خرج بالدليل (او للنص) اي اذا قلنا : ان الاصل عدم جواز كل انتفاع الا ما خرج بالدليل (قد تجعله ما لا عرفا ، الا انه منع الشرع عن بيعه ، كجلد الميتة اذا قلنا بجواز الاستقاء به لغير الوضوء ـ كما هو) اي جواز الاستقاء لغير الوضوء ، ولغير ما يشترط بالطهارة ، كسقي الزرع ، وتبليل الجص والطين ، ورش الارض ، وما اشبه ذلك (مذهب جماعة) من الفقهاء (مع القول بعدم جواز بيعه ،

لظاهر الاجماعات المحكية . وشعر الخنزير ، اذا جوزنا استعماله اختيارا . او الكلاب الثلاثة اذا منعنا عن بيعها .

فمثل هذه اموال لا تجوز المعاوضة عليها ، ولا يبعد جواز هبتها لعدم المانع ، مع وجود المقتضي . فتامل .

وقد لا تجعله مالا عرفا لعدم ثبوت المنفعة المقصودة منه

لظاهر الاجماعات المحكية) ، المصرحة بعدم جواز بيع الميتة (و) كـ(شعر الخنزير ، اذا جوزنا استعماله اختيارا) في الخياطة وما اشبه مما لا يشترط بالطهارة (او الكلاب الثلاثة) : للحائط والماشية والزرع (اذا منعنا عن بيعها) كما هو مذهب جماعة .

والحاصل : اذا كان هناك نجس العين يجوز الانتفاع به ولا يجوز بيعه وصار لجواز الانتفاع به مالا ، لابد ان يكون المنع لنص خاص ، والا فاطلاقات حلية البيع بعد كونه مالا لابد ان يشمله .

(فمثل هذه) المذكورات (اموال) لكن (لا تجوز المعاوضة عليها) للدليل الخاص (ولا يبعد جواز هبتها) ولو هبة معوضة (لعدم المانع) اذ لم يقم دليل على عدم جواز الهبة ، وانما قام الدليل على عدم جواز البيع (مع وجود المقتضي) لانها مال ، فيشمله دليل الهبة (فتأمل) فان المستفاد من ادلة المنع عن بيعها ارادة الانتقال باي وجه كان لاخصوص البيع ، ولذا فالهبة والصلح وما اشبه لا تجري بالنسبة اليه .

(وقد لا تجعله) المنفعة المحللة (مالا عرفا) عطف على قوله « قد تجعله » (لعدم ثبوت المنفعة المقصودة منه) اي من هـذا الشيء النجس

له ؛ وان تترتب عليه الفوائد ، كالميتة التي يجوز اطعامها لجوارح الطير والايقاد بها والعذرة للتسميد . فان الظاهر انها لا تعد اموالا عرفا - كما اعترف به في جامع المقاصد في شرح قول العلامة : «ويجوز اقتناء الاعيان النجسة لفائدة».

والظاهر ثبوت حق الاختصاص في هذه الامور ، الناشيء

(له) اي لهذا الشيء النجس ، و « منه » متعلق بـ « مقصودة » و«له» متعلق بـ « ثبوت » اي لم يثبت له المنفعة المقصودة منه (وان تترتب عليه الفوائد) النادرة « ان » وصلية . وذلك (كالميتة التي يجوز اطعامها لجوارح الطير والايقاد بها) للتسخين او الاصطلاء او احراق شيء (والعذرة للتسميد) او احراق الجص وما اشبه (فان) هذه المنافع النادرة لاتجعل الميتة والعذرة مالا اذ (الظاهر انها) بسبب هذه المنافع النادرة (لاتعد اموالا عرفا - كما اعترف به) اي بعدم كونها بسبب هذه المنافع اموالا عرفية (في جامع المقاصد في شرح قول العلامة : « ويجوز اقتناء الاعيان النجسة لفائدة ») فاذا لم تكن مالا كان عدم صحة بيعها لاجل عدم الفائدة ، لا لاجل النص على المنع ، فتحصل ان مالايجوز بيعه من الاعيان النجسة ، قد لا يجوز لاجل المانع ، اي الدليل الدال على عدم جواز البيع ، وقد لا يجوز لاجل عدم المقتضي ، اي لكونه ليس بمال عرفا .

(والظاهر) من ادلة الحقوق ، مثل قوله عليه السلام « لا يزوى حق امرء مسلم » بضميمة ان هذه الاشياء حقوق عرفية (ثبوت حق الاختصاص في هذه الامور) التي لا يجوز بيعها ، مع وجود فائدة ما فيها (الناشيء)

إما عن الحيازة وإما عن كون اصلها مالا للمالك ، كما لو مات حيوان له او فسد لحم اشتراه للأكل ، على وجه خرج عن المالية .

والظاهر جواز المصالحة على هذا الحق بلا عوض ، بناءً على صحة هذا الصلح ، بل ومع العوض بناءً على انه لا يعد ثمنا لنفس العين حتى يكون سحتا بمقتضى الاخبار .

هذا الحق (إما عن الحيازة) كما لو حاز بدن سبع ميت في الصحراء (واما عن كون اصلها مالا للمالك ، كما لو مات حيوان له او فسد لحم اشتراه للاكل) وكان فساده (على وجه خرج عن المالية) او لانه تغوط او ما اشبه ذلك . والقول بانه لا وجه لكون هذه الامور متعلقة لحق المالك - نظراً الى انه حين الملك لم يكن حق حتى يستصحب ، وبعد الخروج عن الملك لم يحدث حق جديد - مردود ، بان الحق كان موجودا فيستصحب مضافا الى ان الحق عرفي وموجود الآن فيشمله ادلة الحق .

(والظاهر) من اطلاق ادلة الصلح (جواز المصالحة على هذا الحق بلا عوض) لئلا يعوض بالمال ليتأتى فيه الاشكال السابق وهو انه لاخصوصية للبيع . اذ المناط المستفاد من النص المانع من البيع عدم وقوع النجس في مقابل المال شرعاً (بناءً على صحة هذا الصلح) مقابل احتمال عدم صحة هذا الصلح ، من جهة ان المنع عن البيع معناه عدم تصحيح الشارع اجراء جميع انواع التعامل عليه ، ولو كان التعامل بنحو الصلح . (بل و) تجوز المصالحة (مع العوض) ايضاً (بناءً على انه) اي العوض (لا يعد ثمنا لنفس العين حتى يكون سحتا بمقتضى الاخبار) حتى يشمله قوله عليه السلام

قال في التذكرة : وتصح الوصية بما يحل الانتفاع به من النجاسات كالكلب المعلم ، والزيت النجس لاشعاله تحت السماء ، والزبل للانتفاع باشعاله والتسميد به ، وجلد الميتة ان سوغنا الانتفاع به ، والخمر المحترمة لثبوت الاختصاص فيها ، وانتقالها من يد الى يد بالارث وغيره . انتهى .

والظاهر ان مراده بغير الارث : الصلح الناقل .

« ثمن الميتة سحت » ، بل العوض في مقابل تنازل ذي الحق عن حقه ، فالمال مقابل العمل ، لامقابل الشيء النجس .

ويدل على صحة الصلح على هذه الامور باعتبار كونها متعلقة لحق المالك ما ذكره العلامة ـ رحمه الله ـ فقد (قال في التذكرة : وتصح الوصية بما يحل الانتفاع به من النجاسات ، كالكلب المعلم) للصيد (والزيت النجس لاشعاله تحت السماء ، والزبل) النجس (للانتفاع باشعاله ، و) بـ (التسميد به) للاشجار والزروع (وجلد الميتة ، ان سوغنا الانتفاع به ، والخمر المحترمة) لانها تصبح بعلاج او دون علاج خلا ، فان النهي عن الخمر منصرف عن مثل هذه الخمر ، مضافا الى قوله : « خذه وافسده » الدال على انه محترم ، لاجل وقوع الإفساد ـ اي التخليل ـ عليه ، وانما جوز التذكرة الوصية بهذه الامور (لثبوت الاختصاص فيها و) صحة (انتقالها من يد الى يد بالارث وغيره . انتهى) كلام العلامة ـ رحمه الله ـ .

(والظاهر ان مراده بغير الارث : الصلح الناقل) . مضافا الى ان الوصية والصلح والارث من واد واحد (واما) من احتمل أن مراد العلامة بـ « غيره » الانتقال بان يعرض ذو الحق الاول عنه ثم يأخذه انسان

وأما اليد الحادثة بعد اعراض اليد الاولى فليس انتقالا .

لكن الانصاف إن الحكم مشكل . نعم لو بذل مالا على ان يرفع يده عنها ليحوزها الباذل كان حسناً ، كما لو بذل الرجل المال على ان يرفع اليد عما في تصرفه من الامكنة المشتركة ، كمكانه من المسجد والمدرسة والسوق .

آخر . ففيه ان (اليد الحادثة بعد اعراض اليد الاولى) لا يسمى نقلا من اليد الاولى (فليس انتقالا) الى اليد الثانية ، فلا يصدق عليه « الانتقال » المذكور في كلام العلامة - رحمه الله - .

(ولكن الانصاف ان الحكم) بجواز الصلح سواء في قبال العين او قبال العمل (مشكل) لان المناط الموجود في البيع موجود في الصلح ايضا ، فما دل على عدم جواز البيع يدل على عدم جواز الصلح مع العوض (نعم لو بذل مالا على ان يرفع) ذو الحق (يده عنها ليحوزها الباذل كان حسناً) الا ان يقال : ان المناط موجود في هذا ايضا ، وانما قلنا بجواز مثل هذا البذل لانه (كما لو بذل الرجل المال على ان يرفع اليد عما في تصرفه من الامكنة المشتركة ، كمكانه من المسجد والمدرسة والسوق) مما له حق الاختصاص بسبب السبق فانه وان لم يجز بيعه وشراؤه ، لكن يجوز دفع المال اليه بهذا العنوان . اللهم الا ان يقال : ان قوله عليه السلام « ثمن الميتة سحت » شامل لجميع اقسام الثمن المأخوذ في مقابل الميتة ، بخلاف مثل حق السبق في الموارد المذكورة ، فانه لم يدل دليل على الحرمة الا الاطلاقات ، وهي منصرفة عن مثل اعطاء المال في مقابل رفع اليد .

وذكر بعض الاساطين - بعد اثبات حق الاختصاص - ان دفع شيء من المال لافتكاكه يشك في دخوله تحت الاكتساب المحظور ، فيبقى على أصالة الجواز .

« ثم » انه يشترط في الاختصاص بالحيازة قصد الحائز للانتفاع ، ولذا ذكروا : انه لو علم كون حيـازة الشخص للماء والكلاء لمجرد العبث لم يحصل له حق .

(و) مما يؤيد جواز اعطاء المال في مقابل رفع ذى الحق يده عن عين النجس ما (ذكره بعض الاساطين) وهو كاشف الغطاء (- بعـد اثبات حق الاختصاص -) من (ان دفع شيء من المال لافتكاكه) اي فكه من يد ذي الحق ، بمعنى ان يرفع يده عنه (يشك في دخوله تحت الاكتساب المحظور ، فيبقى على أصالة الجواز) لقاعدة الحل ، ولاصالة البراءة.

(« ثم » انه يشترط في الاختصاص بالحيازة قصد الحائز للانتفاع) وانما ذكر الاختصاص الناشيء من الحيازة ، دون الاختصاص الناشيء من سبق الملك ، اذ أن الحق موجود في صورة سبق الملك ،وانما سقوطه يحتاج الى شيء جديد ، بخلاف الحق الناشيء من الحيازة ، فان وجوده يحتاج الى شيء جديد . (ولذا) الذي يشترط القصد (ذكروا : انه لو علم كون حيازة الشخص للماء والكلاء لمجرد العبث) وقد انتهى عبثه . اذ لو بقي عبثه لم يحق للغير حيازته ، كما لو قطع الحشيش واخذ يعبث به (لم يحصل له حق) ويدل على عدم حصول الحق بذلك عدم صدق « من سبق الى ما لم يسبق اليه احد كان احق به » فالمباح يبقى على اباحته الاصليـة الموجبة لجواز ان

وحينئذ فيشكل الامر فيما تعارف في بعض البلاد من جمع العذرات حتى اذا صارت من الكثرة بحيث ينتفع بها في البساتين والزرع بذل له مال فاخذت منه . فان الظاهر بل المقطوع انه لم يحزها للانتفاع بها وانما حازها لاخذ المال عليها ، ومن المعلوم ان اخذ المال فرع ثبوت الاختصاص المتوقف على قصد الانتفاع المعلوم انتفاؤه في المقام . وكذا لو سبق الى مكان من الامكنة المذكورة من غير قصد الانتفاع منها بالسكنى .

يحوزه كل احد .

(وحينئذ) اي حين اشتراط قصد الحيازة في حصول الحق (فيشكل الامر فيما تعارف في بعض البلاد من جمع العذرات) في مكان خاص (حتى اذا صارت من الكثرة بحيث ينتفع بها في البساتين والزرع بذل له) اي لذلك المجموع ، او لذلك الجامع (مال فاخذت) تلك العذرات (منه) وانما اشكلنا على اخذ المال في هذه الصورة (فان الظاهر بل المقطوع انه لم يحزها للانتفاع بها) في تسميد بستانه او نحوه (وانما حازها لاخذ المال عليها ، ومن المعلوم ان اخذ المال فرع ثبوت الاختصاص المتوقف) ذلك الاختصاص (على قصد الانتفاع المعلوم انتفاؤه) اي انتفاء قصد الانتفاع (في المقام) الذي يجمعه لاخذ المال في مقابله ، لكن ربما يقال : ان قصده الحيازة كاف في صيرورته في حيازته ، فاذا صار حقه جاز اخذ المال لرفع يده منه . (وكذا) يشكل الامر (لو سبق الى مكان من الامكنة المذكورة من غير قصد الانتفاع منها بالسكنى) فانه لا يحدث بذلك حق له حتى يجوز له ان يأخذ المال في مقابل رفع يده

« نعم » لو جمعها في مكانه المملوك فبذل له المال على ان يتصرف في ذلك المكان بالدخول لاخذها ، كان حسنا ، كما انه لو قلنا بكفاية مجرد قصد الحيازة في الاختصاص - وان لم يقصد الانتفاع بعينه وقلنا بجواز المعاوضة على حق الاختصاص - كان اسهل .

منه اللهم الا ان يقال ان معنى « من سبق » شامل لمثل هذا السبق ايضا.

(« نعم ») في مسألة جمع العذرات (لو جمعها في مكانه المملوك فبذل) الباذل (له المال) لا في مقابل حقه المتعلق بتلك العذرات ، بل (على ان يتصرف في ذلك المكان) اذ لا يجوز لاحد ان يتصرف في مال غيره الا باذنه (بالدخول لاخذها) اي تلك العذرات (كان) عمله ذلك (حسنا) لانه اخذ للمال في مقابل التصرف في ملكه الذي لا اشكال فيه (كما انه لو قلنا بكفاية مجرد قصد الحيازة في الاختصاص) لذلك الشيء الذي حازه بالذي حاز (وان لم يقصد) الحائز (الانتفاع بعينه) اي بعين ما حازه (وقلنا بجواز المعاوضة على حق الاختصاص كان) امر المعاملات التي تجرى على العذرات (اسهل) من حيث الجواز .

« ثم » انه بما يستشكل بانه اي فرق بين ان يجعل الثمن في مقابل العذرة او الكلب ، او ان يجعل في مقابل حق الاختصاص ، او حق الدخول في مكان زيد ، الذي جمع فيه العذرة فان نتيجة الكل واحدة . وهي : كون الثمن في مقابل الحصول على العذرة .

والجواب : ان اهمية بقاء كليات الاحكام على حالها ، وان سبب انطباق كلي على شيء لا ينطبق عليه كلي آخر بمكان من الخطورة شرعا

وعرفا ، فلا مانع من ان يكون جزئي خاص على وجهين ، وجه محرم لانه داخل تحت كلي خاص ، ووجه محلل لانه داخل تحت كلي آخر ، مثلا يجوز ايجار المشتري لدار اشتراها ببيع الشرط للمالك الاول ، بينما انه لا يجوز ايجار الراهن من المرتهن ، مع ان بيع الشرط والرهن قد يؤديان الى نتيجة واحدة .

هذا مضافا الى ان الحكم يختلف في انطباق احد الكليين عن الحكم في صورة انطباق الكلي الآخر ، ففي المثال : الدخول في محل زيد لا يحتاج الى معرفة كمية العذرة وخصوصياتها ، بينما يحتاج الى ذلك لو كانت العذرة مالا يراد بيعها ، وفي بيع الشرط يترتب اثر البيع ، بينما لا يترتب هذا الأثر في الرهن ، وهكذا .

« ثم » انه قد ذكرنا في اول الكتاب ان الاكتساب المحرم على انواع وقد انتهى النوع الاول منها ، وهو : الاكتساب بالانواع النجسة والمتنجسة وفروع ذلك .

(النوع الثاني)

مما يحرم التكسب به : ما يحرم لتحريم ما يقصد به ، وهو على اقسام :

« الاول » ـ مالا يقصد من وجوده على نحوه الخاص الا الحرام ، وهي امور :

« منها » ـ هياكل العبادة المتبدعة كالصليب والصنم . بلا خلاف ظاهر بل الظاهر الاجماع عليه .

ويدل عليه مواضع من رواية تحف العقول

(النوع الثاني ـ مما يحرم التكسب به ـ ما يحرم) الاكتساب به (لتحريم ما يقصد به ، وهو على اقسام) :

(« الاول » ـ) من تلك الاقسام (مالا يقصد من وجوده على نحوه الخاص الا الحرام ، وهي امور) : وتأنيث ضمير « هي » باعتبار خبره.

(« منها » ـ) اي من تلك الامور (هياكل العبادة المبتدعة) هياكل جمع « هيكل » وهو : التمثال وما اشبه ، واضافة الهيكل الى العبادة باعتبار تعلق العبادة بذلك الهيكل ـ ويكفي في الاضافة ادنى ملابسة ـ و « المبتدعة » اما صفة الهياكل ، او صفة العبادة (كالصليب والصنم بلا خلاف ظاهر) في كون الاكتساب بهياكل العبادة المتبدعة محرم (بل الظاهر) من تتبع اقوال الفقهاء (الاجماع عليه) .

(ويدل عليه) اي على تحريمه (مواضع من رواية تحف العقول

المتقدمة ، مثل قوله عليه السلام « وكل امر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه » . وقوله عليه السلام « او شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد » وقوله عليه السلام « وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله » . وقوله عليه السلام « انما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها ، مما يجيء منها الفساد محضاً ، نظير المزامير والبرابط ، وكل ملهو به ، والصلبان والاصنام ـ الى ان قال عليه السلام ـ فحرام تعليمه وتعلمه والعمل به واخذ الاجرة عليه وجميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات » .

هذا كله مضافا الى ان اكل المال

المتقدمة ، مثل قوله عليه السلام « وكل امر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه ») واي فساد اعظم من فساد عبادة غير الله سبحانه .

(وقوله عليه السلام « او شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد ») وقد تقدم ان المراد به تأتي وجه من وجوه الفساد منه ، لاان له وجه صلاح ووجه فساد.

(وقوله عليه السلام « وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله ») ومن المعلوم التقرب بالصليب والصنم يكون لغير الله تعالى . (وقوله عليه السلام « انما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها مما يجيء منها الفساد محضاً ، نظير المزامير والبرابط ، وكل ملهو به) اى سائر آلات اللهو (والصلبان والاصنام ـ الى ان قال عليه السلام ـ فحرام تعليمه وتعلمه والعمل به واخذ الاجرة عليه وجميع التقلب فيه) كالاقتناء وما اشبه (من جميع وجوه الحركات ») المربوطة بذلك الشيء ، لامثل كسره واحراقه وما اشبه مما هو تخلص منه .

(هذا كله) ادلة خاصة على التحريم (مضافا الى ان اكل المال

في مقابل هذه الاشياء اكل له بالباطل . والى قوله صلى الله عليه وآله « ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه » .

بناءً على ان تحريم هذه الامور تحريم لمنافعها الغالبة بل الدائمة .

في مقابل هذه الاشياء اكل له بالباطل) لان الشارع لم يمض مالية هذه الاشياء ، كما لم يمض مالية الخمر ، وكل ما يكون اكل المـال في إزاءه اكلا بالباطل ، فيشمله قوله تعالى « ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل » ، (والى قوله صلى الله عليه وآله « ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنـه ») فحيث ان الله حرم الصليب والصنم حرم ثمنها .

« ثم » ان هيكل الصليب قد يكون نفعه الغالب او الدائم ـ الذي يسبب كونه مالا ـ هو العبادة . وهذا لا اشكال في حرمته وحرمة ثمنه . وقد يكون نفعه مشتركا بين المحلل والمحرم ، بان كان الهيكل مشتركا بين الحرام والحلال ، كالآجر الذي يصنع على هيكل الصليب ، والازرار التي تصنع على هيأة الاصنام ، وما اشبه . وهذا هو الذي اختار جمع جوازه بقصد المحلل . والى هذا التقسيم اشار المصنف ـ رحمه الله ـ بقوله : «ان كون هذه الهياكل محرمة ليحرم ثمنها » (بناءً على ان تحريم هذه الامور) المستفاد من النص والاجماع ، معناه (تحريم لمنافعها الغالبة بل الدائمة) التي هي العبادة .

وانما قال : « بناءً » لانه اذا لم يحرم الا بعض منافعها لم يشملها قوله عليه السلام : « اذا حرم شيئاً » . والحاصل ان قوله « بناءً » انما سيق لبيان تحقق الموضوع ، اي ان موضوع تحريم الثمن حرمة الشيء ،

فان الصليب من حيث انه خشب بهذه الهيأة لا ينتفع به الا في الحرام وليس بهذه الهيأة مما ينتفع به في المحلل والمحرم . ولو فرض ذلك كان منفعة نادرة لا يقدح في تحريم العين بقول مطلق الذي هو المناط في تحريم الثمن.

« نعم » لو فرض هيأة خاصة مشتركة بين هيكل العبادة وآلة

وحرمة الشيء فيما اذا كان منافعه الغالبة او الدائمة حراما ، والصليب كذلك فهو حرام فثمنه حرام (فان الصليب من حيث انه خشب بهذه الهيأة) الخاصة (لا ينتفع به الا في الحرام) ولذا يكون صنعه وسائر انحاء التقلب فيه حراما (وليس بهذه الهيأة) الخاصة (مما ينتفع به في المحلل والمحرم) حتى يشمله قوله عليه السلام « وجه من وجوه الصلاح » وحتى لا يصدق عليه « حرم شيئا » بقول مطلق (واو فرض ذلك) اي الانتفاع به في المحلل كسد الساقية ، وجعله درجاً لتناول شيء في الرف مثلا (كان) ذلك الوجه المحلل (منفعة نادرة لا يقدح) ولا يضر ذلك النفع المحلل النادر (في تحريم العين بقول مطلق) بحيث يقال : «انه حرام» بدون ان يقيد الحرمة بشيء ، كما ربما يقيد . مثلا يقال « استعمال السلاح في محاربة المسلمين حرام » (الذي) وصف « للتحريم بقول مطلق » (هو المناط في تحريم الثمن) لما عرفت من ان حرمة الثمن متوقف على حرمة العين ، وحرمة العين انما تكون اذا صدق « انه حرام » بقول مطلق ، بدون التقييد .

(« نعم » لو فرض هيأة خاصة مشتركة بين هيكل العبادة وآلة

اخرى لعمل محلل بحيث لا تعد منفعة نادرة ، فالاقوى جواز البيع بقصد تلك المنفعة المحللة ، كما اعترف به في المسالك .

فما ذكره بعض الاساطين من ان ظاهر الاجماع والاخبار : انه لا فرق بين قصد الجهة المحللة وغيرها . فلعله محمول على الجهة المحللة التي لا دخل للهيأة فيها ، او النادرة التي مما للهيأة دخل فيه « نعم » ذكر ايضا - وفاقا لظاهر غيره ، بل الاكثر - انه لا فرق بين قصد المادة والهيأة .

اخرى لعمل محلل) كالمطرقة ذات رأسين التي تشبه الصليب (بحيث لا تعد) تلك المنفعة الاخرى المحللة (منفعة نادرة ، فالاقوى جواز البيع بقصد تلك المنفعة المحللة) لشمول ادلة الجواز له (كما اعترف به في المسالك) .

(فما ذكره بعض الاساطين) اي كاشف الغطاء - رحمه الله - (من ان ظاهر الاجماع والاخبار : انه لا فرق بين قصد الجهة المحللة وغيرها ، فلعله محمول على الجهة المحللة التي لا دخل للهيأة فيها) كما لو اشترى الصليب بقصد ان يجعله في السقف للبناء عليه فان هيأة الصليب لا دخل لها في البناء (او) الجهة (النادرة التي مما للهيأة دخل فيه) كجعل الصليب درجاً مما هيأته تسبب يسر الصعود وليس مراد كاشف الغطاء ما ذكرناه من الهيأة التي لها منفعتان بالاشتراك (« نعم » ذكر) بعض الاساطين (ايضا وفاقا لظاهر غيره بل الاكثر انه لا فرق بين قصد المادة والهيأة) فقد يبيع الصنم بقصد الذهب الموجود فيه ، بلا ان يقصد هيأته ، وقد يبيع الصنم بقصد هيأته بدون قصد المادة ، كما انه قد يقصدهما معاً .

اقول : ان اراد بقصد المادة : كونها هي الباعثة على بذل المال بازاء ذلك الشيءوان كان عنوان المبيع المبذول بازائه الثمن هو ذلك الشيء فما استظهره من الاجماع والاخبار حسن ، لان بذل المال بازاء هذا الجسم المتشكل بالشكل الخاص ـ من حيث كونه مالا عرفا ـ بذل للمال على الباطل.

وان اراد بقصد المادة : كون المبيع هي المادة ، سواء

(اقول) : لا نسلم عدم الفرق بين قصد المادة وقصد الهيأة ، بل قصد المادة في بعض الاحيان يكون سببا لصحة البيع ، فإنه (ان اراد) كاشف الغطاء (بقصد المادة) الموجب للبطلان كما يوجب بطلان البيع قصد الهيأة : (كونها) اي المادة (هي الباعثة على بذل المال بازاء ذلك الشيء) كما نرى ذلك بالوجدان في ان الوثني الثري يشتري الصنم من الذهب ، والفقير يشتري الصنم من الخشب ، فبذل مال الثري انما هو بازاء الذهب (وان كان عنوان المبيع المبذول بازائه الثمن هو ذلك الشيء) اي الصنم فهو يبذل عشرة دنانير ـ مثلا ـ في مقابل الصنم لكن الباعث له على بذل هذا المقدار من المال هو كونه ذهبا (فما استظهره) كاشف الغطاء ـ رحمه الله ـ (من الاجماع والاخبار) على البطلان وعدم الفرق بين قصد المادة وقصد الهيأة (حسن ، لان بذل المال بازاء هذا الجسم المتشكل بالشكل الخاص ـ من حيث كونه مالا عرفا ـ بذل للمال على الباطل) فان المشترى هو الصنم .

(وان اراد بقصد المادة : كون المبيع هي المادة) فقط ، (سواء

تعلق البيع بها بالخصوص - كأن يقول : بعتك خشب هذا الصنم - او في ضمن مجموع مركب - كما لو وزن له وزنة حطب فقال : بعتك فظهر فيه صنم او صليب - فالحكم ببطلان البيع في الاول ، وفي مقدار الصنم في الثاني مشكل ، لمنع شمول الادلة لمثل هذا الفرد ، لان المتيقن من الادلة المتقدمة : حرمة المعاوضة على هذه الأمور نظير المعاوضة على غيره من الاموال العرفية وهو ملاحظة مطلق ما يتقوم به مالية الشيء من المادة والهيأة والاوصاف .

تعلق البيع بها بالخصوص - كأن يقول بعتك خشب هـذا الصنم - او) تعلق البيع بها (في ضمن مجموع مركب - كما لو وزن له وزنة حطب فقال بعتك) هذه الوزنة (فظهر فيه صنم او صليب - فالحكم ببطلان البيع في الاول) اي بيـع خشب الصنم (وفي مقـدار الصنم في الثاني) فيما باعه وزن حطب فظهر فيه صنم مثلا (مشكل ، لمنع شمول الادلة) الدالة على حرمة بيع الصليب والصنم (لمثل هذا الفرد) من البيع وهو ما لو باع الخشب لا الهيكل (لان المتيقن من الادلة المتقدمة : حرمة المعاوضة على هذه الأمور) الصليب والصنم والمزامير وما اشبه ، معاوضة (نظير المعاوضة على غيره من الاموال العرفية ، وهو) الضمير راجع الى النظير (ملاحظة مطلق ما يتقوم به مالية الشيء من المادة والهيأة والاوصاف) .

ولكن ربما يقال بعدم الفرق في شمول المطلقات بين قصد المادة او قصد الهيكل او قصدهما معاً ، فان القصد لا يغير من الواقـع شيئاً ، ألا ترى انه لو نهى المولى عن بيع الدار ثم باع العبد مواد الدار ، لم يكن معذورا عند العرف ، وما ذكره - رحمه الله - من انه « المتيقن » محـل

والحاصل ان الملحوظ في البيع قد يكون مادة الشيء من غير مدخلية الشكل . الا ترى انه لو باعه وزنة نحاس فظهر فيها آنية مكسورة لم يكن له خيار العيب لان المبيع هي المادة .

ودعوى ـ : ان المال هي المادة بشرط عدم الهيأة ـ مدفوعة بما صرح به من انه لو اتلف الغاصب لهذه الامور ضمن موادها .

تأمل ، اذ لا اجمال حتى يؤخذ بالقدر المتيقن .

(و) كيف كان فـ (الحاصل) مما ذكره الماتن (ان الملحوظ في البيع قد يكون مادة الشيء من غير مدخلية الشكل) في بذل الثمن والرغبة والقصد من جانب البائع والمشتري (الا ترى انه لو باعه وزنة نحاس فظهر فيها) اي في تلك الوزنة (آنية مكسورة لم يكن له خيار العيب) اذ المبيع مادة النحاس ، لا الشكل حتى يكون الكسر موجبا لخيار العيب ، بخلاف ما اذا باعه الآنية بالمادة والشكل ، فان الكسر في الهيكل كالمغشوش في المادة موجبان لخيار العيب (لان المبيع) في الاول (هي المادة) فقط وفي الثاني المادة والصورة .

(ودعوى ـ : ان المال) في مثل الصنم والصليب (هي المادة بشرط عدم الهيأة) فوجود الهيأة يسقط مالية الصنم ، حتى انه لا يجوز بذل المال بازاء المادة المتلبسة بالهيأة (ـ مدفوعة بما صرح به) في كلام الفقهاء (من انه لو اتلف الغاصب لهذه الامور) التي لا يجوز بيعها كالصنم والصليب والمزمار (ضمن موادها) ولو كان المال هو المادة بدون الهيأة كان اتلاف المادة في ضمن الهيأة غير موجب للضمان . وهذا التصريح منهم

وحمله على الإتلاف تدريجا تمحل .

وفي محكي التذكرة : انه اذا كان لمكسورها قيمة وباعها صحيحة ليكسر وكان المشتري ممن يوثق بديانته فانه يجوز بيعها على الاقوى . انتهى .

واختار ذلك صاحب الكفاية ، وصاحب

دليله « من اتلف مال الغير فهو له ضامن » .

اللهم الا ان يقال : ان ذلك اول الكلام ، فان عدم اعتبار مالية هذه الاشياء يدل على عـــدم شمول « من اتلف » . ويؤيده ان المسلمين كانوا يكسرون الاصنام ويتلفونها ، وكذلك آلات اللهو بدون ان يعطوا ثمن الموادفتأمل.

هذا مضافا الى ان كون المادة مالا لا تصحح البيع بعد النهي عن بيع الصنم المطلق لما قصد بيع المجموع او المادة فقط . (وحمله) اي حمل كلامهم في الضمان (على الاتـــلاف تدريجا) بمعنى انهم انما صرحوا بالضمان في صورة الاتلاف فيما اتلف الهيأة اولا حتى صار مالا ثم اتلف المادة ، حتى يكون الغاصب متلفا للمال (تمحل) اي تكلف بدون وجه .

(و) يدل على جواز بيع هذه الامور بقصد المادة ما (في محـــكي التذكرة : انه اذا كان لمكسورها) اي مكسور آلات العبادة كالصنم والصليب ونحوها (قيمة وباعها) في حـــال كونها (صحيحة) لكن (ليكسر) وينتفع بموادها فقط (وكان المشتري ممن يوثق بديانته) وانه يكسرها (فانه يجوز بيعها على الاقوى . انتهى) كلام التذكرة .

(واختار ذلك) الذي اختاره العلامة (صاحب الكفاية ، وصاحب

الحدائق ، وصاحب الرياض ، نافيا عنه الريب :

ولعل التقييد - في كلام العلامة بكون المشتري ممن يوثق بديانته - لئلا يدخل في باب المساعدة على المحرم ، فان دفع ما يقصد منه المعصية غالبا مع عدم وثوق بالمدفوع اليه ، تقوية لوجه من وجوه المعاصي ، فيكون باطلا - كما في رواية تحف العقول - .

لكن فيه - مضافا الى التأمل في بطلان البيع لمجرد الاعانة على الاثم

الحدائق ، وصاحب الرياض ، نافيا عنه الريب) فان فهم هؤلاء الفقهاء دليل على ان الظاهر من ادلة عدم جواز بيعها عدم جواز البيع مادة وهيأة لاعدم جواز البيع بقصد المادة فقط .

(و) ان قلت : ان كان المناط « قصد المادة وعدم قصدها » فماهو تأثير الوثاقة بدين المشتري الذي ذكره العلامة ؟ قلت : (لعل التقييد في كلام العلامة بكون المشتري ممن يوثق بديانته لئلا يدخل) البيع بدون الوثاقة (في باب المساعدة على المحرم) فيما اذا لم يكسره المشتري (فان دفع ما يقصد منه المعصية غالبا مع عدم وثوق بالمدفوع اليه تقوية لوجه من وجوه المعاصي فيكون) البيع (باطلا ، كما) صرح بذلك (في رواية تحف العقول) فالوثوق المذكور في كلامه طريقي لا موضوعي .

(لكن فيه) اي في تقييد العلامة (- مضافا الى التأمل في بطلان البيع لمجرد الاعانة على الاثم) فان في كثير من البيوع إعانة على الاثم ، مع واسطة الفاعل المختار ، وليس ذلك محرما ، فان النهي بأمر خارج عن المعاملة كالنهي عن البيع وقت النداء لا يوجب بطلانا ، وخبر تحف العقول وان

- : انه يمكن الاستغناء عن هذا القيد بكسره قبل ان يقبضه اياه ، فان الهيأة غير محترمة في مثل هذه الامور - كما صرحوا به في باب الغصب - بل قد يقال بوجوب اتلافها فورا . ولا يبعد ان يثبت ، لوجوب حسم مادة الفساد.

وفي جامع المقاصد - بعد حكمه بالمنع عن بيع هذه الاشياء وان امكن الانتفاع على حالها في غير المحرم

دل على البطلان لكنه ضعيف غير مجبور في هذه الفقرة ، فأصالة جواز البيع محكمة - : (انه يمكن الاستغناء عن هذا القيد) اي قيد وثوق البائع بكسر المشتري (بكسره) اي البائع للصنم الذي يبيعه - مثلا - (قبل ان يقبضه اياه) او يجبره على كسره او يكون هناك من يكسر او يجبر على الكسر من باب إتلاف مادة الفساد ، الواجب شرعاً ، ولا يمكن ان يقال : كيف يكسره البائع ويتصرف في مال غيره بعد البيع ؟(فان الهيأة غير محترمة في مثل هذه الامور - كما صرحوا به في باب الغصب -) والتصرف في المادة الملازم للكسر جائز شرعاً (بل قد يقال بوجوب اتلافها) اي الهيأة (فورا) فهو واجب وليس بمجرد جواز (ولا يبعد ان يثبت) وجوب الكسر فورا (لوجوب حسم) وقطع (مادة الفساد) المستفاد من كسره - صلى الله عليه وآله - اصنام اهل مكـة والطائف وغيرهما بمجرد قدرته على ذلك .

(و) مثل كلام العلامة الدال على جواز البيع بقصد المادة ما (في جامع المقاصد) فانه - (بعد حكمه بالمنع عن بيع هذه الاشياء) كالصنم والصليب (وان امكن الانتفاع على حالها) وهيأتها (في غـير المحرم)

منفعة لا تقصد منها ـ قال : ولا اثر لكون رضاضها الباقي بعد كسرها مما ينتفع به في المحلل ، ويعد مالا ، لان بذل المال في مقابلها ـ وهي على هيأتها ـ بذل له في المحرم الذي لا يعد مالا عند الشارع . نعم لو باع رضاضها الباقي بعد كسرها ـ قبل ان يكسرها ـ وكان المشتري موثوقا به وانه يكسرها ، امكن القول بصحة البيع . ومثله باقي الامور المحرمة كاواني النقدين والصنم . إنتهى .

« ومنها » ـ

كجعلها الواحاً للسقوف او درجاً للصعود وما اشبه (منفعة) محللة (لاتقصد منها) غالبا : فان المقصود من هيكل الصنم العبادة ـ عند اهله ـ لاجعله لوحاً او درجاً (ـ قال : ولا اثر لكون رضاضها) واجزائها (الباقي بعد كسرها مما ينتفع به في المحلل ويعد مالا) أي لا اثر لذلك في جواز بيعها فعلا مع الهيأة ، وانما قلنا « لا اثر » (لان بذل المال في مقابلها ـ وهي على هيأتها ـ بذل له في المحرم الذي لا يعد مالا عند الشارع) اذ للهيكل قسط من الثمن (نعم لو باع رضاضها الباقي بعد كسرها ـ قبل ان يكسرها ـ) بان كان البيع قبل الكسر ، لكن المبيع الرضاض والمادة فقط (وكان المشتري موثوقا به) دينا (وانه يكسرها ، امكن القول بصحة البيع) لان المبيع المادة ، والدليل الدال على حرمة بيعها منصرف الى بيع المادة والهيأة معاً ، كما هو متعارف عند اهلها (ومثله باقي الامور المحرمة) من جهة الهيأة (كاواني النقدين) الذهب والفضة (والصنم) . وغيرها .

(« ومنها » ـ) اي من الامور التي لا يقصد من وجوده على نحوه

آلات القمار بانواعه ، بلا خلاف ظاهرا .

ويدل عليه جميع ما تقدم في هياكل العبادة . ويقوى هنا ايضا جواز بيع المادة قبل تغيير الهيأة .

وفي المسالك : انه لو كان لمكسورها قيمة وباعها صحيحة ليكسر وكان المشتري ممن يوثق بديانته ففي جواز بيعها وجهان

الخاص الا الحرام ، وهذا عطف على اول المسألة (آلات القمار بانواعه) اي بمختلف انواع القمار من النرد والشطرنج وغيرهما ، فانه يحرم التكسب به لتحريم ما يقصد به (بلا خلاف ظاهرا) اي حسب ما استظهرناه من كتبهم وكلامهم .

(ويدل عليه) اي على التحريم هنا (جميع ما تقدم في هياكل العبادة) من فقرات رواية التحف والنبوي بل وقوله تعالى «رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » الى غير ذلك (ويقوى هنا) في آلات القمار (ايضا) مثل هياكل العبادة (جواز بيع المادة قبل تغيير الهيأة) لما ذكرناه هناك من الادلة فان النهي منصرف الى بيع المادة والهيأة لا المادة فقط .

(وفي المسالك) تأييد ما ذكرناه من جواز البيع ، فانه قال : (انه لو كان لمكسورها) اي مكسور آلات القمار (قيمة وباعها صحيحة ليكسر) اما باشتراط الكسر في ضمن البيع او كون البيع لهذه الغاية (وكان المشتري ممن يوثق بديانته) وانه يكسرها بعد الاشتراء (ففي جواز بيعها وجهان) من اطلاق ادلة المنع . ومن انصراف الادلة الى صورة البيع المتعارف وهي

وقوى في التذكرة الجواز مع زوال الصفة وهو حسن . والاكثر اطلقوا المنع . انتهى .

اقول : ان اراد بزوال الصفة زوال الهيأة فلا ينبغي الاشـكال في الجواز ، ولا ينبغي جعله محلا للخلاف بين العلامة وبين الاكثر .

« ثم » ان المراد بالقمار : مطلق المراهنة بعوض . فكل ما اعد لها بحيث لا يقصد منه

بيع المادة مع الهيأة (وقوى في التذكرة الجواز مع زوال الصفـة) اي بشرط زوال الصفة (وهو) اي ما ذكره العلامة (حسن . والاكثر اطلقوا المنع . انتهى) كلام المسالك .

(اقول) : الظاهر ان العلامة اراد بزوال الصفة بيعها بشرط زوال الصفة لا البيع بعد زوال الصفة ، لانه (ان اراد بزوال الصفة زوال الهيأة فلا ينبغي الاشكال في الجواز) اذ اتصاف المادة في وقت من الاوقات بصفة محرمة لا يوجب إستصحاب الحرمة الى ما بعد زوال الصفة (ولا ينبغي جعله) اي الجواز بالشرط المذكور (محلا للخلاف بين العلامة وبين الاكثر) اذ الكل يقولون بالجواز بعد زوال الصفة ، وبعض المعلقين قال : لعـلـه اراد بزوال الصفة عدم مقامرة الناس به وتركهم له بحيث خرج عن كونه آلة القمار وان كانت الهيأة باقية فتدبر .

(« ثم » ان المراد بالقمار : مطلق المراهنة بعوض فـ) المراد بآلة القمار التي هي موضوع الكلام وانه لا يجوز اجراء المعاملة عليها (كل ما اعد لها) اي للمقامرة (بحيث لا يقصد منه) الضمير يرجع الى « ما »

على ما فيه من الخصوصيات غيرها حرمت المعاوضة عليه .

وأما المراهنة بغير عوض فسيجيىء انها ليست بقمار على الظاهر .

« نعم » لو قلنا بحرمتها لحق الآلة المعدة لها حكم آلات القمار ، مثل ما يعملونه شبه الكرة يسمى عندنا التوبة والصولجان .

« ومنها » ـ آلات اللهو على اختلاف اصنافها بلا خلاف ، لجميع ما تقدم في المسألة السابقة

(على ما فيه من الخصوصيات) بخلاف مادته المجردة (غيرها) اي غير المقامرة ، فان ما يكون كذلك (حرمت المعاوضة عليه) .

(واما المراهنة بغير عوض) فهل الالة المعدة لذلك حرام ام لا (فسيجيىء انها) اي المراهنة بغير عوض (ليس بقمار على الظاهر) الذي يستفاد من ادلة تحريم القمار . وعلى هذا فليست آلتها كآلة القمار في تحريم البيع .

(« نعم » لو قلنا بحرمتها) اي بحرمة المراهنة بغير عوض (لحق الآلة المعدة لها حكم آلات القمار ، مثل ما يعملونه شبه الكرة يسمى عندنا التوبة والصولجان) يضرب بالصولجان على التوبة ـ وهي جسم مدور شبه الكرة ـ فمن لم يتمكن من ارجاعها بان انفلتت تلك الكرة من صولجانه عد خاسرا . والظاهر ان ذلك ليس من آلات القمار . ولا عمله يسمى قمارا . وسيأتي تفصيل الكلام فيه .

(« ومنها » ـ) اي مما لا يقصد من وجوده على النحو الخاص الا الحرام (آلات اللهو على اختلاف اصنافها) كالقانون والمزمار وما اشبه (بلا خلاف) في حرمة بيعها (لجميع ما تقدم في المسألة السابقة)

والكلام في بيع المادة كما تقدم .

وحيث أن المراد بآلات اللهو ما اعد له توقف على تعيين معنى اللهو وحرمة مطلق اللهو ، الا ان المتيقن منه : ما كان من جنس المزامير وآلات الاغاني ومن جنس الطبول ، وسيأتي معنى اللهو وحكمه .

« ومنها » - أواني الذهب والفضة ، اذا قلنا بتحريم إقتنائها

من الادلة ، كرواية تحف العقول ، والنبوي وغيرهما ، بل والنبوي المروي عن تفسير ابي الفتوح قال صلى الله عليه وآله : « ان الله بعثني هدى ورحمة للعالمين ، وامرني أن امحو المزامير والمعازف والاوتار والاوثان - الى ان قال صلى الله عليه وآله - : ان آلات المزامير شراؤها وبيعها وثمنها والتجارة بها حرام » . (والكلام في بيع المادة كما تقدم) في مسألة هياكل العبادة .

(وحيث ان المراد بآلات اللهو ما اعد له) اي للهو (توقف) تنقيح الكلام في هذه المسألة (على تعيين معنى اللهو) ليعرف ما هي آلته المضافة اليه (و) كذلك توقف عليه الاستدلال على (حرمة مطلق اللهو) اذ لو كان بعض اقسام اللهو غير حرام لم تكن آلة تلك الاقسام محرمة (الا ان المتيقن منه) اي من المحرم من آلة اللهو (ما كان من جنس المزامير وآلات الاغاني ومن جنس الطبول ، وسيأتي معنى اللهو وحكمه) وهل انه مطلقا حرام اوان الحرام بعض اقسامه .

(« ومنها » -) اي مما لا يقصد من وجوده على نحوه الخاص الا الحرام (أواني الذهب والفضة ، اذا قلنا بتحريم إقتنائها) واما من لا يقول

او قصد المعاوضة على مجموع الهيأة والمادة ، لا المادة فقط .

« ومنها » - الدراهم الخارجة المعمولة لاجل غش الناس ، اذا لم يفرض على هيأتها الخاصة منفعة محللة معتد بها ، مثل التزيين او الدفع الى الظالم الذي يريد مقدارا من المال كالعشار ونحوه ، بناءً على جواز ذلك وعدم وجوب اتلاف مثل هذه الدراهم - ولو بكسرها - من باب دفع مادة الفساد .

بحرمة الاقتناء ، وانما المحرم استعمالها فلا يقول بحرمة المعاوضة عليها ، لان لها منفعة محللة مقصودة (او) قلنا بحرمة الاقتناء و(قصد) المتبايعان (المعاوضة على مجموع الهيأة والمادة ، لا المادة فقط) والا جاز ذلك لما تقدم في مسألة هياكل العبادة .

(« ومنها » -) اي مما لا يقصد من وجوده على نحوه الخاص الا الحرام (الدراهم الخارجة) عن الدراهم المتعارفة (المعمولة لاجل غش الناس) اما الدراهم التي فيها الغش مما اعتبرها المعتبر مغشوشة بمعنى خلط الفضة بغيرها فليست من هذا الباب ، ولذا قيدها المصنف «رحمه الله» بقوله : المعمولة الخ (اذا لم يفرض لها على هيأتها الخاصة منفعة محللة معتد بها) بما يجعلها مالا عرفا (مثل التزيين) بهذا النوع من الدراهم (او الدفع الى الظالم الذي يريد مقدارا من المال كالعشار ونحوه) من سائر الظلمة ، (بناءً على جواز ذلك) اي الدفع الى العشار ، وذلك لاحتمال ان لا يجوز حيث ان الواجب كسرها (وعدم وجوب اتلاف مثل هذه الدراهم) عطف على « جواز » (ولو) كان الاتلاف (بكسرها من باب دفع مادة الفساد) المستفاد من قوله سبحانه « ان الله لا يحب الفساد» و «لا يصلح

كما يدل عليه قوله - عليه السلام ، في رواية الجعفي ، مشيرا الى درهم - : « اكسر هذا ، فانه لا يحل بيعه ، ولا انفاقه » وفي رواية موسى بن بكر « قطعه نصفين ، ثم قال : ألقه في البالوعة ، حتى لا يباع بشيء فيه غش » . وتمام الكلام فيه في باب الصرف انشاء الله .

ولو وقعت المعاوضة عليها جهلا فتبين الحال لمن صارت اليه ، فان وقع عنوان المعاوضة على

عمل المفسدين » ، وما اشبه . اذا قلنا باستفادة دفع مادة الفساد من هذه النصوص .

(كما يدل عليه قوله - عليه السلام - في رواية) المفضل بن عمر (الجعفي - مشيرا الى درهم - : « اكسر هذا ، فانه لا يحل بيعه ، ولا انفاقه » الظاهر منه عدم الانفاق حتى للظالمة . (وفي رواية موسى بن بكر) قال : كنا عند ابي الحسن عليه السلام فاذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم (قطعه نصفين ، ثم قال) لي : (« القه في البالوعة حتى لا يباع بشيء فيه غش ») ورواية دعائم الاسلام في الستوق يقطع ولا يحل ان ينفق . (وتمام الكلام فيه في باب الصرف انشاء الله)تعالى.

« ثم » ان الكلام في الغش يقع تارة في صورة العلم بالغش ، وقد تقدم الكلام فيه .

(و) اخرى في صورة الجهل بالغش فـ (لو وقعت المعاوضة عليها) اي على الدراهم المغشوشة (جهلا) بالغش (فتبين الحال) بعد ذلك (لمن صارت) تلك الدراهم (اليه ، فان وقع عنوان المعاوضة على)

الدرهم المنصرف اطلاقه الى المسكوك بسكة السلطان ، بطل البيع :

وان وقعت المعاوضة على شخصه من دون عنوان ، فالظاهر صحة البيع مع خيار العيب ان كانت المادة مغشوشة . وان كان الغش مجرد تفاوت السكة

كلي (الدرهم المنصرف اطلاقــه الى المسكوك بسكة السلطان) ثم اعطى الغش من باب الوفــاء كان اللازم تبديل هذا الدرهم المعطى بفرد آخر ينطبق عايه الكلي ، والبيع حينئذ صحيح ، فهو مثل ان يبيعه فرساً كليا ثم يعطيه حمارا من باب الوفاء ، فان الوفاء غير تام لاان البيع غير تام ، وان وقعت المعاوضة على الشخص الخارجي لكن بعنوان الدرهم المنصرف الى السلطاني (بطل البيع) لانه من قبيل تخلف الاشــارة والوصف ، كما لو اشار الى حمار وقال : بعتك هذا الفرس ، فانه يبطل البيع ، وليس من قبيل بيع الكلي المتقدم . وهذا الفرد هو مراد المصنف كما في تعليقة المجاهد الشيرازي . فما ذكره السيد الطباطبائي من الاشكال على المتن ليس في محله .

(وان وقعت المعاوضة على شخصه) اي شخص هذا الدرهم الموجود (من دون عنوان) كونه الدرهم المنصرف الى السلطاني ـ كالقسم الثاني ـ (فالظاهر صحة البيع ، مع خيار العيب ان كانت المادة مغشوشة) لان الغش عيب ولا منافاة بين عدم الانصراف ـ الى السلطاني ـ من جهة الهيأة ، والانصراف ـ الى المادة الصحيحة ـ من جهة المادة فيأتي فيه خيار العيب (وان كان الغش مجرد تفاوت السكة) كما كان ذلك متعارفا في القديم ، حيث كانت سكك الدراهم والدنانير مختلفة ، كالليرة الحميدية والرشاديــة

فهو خيار التدليس فتامل .

وما اشبه (ف ـ) الظاهر ان الخيار الذي للمشتري (هو خيار التدليس) لان تفاوت السكة ليس عيبا وانما يكون الغش تدليساً . (فتامل) لاحتمال انه لا خيار له اصلا اذن ليس في البين تدليس بعد كون المبيـع شخصيا فان البائع لم يظهر للمشتري الا نفس الواقع وزعم المشتري ان المبيع من قسم خاص لا يوجب خيار التدليس فان التدليس انمـا هو فيما اذا اظهر البائع خلاف الواقع

فتحصل : انه قد يبيع الكلي ويعطي الفرد المخالف من باب الوفاء وقد يبيع الشخص ، والثاني على قسمين ، لانه اما ان يبيع المعنون ويخالف العنوان واما ان يبيع بدون عنوان لكن الانصراف يوجب مادة خالصة او سكة كذائية .

فالاول ـ من قبيل بيع الفرس الكلي واعطاء الحمار ، فانه لابد من تبديل ما اعطاه .

والثاني ـ من قبيل ان يقول : بعتك هذا الفرس . مشيراً الى حمار ، فانه يبطل البيع لتخلف الوصف والاشارة تخلفا يوجب اختلاف الحقيقة .

والثالث ـ من قبيل ان يقول بعتك هذا الفرس . فيظهر معيبا فان له خيار العيب .

والرابع ـ من قبيل ان يقول : بعتك هذا الفرس . وكان المنصرف من الفرس العراقي ثم ظهر غير العراقي ، ويكون حينئـذ من باب التدليس وانما كان هذا من باب خيار التدليس لانه لا نقص في المبيع من جهـة اختلاف السكة بخلاف الصورة الثالثة فان الغش نقص .

وحيث يمكن ان يرد على المصنف سؤال الفرق بين « اختلاف السكة» الذي ذكر - قدس سره - صحة المعاملة مع خيار التدليس . وبين «آلات العبادة كالصنم ونحوه » الذي ذكر - قدس سره - بطلان المعاملة - حتى في صورة الجهل - ؟ .

وحاصل الاشكال : ان الصورة الملغاة شرعاً كالصنم ، او غير المقصودة للمشتري كالدرهم المخالف سكته ان لم نعتبرها ، بان قلنا المال بازاء المادة ، فيلزم صحة المعاملة في الموردين لفرض ان ذات الصنم كذات الدرهم - اي مادتها - لها مالية عرفية يصح ان تقابل بالثمن . وان اعتبرنا الصورة كان اللازم بطلان المعاملة في الموردين ، فكيف قلتم بصحة المعاملة في الدرهم دون الصنم ؟

اجاب عن ذلك بما حاصله الفرق بين الموردين ، فان صورة الدرهم لا تقابل بالمال ، وانما المال يكون في قبال فضة الدرهم - كما كان سابقا كذلك - فالبيع للمادة ، والثمن في قبال المادة ، ولذا يصح البيع ، منتهى الامر تدارك اختلاف السكة بخيار التدليس ، بخلاف صورة الصنم فان لها دخلا في المالية ، لوضوح ان ذات الذهب ارخص من الذهب الموجود في ضمن الصنم - فان لصورة الصنم مالية عند اهله - ولذا كان الثمن في قبال المادة المقيدة بالصورة . وحيث ان الشارع الغى مالية « المادة المقيدة بهذه الصورة » كان البيع باطلا . وليس الثمن بازاء جزئين : المادة والهيأة ، حتى يقال بصحة البيع بالنسبة الى احد الجزئين من قبيل خيار تبعض الصفقة . والى هذا الجواب اشار بقوله :

وهذا بخلاف ما تقدم من الآلات ، فان البيع الواقع عليها لا يمكن تصحيحه بامضائه من جهة المادة فقط واسترداد ما قابل الهيـــأة من الثمن المدفوع ، كما لو جمع بين الخل والخمر ، لان كل جزء من الخل والخمر مال لابد ان يقابل في المعاوضة بجزء من المال ، ففساد المعاملة باعتباره يوجب فساد مقابله من المال لاغير ، بخلاف المادة والهيأة ، فان الهيأة من قبيل القيد للمادة

(وهذا) الذي ذكرناه في صورة اختلاف السكة من صحة البيع مع خيار التدليس (بخلاف ما تقدم من) بطلان بيع (الآلات) للعبـــادة (فان البيع الواقع عليها) اي على آلات العبادة (لا يمكن تصحيحه)اي تصحيح ذلك البيع (بامضائه من جهة المادة فقط واسترداد) المشـــتري (ما قابل الهيأة من الثمن المدفوع) الى البائع ، حتى يكون حال الصنم المبيوع (كما لو جمع بين الخل والخمر) في البيـــع اي ليس حال المادة والهيأة في الصنم حال الخل والخمر فيما لو باعهما صفقة واحدة ، فلا يمكن ان نقول ببطلان البيع بالنسبة الى الصورة وصحة البيع بالنسبة المادة ، كما نقول في بيع الخل والخمر ببطلان البيع بالنسبة الى الخمر وصحته بالنسبة الى الخل ، وانما ليس حال الصنم حال الخل والخمر (لان كل جزء من الخل والخمر) اي الخل الذي هو جزء من المبيع والخمر التي هي جزء ايضاً (مال) عرفي (لابد ان يقابل في المعاوضة بجزء من المال ، ففساد المعاملة باعتباره) اي باعتبار احد الجزئين - كالخمر - (يوجب فساد مقابله من المال) اي الثمن (لاغـــير) فلا يوجب فساد المعاملة بالنسبة الى الجزء الآخر (بخلاف المادة والهيأة) في الصنم (فان الهيأة من قبيل القيد للمادة

جزء عقلي لا خارجي يقابل بمال على حدة ، ففساد المعاملة باعتباره فساد لمعاملة المادة حقيقة .

وهذا الكلام مطرد في كل قيد فاسد بذل الثمن الخاص لداعي وجوده.

جزء عقلي لا خارجي) والمراد كونه عقليا في عدم كونه شيئاً ملموساً ، فليس مثل الخمر التي هي جزء خارجي ملموس ، فلا ينافي كونه جزءً عقلياً وقبوله للانفكاك عن المادة عقلاً ، فتنبه - فلا (تقابل) الهيأة (بمال على حدة ، ففساد المعاملة باعتباره) اي باعتبار هذا الجزء - اي الهيأة - (فساد لمعاملة المادة حقيقة) اذ المادة المقيدة كانت في مقابل الثمن ، بخلاف الخل والخمر فان الخل المصاحب للخمر كان في مقابل الثمن فاذا فسد احد الجزئين لا يوجب فساد الجزء الآخر .

(وهذا الكلام) الذي ذكرناه في الصنم من ان المعاملة فاسدة لان الثمن في قبال المادة المقيدة ، فاذا فسد القيد افسد المعاملة (مطرد في كل قيد فاسد بذل الثمن الخاص) اي الثمن للمادة المقيدة ، في قبال ما اذا بذل الثمن للمادة فقط (لداعي وجوده) اي وجود ذلك القيد .

فتحصل الفرق بين « اختلاف السكة » وبين « الصنم » بان السكة لا تقابل بالمال بخلاف هيأة الصنم ، كما ظهر الفرق بين « هيأة الصنم » وبين « الخل والخمر » فالهيأة قيد ، والخمر جزء .

وحيث تداخل هذان المبحثان « الهيأة والسكة » و « الخل والخمر » اشكل فهم مراد المصنف على بعض المعلقين والله العالم .

القسم الثاني

ما يقصد منه المتعاملان المنفعة المحرمة .

وهو تارة على وجه يرجع الى بذل المال في مقابل المنفعة المحرمة ، كالمعاوضة على العنب مع التزامهما ان لا يتصرف فيه الا بالتخمير . واخرى على وجه يكون الحرام هو الداعي الى المعاوضة لاغير ، كالمعاوضة على العنب مع قصدهما تخميره .

والاول - اما ان يكون الحرام مقصودا لاغير ، كبيع العنب على ان

(القسم الثاني) مما يحرم التكسب به لتحريم ما يقصد منه .

(ما يقصد منه المتعاملان المنفعة المحرمة) وان كان له نفع محلل متعارف يجوز بيعه لاجل ذلك النفع .

(وهو تارة على وجه يرجع الى بذل المال في مقابل المنفعة المحرمة، كالمعاوضة على العنب مع التزامهما ان لا يتصرف فيه الا بالتخمير) بان يجعله خمرا (و) تارة (اخرى على وجه يكون الحرام هو الداعي الى المعاوضة لاغير) الحرام (كالمعاوضة على العنب مع قصدهما تخميره) بدون ان يشترطا ذلك في المعاوضة .

(والاول) الذي هو بذل المال في مقابل المنفعة المحرمة على قسمين لانه (اما ان يكون الحرام مقصودا لاغير) الحرام (كبيع العنب على ان

يعمله خمرا ونحو ذلك . واما ان يكون الحرام مقصودا مع الحلال ، بحيث يكون بذل المال بازائهما كبيع الجارية المغنية بثمن لو حظ فيه وقوع بعضه بازاء صفة التغني . فهنا مسائل ثلاث : -

« الاولى » - بيع العنب على ان يعمل خمرا ، والخشب على ان يعمل صنما ، او آلة لهو ، او قمار ، او اجارة المساكن ليباع او يحرز فيها الخمر وكذا اجارة السفن والحمولة لحملها .

ولا اشكال في فساد المعاملة فضلا عن حرمته . ولا خلاف فيه

يعمله خمرا ونحو ذلك) . كبيع الخشب على ان يعمله صنما (واما ان يكون الحرام مقصودا مع الحلال ، بحيث يكون بذل المال) من المشتري (بازائهما) معاً (كبيع الجارية المغنية بثمن لوحظ فيه) اي في ذلك الثمن (وقوع بعضه بازاء صفة التغني . فهنا مسائل ثلاث : -) المعاوضة بشرط الحرام فقط . المعاوضة فيما كان الثمن بازاء الحرام والحلال معاً . المعاوضة على ان يكون الداعي هو الحرام .

المسألة (« الاولى » - بيع العنب على ان يعمل خمرا ، والخشب على ان يعمل صنما ، او آلة لهو ، او قمار ، او اجارة المساكن ليباع او يحرز) ويحفظ (فيها الخمر ، وكذا اجارة السفن والحمولة) كالدواب والسيارات (لحملها) اي الخمر .

(ولا اشكال في فساد المعاملة) وضعاً (فضلا عن حرمته) اي التعامل تكليفا (ولا خلاف فيه) اي فساد المعاملة والحرمة

ويدل عليه - مضافا الى كونها اعانة على الاثم ، والى ان الالزام والالتزام بصرف المبيع في المنفعة المحرمة الساقطة في نظر الشارع اكل وايكال للمال بالباطل - خبر جابر قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه الخمر ؟ قال - عليه السلام - : « حرام اجرته » . فانه اما مقيد بما اذا استأجره لذلك او يدل عليه بالفحوى .

(ويدل عليه - مضافا الى كونها) اي المعاملة لاجل التخمير وسائر المعاملات التي من هذا القبيل (اعانة على الاثم) فيشمله قوله سبحانه « ولا تعاونوا على الاثم والعدوان» (و) مضافا (الى ان الالزام والالتزام بصرف المبيع في المنفعة المحرمة الساقطة) تلك المنفعة (في نظر الشارع اكل) من البائع (وايكال) من المشتري (للمال بالباطل) فيشمله قوله سبحانه « ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل » (- خبر جابر) فاعل لقوله « يدل » (قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرحل يواجر بيته فيبـــاع فيه الخمر ؟ قال - عليه السلام - : « حرام اجرته ») ومن المعلوم ان حرمة الاجرة تكليفاً مستلزمة للحرمة الوضعية - في مثل المقام - (فانه) اي هذا الحديث (اما مقيد بما اذا استأجره لذلك) اي لبيع الخمر (او يدل) الحديث (عليه) اي على التحريم اذا استأجر بيته لبيع الخمر (بالفحوى) اي بالاولوية ، فانه اذا كان مطلق الايجار المنتهي الى بيع الخمر فيه حراما كان التحريم آكد في ما اذا استأجره بهذا الشرط .

والقول بالتحريم مطلقا ولو بدون الاشتراط - الذي يفهم من قول

بناءً على ما سيجيء من حرمة العقد مع من يعلم انه يصرف المعقود عليه في الحرام .

« نعم » في مصححة ابن اذينة « قال : سألت ابا عبدالله -عليه‌السلام- عن الرجل يواجر سفينته‌او دابته لمن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير؟ قال عليه السلام : لابأس » .

لكنها محمولة على ما اذا اتفق الحمل من دون

المصنف : بالفحوي - انما هو (بناءً على ما سيجيء‌من حرمة العقد مع من يعلم انه يصرف المعقود عليه في الحرام) فعلى هذا البناء نقول باطلاق الحديث ، واذا لم نقل بهذا الاطلاق فنقيد حديث جابر بصورة الشرط .

(« نعم » في مصححة ابن اذينة) اي الرواية التي صححها بعض وان لم يحقق المصنف من صحتها بنفسه (« قال : سألت ابا عبدالله -عليه‌السلام- عن الرجل يواجر سفينته او دابته لمن يحمل فيها)اي في السفينة (او عليها) اي على الدابة (الخمر والخنازير ؟ قال عليه السلام : لا بأس ») .

فلكل واحد من الخبر والمصححة فردان : الاول - ما اذا شرط المحرم . الثاني - ما اذا اتفق المحرم . فيحمل الخبر على صورة الشرط . والمصححة على صورة الاتفاق . ويطرح ظاهر كل من الخبرين بنص الخبر الاخر .

والى هذا الجمع اشار بقوله : (لكنها) اي المصححة (محمولة على ما اذا اتفق الحمل) اي حمل الخمر في السفينة او على الدابة (من دون

ان يؤخذ ركنا او شرطا في العقد ، بناءً على ان خبر « جابر » نص فيما نحن فيه ، وظاهر في هذا ، عكس الصحيحة ، فيطرح ظاهر كل بنص الآخر فتأمل .

مع انه لو سلم التعارض كفى العمومات المتقدمة .

وقد يستدل ايضا فيما نحن فيه

ان يؤخذ) الحمل (ركنا او شرطا في العقد) بان يقول : آجرتك لحمل الخمر ، او آجرتك بشرط ان تحمل الخمر (بناءً على ان خبر « جابر » نص فيما نحن فيه) وهو اخذ المحرم شرطا او ركنا (وظاهر في هذا)اي ما اذا اتفق المحرم بدون الشرطية والركنية للعقد (عكس الصحيحة) فهي نص في الاتفاق ظاهر في الاشتراط (فيطرح ظاهر كل) واحد من الخبرين (بنص) الخبر (.الآخر) فيختص خبر جابر بصورة الشرط وخبر ابن اذينة بصورة الاتفاق . ويتحصل من مجموع الخبرين : انه لو آجر داره بشرط بيع الخمر فيها بطل العقد . ولو آجر داره فاتفق بيع الخمر فيها صح العقد . وكذلك بالنسبة الى السفينة والدابة وغيرهما . (فتامل) فان ماذكر من الجمع ليس جمعاً عرفيا ، بل يرى العرف التعارض بين الخبرين ، فيلزم اعمال المرجحات ، فان النص والظهور امران عرفيان ، لانهما يحصلان بتعمل العقل وتشقيق في الفكر .

(مع انه لو سلم) عدم الجمع العرفي بين الخبرين و (التعارض) بينهما (كفى العمومات المتقدمة) دليلا على الحرمة ، كخبر تحف العقول ، وآية الاثم ، وآية الاكل بالباطل .

(وقد يستدل ايضا فيما نحن فيه) من بيع العنب لمن يعمله خمرا

بالاخبار المسئول فيها عن جواز بيع الخشب ممن يتخذه صلبانا او صنما ، مثل مكاتبة ابن اذينة « عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا ؟ فقال عليه السلام : لا » .

ورواية عمرو بن الحريث « عن التوت ابيعه ممن يصنع الصليب او الصنم ؟ قال : لا »

وفيه : ان حمل تلك الاخبار على صورة اشتراط البائع المسلم على المشتري او تواطئهما على التزام صرف المبيع في الصنم والصليب بعيد في الغاية ، والفرق بين مؤاجرة البيت لبيع الخمر فيه وبيع الخشب على ان يعمل صليبا او صنما لا يكاد يخفى !

(بالاخبار المسئول فيها عن جواز بيع الخشب ممن يتخذه صلبانا او صنما ، مثل مكاتبة ابن اذينة « عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا ؟) يعني هل يجوز هذا البيع ؟ (فقال عليه السلام : لا ») فانه يدل على التحريم ويؤيد خبر جابر المتقدم اذ موضوع الكلام فيهما من واد واحد .

(ورواية عمرو بن الحريث « عن التوت) اي خشب شجرته (ابيعه ممن يصنع الصليب او الصنم ؟ قال عليه السلام : لا ») .

(وفيه) اي في الاستدلال لما نحن فيه باخبار ابن اذينة وابن حريث ، نظر وجه النظر : (ان حمل تلك الاخبار) لابن اذينة وابن حريث (على صورة اشتراط البائع المسلم على المشتري او) على صورة (تواطئهما) وتبانيهما (على التزام صرف المبيع في الصنم والصليب بعيد في الغاية ، و) عليه فهذا الحمل خلاف الظاهر ، فلا ربط لهذه الاخبار بما نحن فيه بظهور (الفرق بين مؤاجرة البيت لبيع الخمر فيه و) بين (بيع الخشب على ان يعمل صليبا او صنما) فان الفارق بينهما (لا يكاد يخفى) بعد التأمل

فإن بيع الخمر في مكان وصيرورته دكانا لذلك منفعة عرفية تقع الاجارة عليها من المسلم كثيرا ما كما يوجرون البيوت لسائر المحرمات ، بخلاف جعل العنب خمرا والخشب صليبا فانه لا غرض للمسلم في ذلك غالبا يقصده في بيع عنبه او خشبه فلا يحمل عليه موارد السؤال .

« نعم » لو قيل في المسألة الآتية بحرمة بيع الخشب لمن يعلم انه يعمله صنما لظاهر هذه الاخبار ، صح الاستدلال بفحواها على ما نحن فيه

(فان بيع الخمر في مكان وصيرورته) اي ذلك المكان (دكانا لذلك)البيع (منفعة عرفية تقع الاجارة عليها من المسلم كثيراما) اذ الانسان يريد اجارة ماله ، سواء جلس فيه الخمار او البزاز (كما يوجرون البيوت لسائر المحرمات) كالفواحش وما اشبه (بخلاف) بيع العنب والخشب لـ (جعل العنب خمرا والخشب صليبا فانه لا غرض للمسلم في ذلك) الشرط (غالبا) بحيث (يقصده) اي ذلك الشرط (في بيع عنبه او خشبه) فان الداعي بيع المال مطلقا ، لا بيع المال لصنع الصنم والخمر (فلا يحمل عليه) اي على هذا الشرط (موارد السؤال) في كلام الرواة ، حتى يقال : ان الاخبار الناهية تحمل على هذه الصورة . وعلى هذا فاخبار بيع الخشب لمن يصنع صليبا او صنما غير مربوطة بما نحن فيه الذي هو ايجار المحل لصنع الخمر .

(« نعم » لو قيل في المسألة الآتية) المذكورة في طي المسألة الثالثة (بحرمة بيع الخشب لمن يعلم انه يعمله صنما ، لظاهر هذه الاخبار)كمكاتبة ابن اذينة وخبر عمرو بن الحريث (صح الاستدلال بفحواها) اي بما يستفاد منها (على ما نحن فيه) من ان بيع العنب لمن يعمله خمرا فيه اشكال ايضا

لكن ظاهر هذه الاخبار معارض بمثله او باصرح منه كما سيجيء .

« ثم » إنه يلحق بما ذكر من بيع العنب والخشب على ان يعملا خمرا او صليبا ، بيع كل ذي منفعة محللة على ان يصرف في الحرام ، لان حصر الانتفاع بالبيع في الحرام يوجب كون اكل الثمن بازائه اكلا للمال بالباطل

«ثم» انه لا فرق بين ذكر الشرط المذكور في متن العقد و بين التواطي عليه خارج العقد

اذ كلتا المسألتين حينئذ تكونان من واد واحد ، فانه لا فرق بين بيع العنب لمن يعلم انه يعمله خمرا ، وبيع الخشب لمن يعلم انه يصنعه صليبا . (لكن ظاهر هذه الاخبار) الدالة على حرمة بيع الخشب لمن يعلم البائع انه يعمله صنما او صليبا (معارض بمثله او باصرح منه كما سيجيء) إنشاء الله تعالى فلا يمكن الاستدلال بها للتحريم في موردها فكيف يمكن ان يستدل بها للتحريم في مورد آخر مشابه لها وهو بيع العنب لمن يعلم انه يصنعه خمرا .

(« ثم » انه يلحق بما ذكر من بيع العنب والخشب على ان يعملا خمرا او صليبا ، بيع كل ذي منفعة محللة على ان يصرف في الحرام) كبيع الارض على ان يبنى عليها كنيسة ، وبيع الورق على ان يطبع فيه كتب الضلال ، وبيع الفلزات على ان يصنع منها آلات اللهو (لان حصر الانتفاع بالبيع في الحرام يوجب كون اكل الثمن بازائه اكلا للمال بالباطل) فيشمله قوله سبحانه « ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل » وعليه فالمسألة لا تختص بالموارد المذكورة في الروايات السابقة .

(« ثم انه لا فرق بين ذكر الشرط المذكور في متن العقد) كأن يقول : بعتك على ان تعمله خمراً (وبين التواطي عليه خارج العقد) كأن يتقاولا

ووقوع العقد عليه . ولو كان فرق فانما هو في لزوم الشرط وعدمه . لا فيما هو مناط الحكم هنا .

ومن ذلك يظهر انه لا يبنى فساد هذا العقد على كون الشرط الفاسد مفسدا ، بل الاظهر فساده وان لم نقل بإفساد الشرط الفاسد .

لما عرفت من رجوعه في الحقيقة الى اكل المال في مقابـــل المنفعة المحرمة . وقدتقدم الحكم

على ذلك ثم بيعه بناءً على المقاولة السابقة (ووقوع العقد عليه) عطف على التواطي (ولو كان فرق) بين الشرط صريحا في العقد وبين التواطي خارجاً.(فانما هو في لزوم الشرط) اذا كان في ضمن العقد (وعدمه) اذا كان خارج العقد ولكن (لا) فرق بين الشرط الداخل والخارج (فيما هو مناط الحكم) بالبطلان للعقد والتحريم (هنا) اي فيما نحن فيه ، اذ المناط هو كون اكل المال بالباطل ، اذا شرط في العقد او بني العقد عليه .

(ومن ذلك) الذي ذكرنا من بطلان مثل هذه المعاملة لاجل انه من اكل المال بالباطل اذا شرط هذا الشرط او بني عليه (يظهر انه لا يبنى فساد هذا العقد) اي بيع الخشب لصنع الصنم ونحوه (على كون الشرط الفاسد مفسدا ، بل الاظهر فساده) اي هذا العقد (وان لم نقل بافساد الشرط الفاسد) .

وانما قلنا بالفساد هنا وان لم نقل بافساد الشرط الفاسد (لما عرفت من رجوعه) اي هذا الشرط ـ سواء كان داخلا او خارجا ـ (في الحقيقة الى اكل المال في مقابل المنفعة المحرمة) فهو اكل للمال بالباطل(وقد تقدم الحـكم

بفساد المعاوضة على آلات المحرم ، مع كون موادها اموالا مشتملة على منافع محللة .

مع ان الجزء اقبل للتفكيك بينه وبين الجزء الآخر ، من الشرط والمشروط ، وسيجيء ايضا في المسألة الآتية ما يؤيد هذا ايضا انشاء الله تعالى .

« المسألة الثانية » - تحرم المعاوضة على الجارية المغنية ،

بفساد المعاوضة على آلات المحرم) كالقمار وسائر آلات اللهو (مع كون موادها) كالخشب والفلز وما اشبه (اموالا مشتملة على منافع محللة) فاذا قلنا بالتحريم للمعاملة هناك كان التحريم هنا اولى لاطراد علة التحريم في المقامين.

ووجه الاولوية ما اشار اليه بقوله : (مع ان الجزء اقبل للتفكيك بينه وبين الجزء الآخر من الشرط والمشروط) فالمادة والهيأة مع قبولهما للتفكيك اذا بطل بيعهما في مثل الصنم ونحوه ، كان البطلان اولى فيما اذا باعه الخشب بشرط ان يصنعه صنماً ، اذ المادة ليست عدما عند عدم الهيأة الخاصة ، والمشروط عدم عند عدم شرطه (وسيجيء ايضا في المسألة الآتية) اي المسألة الثالثة (ما يؤيد هذا) الذي ذكرناه من بطلان بيع الخشب ليعمل صنما والعنب ليعمل خمرا (ايضا انشاء الله تعالى) هذا تمام الكلام في المسألة الاولى من المسائل الثلاث .

(« المسألة الثانية » -) فيما كان الحرام والحلال كلاهما مقصودا بالثمن ، وهذا ايضا حرام فانه (تحرم المعاوضة على الجارية المغنية ، و)

وكل عين مشتملة على صفة يقصد منها الحرام اذا قصد منها ذلك وقصد اعتبارها في البيع على وجه يكون دخيلا في زيادة الثمن ، كالعبد الماهر في القمار او اللهو او السرقة اذا لوحظ فيه هذه الصفة ، وبذل بازاءها شيء من الثمن ، لا ما كان على وجه الداعي .

ويدل عليه : ان بذل شيء من الثمن بملاحظة الصفة المحرمة ، اكل للمال بالباطل .

على (كل عين مشتملة على صفة يقصد منها الحرام اذا قصد منها) اي من المعاوضة (ذلك) الحرام ايضا ولو في ضمن الحلال (وقصداعتبارها في البيع على وجه يكون دخيلا في زيادة الثمن) في مقابل ما اذا كان الوصف الحرام داعياً ، لا كونه دخيلا ، كما اذا كانت الجواري كلها بقيمة واحدة ، فاشترى المغنية لانها تشتمل على صفة الغناء ، فان الثمن لم يقع بازاء الحرام اصلا (كالعبد الماهر في القمار او اللهو او السرقة اذا) اشتراه و (لوحظ فيه هذه الصفة ، وبذل بازاءها شيء من الثمن) كما لو كان العبد غير المقامر عشرة وهذا خمسة عشر (لا ما كان) الوصف الذي فيه (على وجه الداعي) للاشتراء دون ان يقع في قبال ذلك الوصف شيء من الثمن كما تقدم في مثال الجارية فان البيع ليس حراما وباطلا .

(ويدل عليه) اي على بطلان البيع اذا كان شيء من الثمن في مقابل للوصف المحرم : (ان بذل شيء من الثمن بملاحظة الصفة المحرمة، اكل للمال بالباطل) فتشمله آية « لا تأكلوا » والنبوي « ان الله اذاحرم شيئاً » .

والتفكيك بين القيد والمقيد ، بصحة العقد في المقيد ، وبطلانه في القيد بما قابله من الثمن غير معروف عرفا . لان القيد امر معنوي لا يوزع عليه شيء من المال ، وان كان يبذل المال بملاحظة وجوده .

وغير واقع شرعا ، على ما اشتهر من ان الثمن لا يوزع على الشروط. فتعين بطلان العقد رأساً .

(و) ان قلت : من الممكن ان نقول بان البيع صحيح بالنسبة الى الجارية ، وباطل بالنسبة الى الزائد على قيمتها الاصلية ، فاذا كانت قيمتها عشرين واشتراها بثلاثين لاجل غنائها ، كان البيع باطلا بالنسبة الى العشرة الزائدة فقط !

قلت : (التفكيك بين القيد والمقيد بصحة العقد في المقيد) كذات الجارية في المثال (وبطلانه في القيد) كصفة الغناء (بما قابله من الثمن) كالعشرة الزائدة في المثال (غير معروف عرفا) . وميزان صحة العقود هو العرف ، لان الشارع حلل العقود العرفية الا ما خرج بالدليل ، وانما كان غير معروف عرفا (لان القيد امر معنوي لا يوزع عليه شيء من المال) فلا يقال عرفا : ان عشرين في قبال ذات الجارية ، وعشرة في قبال صفة الغناء . (وان كان يبذل المال بملاحظة وجوده) اي وجود القيد . « ان » وصلية .

(وغير واقع شرعا) عطف على « غير معروف » (على ما اشتهر) بين الفقهاء (من ان الثمن لا يوزع على الشروط) .

وعلى ما ذكرنا من عدم صحة التفكيك (فتعين بطلان العقد رأساً .

وقد ورد النص بان ثمن الجارية المغنية سحت ، وانه قد يكون للرجل الجارية تلهيه ؟ وما ثمنها الا كثمن الكلب .

« نعم » لو لم تلاحظ الصفة اصلا في كمية الثمن فلا اشكال في الصحة .

ولو لوحظت من حيث انها صفة كمال قد تصرف الى المحالل فيزيد لاجلها الثمن ، فان كانت المنفعة المحللة لتلك الصفة مما يعتد بها فلا اشكال في الجواز ، وان كانت نادرة بالنسبة الى المنفعة المحرمة ففي إلحاقها بالعين

وقد ورد النص) شاهداً على البطلان راساً (بان ثمن الجارية المغنية سحت وانه قد يكون للرجل الجارية تلهيه : وما ثمنها الا كثمن الكلب) كما تأتي هذه الاخبار في باب الغناء انشاء الله تعالى .

(« نعم » لو لم تلاحظ الصفة) كالغناء في المثال (اصلا في كمية الثمن) بان كان الثمن قدرا محدودا سواء كان ذا صفـــة محرمة ام لا (فلا اشكال في الصحة) اذ لم تقع المعاملة الا على الذات ، وادلة حرمة ثمن الجارية المغنية منصرفة الى المتعارف من كون الثمن بازاء الموصوف والوصف معاً .

(ولو لوحظت) الصفة في زيادة الثمن ، لكن (من حيث انها صفة كمال قد تصرف) هذه الصفة (الى المحالل فيزيد لاجلها الثمن) كما لو قلنا بان الغناء يحل في مثل القرآن والمواعظ ، كما هو رأي بعض العلماء - على ما سيجيء - (فان كانت المنفعة المحللة لتلك الصفة) كمنفعة قراءة القرآن (مما يعتد بها) عرفا (فلا اشكال في الجواز ، وان كانت نادرة بالنسبة الى المنفعة المحرمة ففي الحاقها) اي هـــذه الصفة (بالعين) على ما تقدم من ان « العين » اذا كانت ذات منافع محرمة ومحللة - كالدم الذي

في عدم جواز بذل المال ، الا لما اشتمل على منفعة محللة غير نادرة بالنسبة الى المحرمة . وعدمه لان المقابل بالمبذول هو الموصوف ولا ضير في زيادة ثمنه بملاحظة منفعة نادرة ؟

وجهان : اقواهما : الثاني ، اذ لا يعد اكلا للمال بالباطل ، والنص بأن ثمن المغنية سحت

له منفة الشرب ومنفعة الصبغ ، وقد تقدم هناك ان منفعة الصبغ اذا كانت نادرة ، فهل يصح بيع الدم بملاحظة هذه المنفعة النادرة ام لا ؟ كما تقدم عدم صحة البيع هناك ، لإن المنفعة النادرة لا توجب كون الشيء مالا عرفا ، فهل الصفة في مقامنا هنا كالعين (في عدم جواز بذل المال الا لما اشتمل على منفعة محللة غير نادرة بالنسبة الى) المنفعة (المحرمة) فيبطل البيع (وعدمه) اي عدم الالحاق ـ عطف على قوله « ففي الحاقها » (لان) الشيء (المقابل با) لثمن ا (لمبذول هو الموصوف) اي ذات الجارية ـ في المثال ـ (ولا ضير في زيادة ثمنه بملاحظة منفعة نادرة ؟) بخلاف العين اذا كانت منفعتها المحللة نادرة فان الموصوف لا تكون له قيمة ، بسبب هذه المنفعة المحللة النادرة ـ اذ المنفعة النادرة كالمعدومة عرفا ـ .

(وجهان : اقواهما : الثاني) اي الجواز والصحة (اذ لا يعد) الثمن الذي بذل بازاء العين المشتملة على صفة تصرف في الحرام كثيرا ، وفي الحلال قليلا (اكلا للمال بالباطل) حتى يشمله العموم . (والنص) الخاص في المورد (بان ثمن المغنية سحت) لا يشمل المقام ايضا

مبني على الغالب .

« المسألة الثالثة » - يحرم بيع العنب ممن يعمله خمرا بقصد ان يعمله. وكذا بيع الخشب بقصد ان يعمله صنما او صليبا .

لان فيه اعانة على الاثم والعدوان . ولا اشكال ولا خلاف في ذلك.

اما لو لم يقصد ذلك ، فالاكثر على عدم التحريم ، للاخبار المستفيضة:

« منها » خبر ابن اذينة : « قال : كتبت الى ابي عبدالله عليه‌السلام

لانه (مبني على الغالب) من كون جزء الثمن في مقابل الغناء الذي يقصد منه المحرم والباطل ، وعليه فعمومات احل الله البيع ونحوه شاملة للمقام .

(« المسألة الثالثة » -) في ما لو كان الحرام داعيا ، لانه شرط الحرام في ضمن المعاوضة (يحرم بيع العنب ممن يعمله خمرا) بيعا (بقصد ان يعمله . وكذا بيع الخشب بقصد ان يعمله) المشتري او المشتري من المشتري او ما اشبه(صنما او صليباً) وهكذا سائر المعاوضات بقصد الانتهاء الى الحرام.

(لان فيه اعانة على الاثم والعدوان) وقد قال سبحانه « ولاتعاونوا على الاثم والعدوان » والقول بان وساطة الفاعل المختار يخرج البيع عن كونه اعانة ، خلاف المعلوم لدى العرف من صدق الاعانة . (ولا اشكال ولا خلاف في ذلك) التحريم تكليفا والبطلان وضعاً .

(اما لو لم يقصد ذلك) العمل خمرا او صنما ، وانما يعلم ان المشتري يعمله حراما (فـ) في جواز البيع وعدمه خلاف (الاكثر على عدم التحريم ، للاخبار المستفيضة) الدالة على عدم الحرمة .

(« منها » خبر ابن اذينة : « قال : كتبت الى ابي عبدالله عليه‌السلام

أسأله عن رجل له كرم ايبيع العنب والتمر ممن يعلم انــه يجعله خمرا او مسكرا ؟ فقال عليه السلام : انما باعه حلالا في الإبان الذي يحل شربه او اكله فلا بأس ببيعه » .

ورواية ابي كهمس « قال : سأل رجل ابا عبدالله عليه السلام ـ الى ان قال ـ هو ذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم انه يصنعه خمرا » .

أسأله عن رجل له كرم) هو شجر العنب (أيبيع العنب والتمر ممن يعلم انه يجعله خمرا او مسكرا ؟) لعل المسكر اعم من الخمر ، ومن الممكن ان يتخذ من العنب المسكر بدون ان يسمى خمرا ، او ان المسكر بالنسبة الى التمر . ولعل العطف للبيان ، وفي بعض النسخ « سكرا » بدل « مسكرا » والمعنى واحد (فقال عليه السلام : انما باعه حلالا في الابان الذي يحل شربه او اكله فلا بأس ببيعه) ومثله مصححة ابن اذينة السابق بناءً على عــدم الفرق بين الايجار والبيع .

(ورواية ابي كهمس « قال : سأل رجل ابا عبدالله عليه السلام ـ الى ان قال ـ هو ذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم انه يصنعه خمرا ») .

من الممكن ان يكون « هو ذا » ضمير واشارة ، اي ان الامر كما تقول ، مثل « كذلك » .

ومن الممكن ان يكون ـ كما ذكره صاحب الجواهر قال ـ رحمه الله ـ قيل : « هو ذا » ـ بفتح الهاء وسكون الواو ـ : كلمة مفردة ، تستعمل للتأكيد والتحقيق والاستمرار والتتابع والاتصال ، مرادفة كلمة « همى » في الفارسية . لان المراد منه الضمير واسم الاشارة .

الى غير ذلك مما هو دونها في الظهور .

وقد تعارض تلك بمكاتبة ابن اذينة « عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا ؟ قال - عليه السلام - : لا » ورواية عمرو بن حريث « عن التوت ابيعه ممن يصنع الصليب او الصنم ؟ قال عليه السلام : لا » .

وقد يجمع بينها وبـين الاخبار المجوزة بحمل المانعة على صورة اشتراط جعل

(الى غير ذلك ممـا هو دونها في الظهور) كصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله خمرا ؟ فقال عليه السلام لا بأس به يبيعه حلالا فيجعله حراما ابعده الله واسحقه . وصحيح رفاعـة قال سئل ابو عبدالله عليه السلام وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره ؟ فقال عليه السلام : حلال ، ألسنا نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا . الى غيرها.

(وقد تعارض تلك) الاخبار الدالة على الجواز (بمكاتبة ابن اذينة « عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا ؟ قال - عليه السلام - : لا » و) نحوها (رواية عمرو بن حريث « عن التوت ابيعه ممن يصنع الصليب او الصنم ؟ قال عليه السلام : لا ») فان كون المسألتين من واد واحد يوجب التعارض بينهما ، والا فبيع العنب غير بيع الخشب . خصوصا والعلة وهي « الاعانة على الاثم » في بيع الخشب ، والعلة وهي « في الابان الذي يحل » في بيع العنب ، مطردة في الموضعين.

(وقد يجمع بينها) اي بين الاخبار المانعة (وبين الاخبار المجوزة) في مسألة بيع العنب (بحمل) الاخبار (المانعة على صورة اشتراط جعل

الخشب صليبا او صنما او تواطئهما عليه .

وفيه : ان هذا في غاية البعد ، اذ لا داعي للمسلم على اشتراط صناعة الخشب صنما في متن بيعه او في خارجه ثم يجيء ويسأل الامام -عليه السلام- عن جواز فعل هذا في المستقبل وحرمته .

وهل يحتمل ان يريد الراوي بقوله : « أبيع التوت ممن يصنع الصنم والصليب » : ابيعه مشترطا عليه وملزما في متن العقد او قبله ان لا يتصرف فيه الا بجعله صنما ؟!

الخشب صليبا او صنما او تواطئهما عليه) فذلك يوجب الحرمة ، بخلاف الاخبار المجوزة ، فانها فيما اذا وقعت المعاوضة بدون الاشتراط والتواطء

(وفيه) اي في هذا الجمع (ان هذا) الحمل (في غاية البعد ، اذ لا داعي للمسلم على اشتراط صناعة الخشب صنما في ثمن بيعه او في خارجه) متواطئاً عليه (ثم يجيء ويسأل الامام - عليه السلام - عن جواز فعل هذا في المستقبل وحرمته) عطف على « جواز » بالاضافة الى ان هذا حمل تبرعي ، كما تقدم ، اذ ليس الطرفان نصاً وظاهراً - كما سبق في المسأله الاولى .

(وهل يحتمل ان يريد الراوي بقوله : « ابيع التوت ممن يصنع الصنم والصليب » : ابيعه مشترطا عليه وملزما في متن العقد او قبله) على سبيل التواطء (ان لا يتصرف فيه الا بجعله صنما ؟) كلا انه لا يحتمل ذلك ، ولذا كان حمل اخبار المنع على صورة الاشتراط خلاف الظاهر وبعيدا جدا في نفسه .

فالأولى حمل الاخبار المانعة على الكراهة ، لشهادة غير واحد من الاخبار عليها ، كما افتى بها جماعة .

ويشهد لها روايــة رفاعة « عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا ؟ قال : بيعه ممن يطبخه او يصنعه خلا احب الي ، ولا ارى به بأساً » وغيرها .

او إلتزام الحرمة في بيع الخشب ممن يعمله صليبا او صنما ، لظاهر تلك الاخبار . والعمل في مسألة بيع العنب وشبهها على الاخبــار المجوزة

(فالأولى حمل الاخبار المانعة على الكراهة) لانها مشتملة على النهي والنهي اذا كانت هناك قرينة على الجواز يحمل على الكراهة (لشهادة غير واحد من الاخبار عليها) اي على كراهـة البيــع كذلك (كما افتى بها) اي بالكراهة (جماعة) .

(ويشهد لها رواية رفاعة) وفي بعض الحواشي انها رواية الحلبي لا رفاعة (« عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا ؟ قال : بيعه ممن يطبخه) اي يصنعه دبساً (او يصنعه خلا احب الي ، ولا ارى به) اي ببيعه ممن يصنعه خمرا (بأساً ») فهذا يدل على كراهة البيع ممن يصرف المبيع في الحرام (وغيرها) من بعض الروايات الاخر .

(او التزام الحرمة في بيع الخشب ممن يعمله صليبا او صنما ، لظاهر تلك الاخبار) المانعة . (والعمل في مسألة بيع العنب وشبهها على الاخبار المجوزة) لعدم جواز التعدي من مورد كل خبر الى غيره حتى يلزم الاشكال

وهذا الجمع قول فصل لو لم يكن قولا بالفصل .

وكيف كان فقد يستدل على حرمة البيع ممن يعلم انه يصرف المبيع في الحرام بعموم النهي عن التعاون على الاثم والعدوان .

وقد يستشكل في صدق الاعانة بل يمنع حيث لم يقع القصدالى وقوع الفعل من المعان ، بناءً على ان الإعانة هي فعل بعض مقدمات فعل الغير بقصد حصوله منه ، لامطلقا .

(وهذا الجمع قول فصل) اي صحيح متين لانه من المحتمل اهتمام الشارع بالمنع عن مقدمات عبادة غير الله ، قال الله تعالى « ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » (لو لم يكن قولا بالفصل) ومخالفا للاجماع ، لان الفقهاء بين مجوز مطلقا ، ومانع مطلقا ، اما الجواز في بعض دون بعض فذلك خلاف اجماعهم .

(وكيف كان) الجمع بين الطائفتين (فقد يستدل على حرمة البيع ممن يعلم انه يصرف المبيع في الحرام بعموم النهي عن التعاون على الاثم والعدوان) في قوله سبحانه « ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » .

(وقد يستشكل) هذا الاستدلال (في صدق الاعانة بل يمنع) الصدق راساً (حيث لم يقع القصد) من البائع (الى وقوع الفعل) المحرم (من المعان) الفاعل للمعصية ، وهذا الاستشكال انما هو (بناءً على ان الاعانة هي فعل بعض مقدمات فعل الغير بقصد حصوله منه) اي حصول ذلك الفعل المحرم من فاعل المعصية (لامطلقا) ولو كان فعل بعض المقدمات بدون قصد وقوع المعصية .

واول من اشار الى هذا ، المحقق الثاني في حاشية الارشاد في هذه المسألة حيث انه - بعد حكاية القول بالمنع مستندا الى الاخبـار المانعة - قال : ويؤيده قوله تعالى « ولا تعاونوا على الاثم » ويشكل بلزوم عدم جواز بيع شيء مما يعلم عادة التوصل به الى محرم - لو تم هذا الاستدلال - فيمنع معاملة اكثر الناس .

والجواب عن الآية : المنع من كون محل النزاع

(واول من اشار الى هذا) الاشكال هو (المحقق الثاني في حاشية الارشاد في هذه المسألة ، حيث انه - بعد حكاية القول بالمنع) عن البيع ممن يعلم انه يفعل بالمبيع الشيء المحرم (مستندا) في المنـع الى الاخبـار المانعة) التي تقدمت جملة منها - (قال : ويؤيده قوله تعالى « ولاتعاونوا على الاثم ») وانما جعله مؤيدا لان الآية ان دلت فانمـا تدل بالاطلاق لا بالنص والخصوص ، قال (ويشكل) هذا التأييد (بلزوم) اي لانه يلزم منه (عدم جواز بيع شيء مما يعلم عادة التوصل به الى محرم - لو تم هذا الاستدلال -) وهذا شيء بديهي البطـلان والا (فـ) يلزم منه ان (يمنع معاملة اكثر الناس) لان اكـثر الناس الفاعلين للمحرمات انما يتوصلون الى فعلهم المحرم بسبب مقدمات ، من افعال الغير ، مثلا التاجر والحاج والمسافر كلهم يعاونون الظلمة . بل بيع اللحم والخبز وما اشبه اعانة للعصاة ، باعتبار انهم يتقوون بالمآكل والمشارب على معصية الله تعالى .

ثم قال المحقق الثاني : (والجواب) عن الاستدلال بـ (الآية : المنع من كون محل النزاع) وهو بيع الشيء لمن يعلم البائع انه يصرفه في الحرام

معاونة ، مع ان الاصل الاباحة ، وانما تظهر المعاونة مع بيعه مع ذلك القصد . انتهى .

ووافقه - في اعتبار القصد في مفهوم الاعانة - جماعة من متأخري المتأخرين ، كصاحب الكفاية وغيره .

هذا وربما زاد بعض المعاصرين على اعتبار القصد ، اعتبار وقوع المعان عليه في تحقق مفهوم الاعانة في الخارج .

وتخيل انه لو فعل فعلا بقصد تحقق الاثم

(معاونة) على الاثم (مع ان) الامر لو وصل الى الشك في صدق الاعانة فـ (الاصل الاباحة) لقاعدة كل شيء مطلق ، وكل شيء حلال (وانما تظهر المعاونة مع بيعه) اي بيع الشيء ممن يعمل به المحرم (مع ذلك القصد) بان يقصد البائع اعانته على الحرام كأن يبيعه التمر بقصد ان يعمله خمرا (انتهى) كلام المحقق .

(ووافقه - في اعتبار القصد في مفهوم الاعانة - جماعة من متأخري المتأخرين ، كصاحب الكفاية وغيره) فليست الاعانة على الاثم فعل بعض المقدمات فقط ، بل فعل بعض المقدمات بقصد وقوع الحرام .

(هذا وربما زاد بعض المعاصرين) - وهو النراقي في العوائد - قيداً ثالثا في صدق الاعانة (على اعتبارالقصد) وفعل بعض المقدمات وهو (اعتبار وقوع المعان عليه) اي المعصية (في تحقق مفهوم الاعانة في الخارج) .

(و) قد (تخيل) هذا المعاصر (انه لو فعل فعلا بقصد تحقق الاثم

الفلاني من الغير فلم يتحقق منه لم يحرم ، من جهة صدق الاعانة ، بل من جهة قصدها ، بناءً على ما حرره من حرمة الاشتغال بمقدمات الحرام بقصد تحققه وانه لو تحقق الفعل كان حراما من جهة القصد الى المحرم ، ومن جهة الاعانة .

وفيه تامل ، فان حقيقة الاعانة على الشيء هو الفعل بقصد حصول الشيء ، سواء حصل ام لا

الفلاني من الغير فلم يتحقق منه لم يحرم) فعل هـذا الآتي بالمقدمة (من جهة صدق الاعانة) لان الحرام لم يقع في الخارج ، حتى يصدق الاعانة على الاثم ، على من فعل مقدمته (بل) حرم فعله (من جهة قصدها) اي قصد الاعانة (بناءً على ما حرره) هذا المعاصر (من حرمة الاشتغال بمقدمات الحرام بقصد تحققه) وان لم يتحقق في الخارج (وانه لو تحقق الفعل) المحرم في الخارج (كان) فعل المقدمة (حراما من جهة القصد الى المحرم ومن جهة) صدق (الاعانة) على الاثم .

(وفيه) اي فيما ذكره النراقي من اعتبار وقوع الفعل خارجاً ليتصف فعل مقدماته باسم « الاعانة على الاثم » (تأمل ، فان حقيقة الاعانة على الشيء) سواء كان ذلك الشيء اثما او غير اثم (هو الفعـــل) لبعض مقدماته (بقصد حصول الشيء ، سواء حصـــل) ذو المقدمة في الخارج (ام لا) فالذي يريد بناء داره فيأتي غيره بالآجر والجص يصدق على فعل الغير انه اعانه على بناء الدار ، سواءبنى ذلك الشخص الدار ام انصرف عنها ولم يبنها . وليس الشرط في صدق الاعانة تحقق الدار في الخارج . وكذلك من اراد الزنا فجائه غيره بالمومسة صدق انه اعان على الاثم سواء صدر الزنا

ومن إشتغل ببعض مقدمات الحرام الصادر عن الغير بقصد التوصل اليه فهو داخل في الاعانة على الإثم ، ولو تحقق الحرام لم يتعدد العقاب .

وما ابعد ما بين ما ذكره المعاصر ، وبين ما يظهر من الاكثر من عدم اعتبار القصد !

فعن المبسوط : الاستدلال على وجوب بذل الطعام لمن يخاف تلفه بقوله - صلى الله عليه وآله - : « من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه : آيس من رحمة الله » .

من ذلك الشخص ام لا (ومن اشتغل ببعض مقدمات الحرام الصادر عن الغير بقصد التوصل اليه فهو داخل في الاعانة على الاثم ولو تحقق الحرام لم يتعدد العقاب) كما قاله النراقي بانه حرام من جهة « القصد » ومن جهة « الاعانة » وانما نقول بعدم التعدد للأصل وعدم دليل على التعدد ، اذ ليس في المقام الا « الاعانة » الصادقة ، سواء حصل الحرام ام لا .

(وما ابعد ما بين ما ذكره) هذا (المعاصر ، وبين ما يظهر من الاكثر من عدم اعتبار القصد) !

فالاقوال ثلاثة : « الاتيان بالمقدمة بدون اعتبار القصد » و « الاتيان بالمقدمة مع القصد » و « الاتيان بالمقدمة مع القصد والتحقق في الخارج » .

(فعن المبسوط : الاستدلال على وجوب بذل الطعام لمن يخاف تلفه بقوله - صلى الله عليه وآله - : « من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة) في حال كونه (مكتوبا بين عينيه : آيس من رحمة الله »)

ومن المعلوم ان عدم بذل الطعام ليس بقصد التلف ، وانما يقع التلف من عدم البذل بنفسه ، فليست « الاعانة » في هذا الحديث مقرونة بالقصد الى المحرم ، وانما تحققت الاعانة لوقوع التلف بسبب عدم البذل .

وقد استدل في التذكرة -على حرمة بيع السلاح من اعداء الدين- بان فيه اعانة على الظلم .

واستدل المحقق الثاني-على حرمة بيع العصير المتنجس ممن يستحله-بان فيه اعانة على الاثم .

وقد استدل المحقق الاردبيلي - على ما حكى عنه من القول بالحرمة في مسألتنا - بان فيه اعانة على الاثم .

وقد قرره على ذلك في الحدائق ، فقال : انه جيد في حد ذاته ، لو سلم من المعارضة بأخبار الجواز .

(وقد استدل) العلامة (في التذكرة على حرمة بيع السلاح من اعداء الدين بأن فية إعانة على الظلم) مع ان البائع لا يقصد الاعانة على الظلم ، وانما يريد المال ، لكن حيث يقع الظلم في الخارج ، يكون بيع السلاح - ولو بدون قصد البائع - اعانة .

(واستدل المحقق الثاني على حرمة بيع العصير المتنجس ممن يستحله بان فيه اعانة على الاثم) وان لم يقصد البائع شرب المستحل له ، لكن مجرد ان البيع مقدمة من مقدمات الشرب كان اعانة على الاثم وحراما .

(وقد استدل المحقق الاردبيلي - على ما حكى عنه : من القول بالحرمة في مسألتنا) اي مسألة بيع العنب من يعمله خمرا (- بان فيه اعانة على الاثم) .

(وقد قرره) اي الاردبيلي (على ذلك) وانه اعانة على الاثم (في الحدائق ، فقال : انه جيد في حد ذاته ، لو سلم من المعارضة باخبار الجواز)

وفي الرياض - بعد ذكر الاخبار السابقة الدالة على الجواز - قال : وهذه النصوص وان كثرت واشتهرت وظهرت دلالتها ، بل ربما كان بعضها صريحا ، لكن في مقابلتها للاصول والنصوص المعتضدة بالعقول اشكال . انتهى .

والظاهر ان مراده بالاصول : قاعدة « حرمة الاعانة على الاثم »

الدالة على جواز بيع العنب ممن يعمله خمرا ، فالاخبار حيث كانت اخص ازم تقييد الآية بها .

(وفي الرياض - بعد ذكر الاخبار السابقة الدالة على الجواز) لبيع العنب ممن يعمله خمرا - (قال : وهـذه النصوص وان كثرت واشتهرت وظهرت دلالتها ، بل ربما كان بعضها صريحا ، لكن في مقابلتها للاصول) اي اصل حرمة الاعانة على الاثم (والنصوص) الدالة على حرمة بيع الخشب لمن يعمله صنما (المعتضدة بالعقول) فان العقل يستقبح اعانة الانسان غيره على فعل القبيح (اشكال . انتهى) كلام الرياض .

(والظاهر ان مراده بالاصول : قاعدة « حرمة الاعانة على الاثم ») فنرى الرياض انه يرى ان هذا اعانة ، ولو كان بدون قصد البائع للحرام ، وقوله « الاصول » المراد به « الجنس » لا « الجمع » فان كل واحد من الجنس والجمع يأتي بمعنى الآخر ، مثلا نقول « المفسرون » ونريد « صاحب مجمع البيان » يعني هـذا الجنس ، في مقابل جنس « المحدثين » وقد يؤتى بالجنس ويراد به الجمع ، لان المراد به الحقيقة السارية في الافراد ،

ومن العقول : حكم العقل بوجوب التوصل الى دفع المنكر مهما امكن .

ويؤيد ماذكروه ـ من صدق الاعانة بدون القصد ـ اطلاقها في غير واحد من الاخبار :

ففي النبوي ـ المروي في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام ـ : « من اكل الطين فمات فقد أعان على نفسه » .

وفي العلوي ـ الوارد في الطين ، المروي ايضا في الكافي عن ابي عبدالله عليه السلام ـ : « فان اكلته ومت فقد اعنت على نفسك » .

لاصرف الحقيقة الصادقة ولو في ضمن فرد (ومن العقول : حكم العقل بوجوب التوصل الى دفع المنكر مهما امكن) ولو كان لعدم بيع شيء لفاعل المنكر.

(ويؤيد ما ذكروه) اي هؤلاء العلماء (من صدق الاعانة بدون القصد) من الآتي بالمقدمة لفعل غيره المنكر (اطلاقها) اي الاعانة (في غير واحد من الاخبار) وعدم تقييدها بالقصد .

(ففي النبوي ـ المروي في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام) الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ـ : (من اكل الطين فمات فقد اعان على نفسه ») فاطلاقه شامل لمن قصد الموت باكله الطين ام لا ، بل المتعارف عدم القصد .

(وفي العلوي) أي الخبر المروي عن امير المؤمنين عليه السلام (ـ الوارد في الطين المروي ايضا في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام ـ : « فان اكلته) اي الطين (ومت فقد اعنت على نفسك ») اي قتل نفسك .

ويدل عليه غير واحد مما ورد في اعوان الظلمة ، وسيأتي .

وحكي انه سئل بعض الاكابر وقيل له : اني رجل خياط اخيط للسلطان ثيابه فهل تراني داخلا بذلك في اعوان الظلمة ؟ فقال له : المعين لهم من يبيعك الأبر والخيوط ، وأما انت فمن الظلمة انفسهم .

وقال المحقق الاردبيلي - في آيات احكامه في الكلام على الآية - : الظاهر أن المراد بالاعانة على المعاصي مع القصد او على الوجه الذي يصدق انها اعانة

(ويدل عليه) اي على صدق الاعانة ولو بدون القصد الى حصول الاثم من الغير (غير واحد مما ورد) من الاخبار (في اعوان الظلمة) .

(وحكي انه سئل بعض الاكابر) وهو عبد الله بن المبارك ، والاستشهاد بكلامه من جهة انه أحد العرف ، فاذا فهم شيئاً من لفظ « الاعانة » كان فهمه دليلا على ان هذا المعنى هو المتفاهم عرفا من اللفظ المذكور (وقيل له : اني رجل خياط اخيط للسلطان ثيابه فهل تراني داخلا بذلك) التخيط (في اعوان الظلمة ؟ فقال له) ابن المبارك : (المعين لهم) اي للظلمة (من يبيعك الأبر والخيوط ، وأما انت فمن الظلمة انفسهم) مع ان بائع الابر والخيوط لم يقصد ظلم السلطان وكأنه اراد بكون الخياط ظالماً انه جزء من الهيأة الظالمة عرفاً .

(وقال المحقق الاردبيلي - في آيات احكامه في) مبحث (الكلام على الآية -) اي آية « ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » : الظاهر ان المراد بالاعانة على المعاصي) الاتيان بالمقدمة (مع القصد) لصدور الحرام عن الغير (او على الوجه الذي يصدق انها اعانة) وان لم يقصد

مثل ان يطلب الظالم العصى من شخص لضرب مظلوم فيعطيه اياها ، او يطلب القلم لكتابة ظلم فيعطيه اياه ونحو ذلك مما يعد معونة عرفا ، فلا تصدق على التاجر الذي يتجر لتحصيل غرضه ، انه معاون للظالم العاشر في اخذ العشور ، ولا على الحاج الذي يؤخذ منه المال ظلما وغير ذلك مما لا يحصى ، فلا يعلم صدقها على بيع العنب ممن يعمله خمرا ، او الخشب من يعمله صنما ، ولذا ورد في الروايات الصحيحة جوازه ، وعليه الاكثر ونحو ذلك مما لا يخفى انتهى

(مثل ان يطلب الظالم العصى من شخص لضرب مظلوم فيعطيه اياها) عصى مونثة سماعاً ، ولذا جاء بضمير المؤنث لها (او يطلب القلم لكتابة ظلم فيعطيه اياه ونحو ذلك) كأن يبني له سجنا او يبيعه سيفا وهو يريد قتل بريء او ماشبه (مما يعد معونة عرفا) وان لم يقصد الآتي بالمقدمة الاعانة ، وعلى هذا (فلا تصدق) الاعانة على الاثم (على التاجر الذي يتجر لتحصيل غرضه) اذا اعطى العشر جبرا للظالم ، فانه عرفا لا يقال له : (انه معاون للظالم العاشر في اخذ العشور ، ولا على الحاج الذي يوخذ منه المال ظلما) بعنوان الرسوم للحج ، او بعنوان آخر من الحكومة ، او من القبائل القاطنة في الطريق (وغير ذلك مما لا يحصى) مما لا قصد للدافع ، ولا صدق عرفي عليه (فلا يعلم صدقها) اي الاعانة على الاثم (على بيع العنب ممن يعمله خمرا ، او الخشب ممّن يعمله صنما ، ولذا) الذي ذكرنا من عدم صدق الاعانة على الموارد المذكورة (ورد في الروايات الصحيحة جوازه ، وعليه الاكثر ونحو ذلك) من سائر الامثلة ، فان كلها جائز (مما لا يخفى انتهى

كلامه رفع مقامه .

ولقد دقق النظر حيث لم يعلق صدق الاعانة على القصد ، ولا اطلق القول بصدقها بدونه ، بل علقه بالقصد ، وبالصدق العرفي وان لم يكن قصد.

لكن اقول : لا شك في انه اذا لم يكن مقصود الفاعل من الفعل وصول الغير الى مقصده ولا الى مقدمة من مقدماته ، بل يترتب عليه الوصول من دون قصد الفاعل ، فلا يسمى اعانة

كلامه رفع مقامه) .

(ولقد دقق) الاردبيلي (النظر حيث لم يعلق صدق الاعانة) على الاثم (على القصد) فقط (ولا اطلق القول بصدقها بدونه) اي لم يقل بان مجرد تحصيل المقدمة اعانة ، كما لم يقل : انه بالقصد يصدق الاعانة بل علق الاعانة على احد الامرين ، من القصد او الصدق العرفي (بل علقه) اي صدق الاعانة على الاثم (بالقصد) تارة (وبالصدق العرفي وان لم يكن قصد) تارة اخرى .

(لكن اقول :) ان كلام الاردبيلي فيه مواقع للنظر اذ انه فرق بين اعطاء العصى للظالم وبين بيع العنب ممن يعلم انه يصنعه خمرا مع أن الحكم في الموضعين واحد فاللازم القول بصدق الاعانة فيهما ، او القول بعدم صدق الاعانة فيها . اذ (لا شك في انه اذا لم يكن مقصود الفاعل من الفعل وصول الغير الى مقصده ولا) وصوله (الى مقدمة من مقدماته) اي مقدمات المقصد (بل يترتب عليه الوصول من دون قصد الفاعل فلا يسمى اعانة

كما في تجارة التاجر بالنسبة الى اخذ العشور ، ومسير الحاج بالنسبة الى اخذ المال ظلما .

وكذلك لا اشكال فيما اذا قصد الفاعل بفعله ودعاه اليه وصول الغير الى مطلبه الخاص ، فانه يقال : انه اعانه على ذلك المطلب . فان كان عدوانا مع علم المعين به صدق الاعانة على العدوان .

وانما الاشكال فيما اذا قصد الفاعل بفعله وصول الغير الى مقدمة مشتركة بين المعصية وغيرها ، مع العلم بصرف الغير اياها الى المعصية ، كما اذا باعه العنب ،

كما في تجارة التاجر بالنسبة الى اخذ العشور ، ومسير الحاج بالنسبة الى اخذ المال ظلما) فان التاجر والحاج لا يقصدان وصول الظالم الى ظلمه بالتجارة والحج ، ولذا لا يسمى فعلهما اعانة على الاثم .

(وكذلك لا اشكال فيما اذا قصد الفاعل بفعله ودعاه اليه) اي الى الفعل (وصول الغير الى مطلبه الخاص ، فانه يقال : انه اعانه على ذلك المطلب فان كان) المطلب (عدوانا مع علم المعين به) اي بذلك العدوان (صدق الاعانة على العدوان) كما لو اراد زيد شرب الخمر ، فاعطاه القارورة مع علمه بانها خمر وانه يريد شربها .

(وانما الاشكال فيما اذا قصد الفاعل بفعله وصول الغير الى مقدمة مشتركة بين المعصية وغيرها ، مع العلم بصرف الغير اياها) اي هذه المقدمة (الى المعصية ، كما اذا باعه العنب) مع علمه بانه يصرفه في الخمر

فإن مقصود البائع تملك المشتري له وانتفاعه به ، فهي اعانةله بالنسبة الى اصل تملك العنب ، ولذا لو فرض ورود النهي عن معاونة هذا المشتري الخاص في جميع اموره او في خصوص تملك العنب حرم بيع العنب عليه مطلقا .

فمسألة بيع العنب ممن يعلم انه يجعله خمرا نظير اعطاء السيف او العصى لمن يريد قتلا او ضربا ، حيث ان الغرض من الإعطاء هو ثبوته بيده والتمكن منه ؛ كما ان الغرض من بيع العنب تملكه له . فكل من البيع والاعطاء بالنسبة الى اصل تملك الشخص واستقراره

(فان مقصود البائع تملك المشتري له وانتفاعه به ، فهي اعانةله بالنسبةالى اصل تملك العنب) فيقال : ان البائع اعان المشتري في تملك العنب (ولذا) الذي يصدق انه اعانه له في تملك العنب (لو فرض ورود النهي عن معاونة هذا المشتري الخاص في جميع اموره او في خصوص تملك العنب حرم بيع العنب عليه مطلقا) سواء اكله او اختمره ، لان المفروض حرمة اعانته مطلقا ، لاحرمة اعانته في خصوص فعل الحرام .

اذن (فمسألة بيع العنب ممن يعلم انه يجعله خمرا نظير اعطاء السيف او العصى لمن يريد قتلا او ضربا) اذ كل واحد منهما مقدمة مشتركة لفعل محرم ولفعل محلل ، ولم يقصد البائع والمعطي الحرام (حيث ان الغرض من الإعطاء هو ثبوته بيده والتمكن منه) اي من السيف او العصى - وهذا بنفسه ليس حراما ، بل قابلا لان يصرف في كل من المحرم وغير المحرم (كما ان الغرض من بيع العنب تملكه له) اي تملك المشتري للعنب (فكل من البيع والاعطاء بالنسبة الى اصل تملك الشخص) للعنب (واستقراره

في يده اعانة .

الا ان الاشكال في ان العلم بصرف ما حصل باعانة البائع والمعطي في الحرام هل يوجب صدق الاعانة على الحرام ام لا ؟

فحاصل محل الكلام هو : ان الاعانة على شرط الحرام مع العلم بصرفه في الحرام هل هي إعانة على الحرام ام لا ؟

فظهر الفرق بين بيع العنب وبين تجارة التاجر ومسير الحاج

في يده) للعصى والسيف (اعانة) بالنسبة الى الملك للعنب ، واستقرار العصى في اليد .

(الا ان الاشكال في ان العلم بصرف ما حصل) عند المشتري ، والظالم (باعانة البائع) للعنب (والمعطي) للعصى (في الحرام) متعلق « بصرف » (هل يوجب صدق الاعانة على الحرام ام لا ؟) فاناوجب كان اللازم القول بالحرمة فيهما ، وان لم يوجب كان اللازم القول بعدم الحرمة فيهما ، فتفصيل الاردبيلي بالقول بالحرمة في مسألة اعطاء العصى ، والقول بعدم الحرمة في بيع العنب لا وجه له .

(فحاصل محل الكلام هو : ان الاعانة على شرط الحرام) الذي هو تملك المشتري ، واستقرار العصى في يد الظالم (مع العلم) من البائع والمعطي (بصرفه في الحرام هل هي اعانة علىالحرام ام لا ؟) .

اذا عرفت هذا (فظهر) لك (الفرق بين بيع العنب) وانه محتمل لكونه حراما ولكونه غير حرام (وبين تجارة التاجر ومسير الحاج) وانهما

وان الفرق بين اعطاء السوط للظالم وبين بيع العنب لا وجه له . وان اعطاء السوط اذا كان اعانة - كما اعترف به فيما تقدم من آيات الاحكام - كان بيع العنب كذلك - كما اعترف به في شرح الارشاد - فاذا بنينا على ان شرط الحرام حرام مع فعله توصلا الى الحرام - كما جزم به بعض - دخل ما نحن فيه في الاعانة على المحرم ، فيكون بيع العنب اعانة على تملك العنب المحرم مع قصد التوصل به الى التخمير وان لم يكن اعانة على نفس

ليسا بحرام ، وان استلزم ذلك اعطاء العشور ونحوه (و) ظهر (ان الفرق) الذي ذكره الاردبيلي (بين اعطاء السوط للظالم) وانه حرام قطعا (وبين بيع العنب) وانه ليس بحرام قطعا (لا وجه له . وان اعطاء السوط اذا كان اعانة) محرمة (- كما اعترف به فيما تقدم من آيات الاحكام - كان بيع العنب كذلك) اعانة على الاثم (- كما اعترف به في شرح الارشاد - فاذا بنينا على) ان « الشراء » شرط الحرام ، وشرط الحرام حرام ، كان البيع اعانة على « الشراء » المحرم ، فيكون اعانة على الحرام ، بان قلنـــا (ان شرط الحرام حرام مع فعله) اي اتيان ذلك الشرط - كالشراء في مثالنا - (توصلا الى الحرام) فان المشتري يشتري العنب للتوصل الى الخمر المحرمة (- كما جزم به) اي بكون شرط الحرام حراما (بعض - دخل ما نحن فيه) اي مسألة بيع العنب لمن يعمله خمرا (في الاعانة على المحرم، فيكون بيع العنب اعانة) من البائع (على تملك) المشتري (العنب المحرم) ذلك التملك (مع قصد) المشتري (التوصل به الى التخمير) فالبيع حرام لانه اعانة على الاشتراء - المحرم - (وان لم يكن) البيع (اعانة على نفس

التخمير او على شرب الخمر .

وان شئت قلت : ان شراء العنب للتخمير حرام ، كغرس العنب لاجل ذلك . فالبائع انما يعين على الشراء المحرم . «نعم» لو لم يعلم ان الشراء لاجل التخمير لم يحرم ، وان علم انه سيخمر العنب بارادة جديدة منه . وكذا الكلام في بائع الطعام على من يرتكب المعاصي ، فانه لو علم ارادته من الطعام المبيع التقوي به عند التملك على المعصية ، حرم البيع منه . واما العلم بانه يحصل من هذا الطعام قوة على المعصية يتوصل بها اليها فلا يوجب التحريم .

التخمير او) اعانة (على شرب الخمر) .

(وان شئت قلت) في بيان حرمة بيع العنب لمن يعمله خمرا : (ان شراء) المشتري (العنب للتخمير حرام) لان الشراء شرط الحرام ، وشرط الحرام حرام (كغرس العنب لاجل ذلك) التخمير (فالبائع انما يعين) المشتري (على الشراء المحرم . نعم لو لم يعلم) البائع (ان الشراء لاجل التخمير لم يحرم ، وان علم) البائع (انه) اي المشتري (سيخمر العنب بارادة جديدة منه) تحصل له بعد البيع (وكذا الكلام في بائع الطعام على من يرتكب المعاصي ، فانه لو علم ارادته من الطعام المبيع التقوي به عند التملك) لذلك الطعام (على المعصية) كأن يأكل الطعام فتقوى يده على القتل ، او رجله على الذهاب الى دار البغية مثلا (حرم البيع منه) لصدق الاعانة على الاثم حينئذ (واما العلم) من البائع (بانه يحصل من هذا الطعام قوة على المعصية يتوصل بها) بتلك القوة (اليها) اي الى المعصية (فلا يوجب التحريم) لانه لا تصدق الاعانة على الاثم .

هذا ولكن الحكم بحرمة الإتيان بشرط الحرام توصلا إليه قد يمنع ، الا من حيث صدق التجري ، والبيع ليس اعانة عليه ، وان كان اعانة على الشراء ، الا انه في نفسه ليس تجريا ، فان التجري يحصل بالفعل المتلبس بالقصد. وتوهم -

---

(هذا) تمام الكلام في وجه حرمة بيع العنب ممن يعمله خمرا من جهة ان البيع اعانة على الشراء ، الذي هو شرط الحرام (لكن الحكم بحرمة الإتيان بشرط الحرام) اي كون الاشتراء الذي هو شرط للحرام الذي هو التخمير حراماً ، حتى يكون البيع اعانة على الحرام (توصلا اليه) اي الى الحرام (قد يمنع ، إلا من حيث صدق التجري) فشراء الخمار العنب لاجل التخمير تجر فقط ، لانه حرام (والبيع ليس اعانة عليه) اي على التجري (وان كان) البيع (اعانة على الشراء) - « ان » وصلية - وذلك لان التجري من المشتري انما يحصل بامرين : الاشتراء وقصد التخمير ومن المعلوم ان البيع اعانة على الاشتراء فقط ، وليس اعانة على قصد المشتري ، فالبيع اعانة على جزء من جزئي التجري (الا انه) اي الاشتراء (في نفسه ليس تجريا ، فان التجري) انما (يحصل بالفعل) اي بالعمل - كالاشتراء في المثال - (المتلبس بالقصد) ومن المعلوم ان البيع ليس اعانة الا على الفعل فقط ، دون القصد .

(وتوهم) ان الفعل جزء من جزئي التجري - فالفعل مقدمة داخلية - والاعانة على الجزء اعانة على الكل ، فاعانة البائع للمشتري على الاشتراء الذي هو جزء من التجري ، لازمه كونه اعانة على التجري ،

ان الفعل مقدمـــة له فتحرم الاعانة ـ مدفوع بانه لم يوجد قصـــد الى التجري حتى تحرم ، والا لزم التسلسل .

فـ (ان الفعل مقدمة) داخلية (له) اي للتجري (فتحرم الاعانة) على الفعل (ـ مدفوع بانه لم يوجد قصـــد الى التجري حتى تحرم) الاعانة (والا لزم التسلسل) .

قال المجاهد الشيرازي ـ في شرح هذه العبارة ما لفظه ـ : حاصل الدفع ان المفروض في المقام عدم كفاية مجرد المقدمة في التحريم ما لم يصدق عنوان التجري على المقدمة ، والا لكان الشراء حراما باعتبار كونه مقدمة للتخمير ، ولم يحتج الى صدق عنوان التجري عليه ، فمقدمة الشراء للتجري لا ينفع في تحريمه ، الا مع صدق عنوان التجري عليه ، بان يأتي به بقصد التجري ، وذلك مستلزم للتسلسل ، اذ ننقل الكلام حينئذ الى هذا الشراء بقصد التجري الذي هو مقدمة للتجري ، فيقال : ان ذات الفعل فيه ايضا مقدمة للفعل بقصد التجري ، فيحتاج الى قصد ثالث ، فيحصل تجر ثالث وينقل الكلام حينئذ الى كون ذات الفعل مقدمة لفعله بقصد التجري فتحتاج الى قصد رابـــع ، فيحصل تجر رابع ، وينقل الكلام حينئذ الى مقدميـــة ذات الفعل لهذا التجري الرابع ، فيحتاج الى قصد خامس وهكذا الى مالا نهاية له ، مضافا الى جريان الكلام في كل مرتبة ، من ان البيع ليس اعانة على الشراء بقصد التجري ، بل على ذات الشراء انتهى .

وربما يقرر التسلسل بانه اذا كان القصد الى التجري تجريا ـ والمفروض

فافهم . « نعم » لو ورد النهي بالخصوص عن بعض شروط الحرام كالغرس للخمر دخل الاعانة عليه في الاعانة على الأثم .

كما انه لو استدللنا بفحوى ما دل على«لعن الغارس»على حرمة التملك للتخمير ، حرم الاعانة عليه ايضا بالبيع .

توقف التجري على القصد فلابد ان يقصد القصـــد (فافهم) فانه فرق بين المقدمة الداخلية والمقدمة الخارجية ، فقصد التوصل الى التجري لايعتبر في حرمة المقدمة الداخلية ، وانما يعتبر في حرمة المقدمة الخارجية .

فتحصل : ان شرط الحرام ـ وهو الشراء ـ ليس حراما حتى تحرم مقدمته التي هي البيع ، لان البيع حينئذ ليس اعانة على الحرام .

(« نعم » لو ورد النهي بالخصوص) والنص ، لا كالشراء الذي لم يرد عنه نهي بالخصوص (عن بعض شروط الحرام كالغرس للخمر) اي لشجرها ، الذي لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غارسها (دخل الاعانة عليه) اي على ذلك الشرط (في الاعانة على الأثم) فسقي المـــاء لشجرها ونحو ذلك اعانة على الأثم الذي هو الغرس .

(كما انه لو استدللنـــا بفحوى) واولوية (ما دل على لعن الغارس على حرمة التملك) من المشتري (للتخمير) لان الغرس الذي هو مقدمة ابعد اذا كان حراما كان التملك الذي هو مقدمة اقرب حراما بطريق اولى (حرم الاعانة عليه) اي على الشراء (ايضا) كحرمة الاعانة على الغرس (بالبيع) متعلق بـ « الإعانة » .

فتحصل مما ذكرناه : ان قصد الغير لفعل الحرام معتبر قطعا في حرمة فعل المعين . وان محل الكلام هي الاعانة على شرط الحرام بقصد تحقق الشرط دون المشروط ، وانها هل تعد اعانة على المشروط فتحرم ، ام لا فلا تحرم ما لم يثبت حرمة الشرط من غير جهة التجري ،وان مجرد بيع العنب ممن يعلم انه سيجعله خمرا ومن دون العلم

(فتحصل مما ذكرناه)من الدليل على ان الاعانة على الاثم لا تصدق مع عدم قصد الغير الحرام(ان قصد الغير لفعل الحرام معتبر قطعا في حرمة فعل المعين) فاذا قصد مشتري العنب التخمير حرم بيعه واذا لم يقصده لم يحرم البيع منه ، وان تجدد له بعد ذلك ارادة التخمير (وان محل الكلام) في كونه حراما ام لا (هي الاعانة على شرط الحرام) كالبيع الذي هو اعانة على التملك ـ والتملك شرط للتخمير الحرام ـ (بقصد) المعين(تحقق الشرط)فقط ، كقصد البائع تملك المشتري فقط (دون) قصد المعين تحقق (المشروط) اي التخمير ، فانه لو قصد البائع الاعانة على تملك المشتري ليحصل التخمير في الخارج حرم البيع (وانها) اي الاعانة على التملك بدون قصد البائع حصول التخمير ، ولكن مع علمه بانه سيخمره (هل تعد اعانة على المشروط) الذي هو التخمير (فتحرم) الاعانة التي هي البيع (ام لا) تعد اعانة (فلا تحرم ما لم يثبت حرمة الشرط) كالغرس الذي ثبت حرمته (من غير جهة التجري) « من » متعلق بـ « لا تحرم » (وان مجرد بيع العنب ممن يعلم انه سيجعله خمرا) في المستقبل (ومن دون العلم) للبائع

بقصده ذلك من الشراء ليس محرما اصلا ، لا من جهة الشرط ولا من جهة المشروط .

ومن ذلك يعلم ما فيما تقدم عن حاشية الارشاد ، من انه لو كان بيع العنب ممن يعمله خمرا اعانة لزم المنع عن معاملة اكثر الناس .

« ثم » ان محل الكلام فيما

(بقصده) اي المشتري (ذلك) التخمير ، قصدا فعليا حال المبايعة (من الشراء) متعلق « بقصده » (ليس محرما اصلا ، لا من جهة الشرط) لان الشراء الذى هو شرط للحرام ليس بحرام اذا لم يقارنه القصد الفعلي الى التخمير (ولا من جهة المشروط) لانه ليس اعانة على التخمير .

والحاصل ، ان المتحصل مما تقدم هذه الامور الاربعة التي ذكرها المصنف بقوله « ان ، وان ، وانها ، وان » .

(ومن ذلك) الذي ذكرناه ، من ان الاشتراء للعنب اذا كان بقصد التخمير كان البيع اعانة ، بخلاف ما اذا كان اشتراء الطعام من المشتري ليس بقصد التقوى على العصيان لم يكن البيع اعانة ، (يعلم ما) اي الاشكال الذي يرد (فيما تقدم عن حاشية الارشاد ، من انه لو كان بيع العنب من يعمله خمرا اعانة ازم المنع عن معاملة اكثر الناس) اذ لا تلازم بين الامرين لامكان كون بيع العنب اعانة على الاثم حيث يقصد المشتري التخمير ، ولا يكون بيع الطعام اعانة على الاثم حيث لا يقصد المشتري التقوي به على العصيان .

(« ثم » ان محل الكلام) في الاعانة على الاثم (فيما) اي في الاعانة

يعد شرطا للمعصية الصادرة عن الغير . فما تقدم من المبسوط من حرمة ترك بذل الطعام لخائف التلف مستندا الى قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من اعان على قتل مسلم الخ » محل تامل، الا ان يريد الفحوى . ولذا استدل في المختلف بعد حكاية ذلك عن الشيخ ، بوجوب حفظ النفس مع القدرة وعدم الضرر .

التي (يعد شرطا للمعصية الصادرة عن الغير) بان يكون الامر الصادر عن الغير معصية ويكون ما يصدر عن المعين مقدمة لتلك المعصية ، وعليه فالموت الذي يحصل للجائع بسبب عدم الطعام ليس معصية للميت حتى يكون عدم بذل الطعام له اعانة على المعصية (فما تقدم من المبسوط من حرمة ترك بذل الطعام لخائف التلف) في حال كون صاحب المبسوط (مستندا) لذلك (الى قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من اعان على قتل مسلم الخ » محل تامل) قوله « محل » خبر « فما » (الا ان يريد الفحوى) والاولوية فان « عدم بذل الطعام » اقوى في كونه سببا لموت المسلم من « الكلمة » التي تسبب قتله (ولذا) اي للتأمل في استدلال المبسوط (استدل في المختلف بعد حكاية ذلك) الاستدلال (عن الشيخ بـ) دليل آخر ، غير دليل الاعانة ، وهو (وجوب حفظ النفس مع القدرة) من الحافظ (وعدم الضرر) على الحافظ ، فان توجه ضرر اليه ، كما انه لو حفظ من يموت جوعاً باعطائه طعامه مات المعطي بنفسه جوعاً ، لانحصار طعامه في ما يكفي احدهما - مثلا - .

« ثم » انه يمكن التفصيل في شروط الحرام المعان عليها بين ما تنحصر فائدته ومنفعته عرفا في المشروط المحرم كحصول العصا في يد الظالم المستعير لها من غيره لضرب احد ، فان ملكه للانتفاع بها في هذا الزمان تنحصر فائدته عرفا في الضرب . وكذا من استعار كأسا ليشرب الخمر فيها . وبين ما لم يكن كذلك كتمليك الخمار للعنب ، فان منفعة التمليك وفائدته غير منحصرة - عرفا - في الخمر ، حتى عند الخمار .

(« ثم » انه يمكن التفصيل في شروط الحرام المعان عليها) - بخلاف ما ذكرنا سابقا من اطلاق عدم حرمة الاعانة على شرط الحرام - (بين ما) اي الشرط الذي (تنحصر فائدته ومنفعته عرفا في المشروط المحرم) فان الاعانة على مثل هذا الشرط حرام (كحصول العصى في يد الظالم) الذي دو شرط في ضرب المظلوم (المستعير لها) اي للعصى (من غيره لضرب احد) من المظلومين (فان ملكه) اي واجدية الظالم (للانتفاع بها) اي بالعصى (في هذا الزمان) الذي فيه دولة الباطل - او المراد : في زمان ارادة الظالم ضرب مظلوم حاضر عنده - (تنحصر فائدته عرفا في الضرب) المحرم (وكذا من استعار كأسا) من غيره (ليشرب الخمر فيها) اي في تلك الكأس فان فائدة الكأس في حال ارادة المستعير شرب الخمر تنحصر في المحرم - عرفا - ولذا يحرم اعطاؤهما العصى والكأس ، لانه يصدق عليه الاعانة على الاثم فعلا (وبين ما لم يكن كذلك) بان لا تنحصر الفائدة في الحرام فعلا (كتمليك) البائع (الخمار للعنب ، فان منفعة التمليك وفائدته غير منحصرة - عرفا - في الخمر ، حتى عند الخمار) فان

فيعد الاول - عرفا - اعانة على المشروط المحرم ، بخلاف الثاني .

ولعل من جعل بيع السلاح من اعداء الدين حال قيام الحرب من المساعدة على المحرم ، وجوز بيع العنب ممن يعمله خمرا - كالفاضلين في الشرائع والتذكرة وغيرهما - نظر الى ذلك .

وكذلك المحقق الثاني ، حيث منع من بيع العصير المتنجس على مستحله مستنداً الى كونه من الاعانة على الاثم ، ومنع من كون بيع العنب ممن يعلم انه يجعله خمرا من الاعانة

الخمار يتمكن من اكل العنب او تثليثه (فيعد الاول) اي اعطاء العصى والكاس ، للضارب والشارب (عرفا اعانة على المشروط المحرم ، بخلاف الثاني) الذي هو بيع العنب ممن يجعله خمرا .

(ولعل من جعل بيع السلاح من اعداء الدين حال قيام الحرب من المساعدة على المحرم) فافتى بحرمته (وجوز بيع العنب ممن يعمله خمرا) مع ان الذي يظهر ابتداءً تساويهما في الحكم (- كالفاضلين) : المحقق والعلامة (في الشرائع والتذكرة وغيرهما - نظر الى ذلك) التفصيل الذي ذكرنا من صدق الاعانة في بيع السلاح - كاعطاء العصى - وعدم الصدق في بيع العنب .

(وكذلك) لعله نظر الى التفصيل الذي ذكرنا (المحقق الثاني ، حيث منع من بيع العصير المتنجس على مستحله) كالسنة والكفار (مستنداً الى كونه) اي البيع من المستحل (من الاعانة على الاثم ، ومنع من كون بيع العنب ممن يعلم انه يجعله خمرا من الاعانة) على الاثم ، وانما قلنا : ان

فان تملك المستحل للعصير منحصر فائدته عرفا عنـــده في الانتفاع به حال النجاسة ، بخلاف تملك العنب .

وكيف كان ـ فلو ثبت تميز موارد الاعانة من العرف فهو ، والا فالظاهر مدخلية قصد المعين . «نعم» يمكن الاستدلال على حرمة بيع الشيء ممن يعلم انه يصرف المبيع في الحرام ، بان دفع المنكر كرفعه واجب ، ولا يتم الا بترك البيع

نظر المحقق الى الوجه الذي ذكرناه في التفصيل بين الضارب والشارب (فان تملك المستحل للعصير منحصر فائدته عرفا عنده) اي عند المستحل (في الانتفاع به حال النجاسة بخلاف تملك العنب) فلا تنحصر فائدته في التخمير حتى عند الخمار .

(وكيف كان فلو ثبت تميز موارد الاعانة) وان ايها من الاعانة على الاثم وايها ليس من الاعانة على الاثم (من العرف) الذي هو المخاطب بقوله « لا تعاونوا على الاثم » وفهمه حجة في المصاديق (فهو) المطلوب المتبع والميزان في الحرمـــة وعدمها (والا فالظاهر) من العرف (مدخلية قصد المعين) في كون فعله اعانة ومقدمة للحرام ، فان باعه العنب ليخمره صدق عرفا انه اعانه على الاثم ، وان باعه العنب ولم يقصد ذلك ـ وان علم بانه سيخمره ـ لم يصدق انه اعانه على الاثم (« نعم » يمكن الاستدلال على حرمة بيع الشيء ممن يعلم) اي البائع (انه يصرف المبيع في الحرام ، بان دفع المنكر) بالصد عن وقوعه (كرفعه) اذا كان موجودا (واجب ولا يتم) دفع المنكر (الا بترك البيع) فان البائع من ناحيته صد المنكر

فيجب . واليه اشار المحقق الاردبيلي رحمه الله - حيث استدل على حرمة بيع العنب في المسألة بعد عموم النهي عن الاعانة - بادلة النهي عن المنكر.

ويشهد بهذا ما ورد من «انه لولا ان بني امية وجدوا من يكتب ويجبي لهم الفيء ، ويقاتل عنهم ، ويشهد جماعتهم ، لما سلبوا حقنا » دل على مذمة الناس في فعل ما لو تركوه لم تتحقق المعصية من بني امية ، فدل على ثبوت الذم لكل ما لو ترك لم تتحقق المعصية من الغير .

وان امكن ان يوجد من ناحية شخص آخر (فيجب) عدم البيع ، وعليه فيحرم البيع ، لان ترك كل واجب حرام .

(واليه) أي الى هذا الاستدلال (اشار المحقق الاردبيلي رحمه الله - حيث استدل على حرمة بيع العنب في المسألة) التي نحن فيها (بعد) الاستدلال بـ (عموم النهي عن الاعانـــة) على الاثم والعدوان (- بادلة النهي عن المنكر) فان قوله سبحانه « كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه » يشمل مثل المقام.

(ويشهد بهذا) الاستدلال (ما ورد) عن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام (من « أنه لولا ان بني امية وجدوا من يكتب ويجبي لهم الفيء ، ويقاتل عنهم ، ويشهد جماعتهم ، لما سلبوا حقنـا) نص الرواية ما ذكرنا ولعل المصنف وجد كما نقل في مـــكان آخر ، او اراد النقل بالمعنى ، لا بالالفاظ (دل) هذا الحديث (على مذمة الناس في فعل ما لو تركوه لم تتحقق المعصية من بني امية ، فدل على ثبوت الذم لكل ما لو ترك لم تتحقق المعصية من الغير) فان تحقق المعصية من بني امية كان متوقفا على فعـــل الناس ، فذم الامام -عليه السلام- الناس ، وكذا تحقق المعصيه من مشتري العنب

وهذا وان دل بظاهره على حرمة بيع العنب ولو ممن يعلم انه سيجعله خمرا مع عدم قصد ذلك حين الشراء ، الا انه لم يقم دليل على وجوب تعجيز من يعلم انه سيهم بالمعصية ، وانما الثابت من النقل والعقل القاضي بوجوب اللطف وجوب ردع من هم بها واشرف عليها بحيث لولا الردع لفعلها او استمر عليها.

يتوقف على بيع العنب منه ، فالبيع المذكور مذموم .

(وهذا) الحديث (وان دل بظاهره على حرمة بيع العنب ولو ممن يعلم انه سيجعله خمرا مع عدم قصد ذلك) التخمير منه (حين الشراء) لان الحديث يدل على لزوم ترك كل فعل يؤدي الى عصيان الغير (الا انه) ظهور بدوي لا يمكن الالتزام به ، لانه (لم يقم دليل على وجوب تعجيز من يعلم) من حاله (انه سيهم بالمعصية) « يعلم » بالبناء للمجهول . واما ان الحديث لا يدل على ذلك ، فلان بني امية كانوا يهتمون بسلب الخلافة الذي هو من اعظم المعاصي وكانوا مشتغلين به ، فغاية ما يدل هو ان اعانتهم حرام ، واين هذا من تعجيز من يتأتى منه المعصية بعدا ، حتى في صورة عدم قصده الآن للعصيان . (وانما الثابت من النقل) : ادلة النهي عن المنكر . (والعقل) : الدال على الحيلولة دون وقوع القبيح (القاضي بوجوب اللطف) هذا بيان لدليل العقل ولعل المراد به ان كونه سبحانه « لطيفا » بمعنى تقريبه الناس الى الطاعة وتبعيدهم عن المعصية يقتضي ان يأمر بدفع المنكر ، كما امر برفع المنكر (وجوب ردع من هم بها) اي بالمعصية (واشرف عليها بحيث لولا الردع لفعلها او استمر عليها) بعد الفعل ،

« ثم » ان الاستدلال المذكور انما يحسن مع علم البائع بانه لو لم يبعه لم تحصل المعصية ، لانه حينئذ قادر على الردع ، اما لو لم يعلم ذلك او علم بانه تحصل منه المعصية بفعل الغير فلا يتحقق الارتداع بترك البيع ، كمن يعلم عدم الإنتهاء بنهيه عن المنكر .

ولذا لم يحبس الامام امير المؤمنين عليه السلام ابن ملجم قبل قيامه بالجريمة فدليل النهي عن المنكر ودليل اللطف انما يدلان على الرفع للمنكر لا الدفع له.

(« ثم » ان الاستدلال المذكور) لحرمة بيع العنب ممن يعمله خمراً بادلة دفع المنكر (انما يحسن) الاستدلال به للمقام (مع علم البائع بانه لو لم يبعه لم يحصل المعصية) في الخارج (لانه) اي البائع (حينئذ) اي حين علمه بانه لو لم يبع لم تحصل المعصية (قادر على الردع) بعدم البيع فيتحقق مفهوم الردع حينئذ بتركه البيع (اما لو لم يعلم ذلك) اي بأنه لو لم يبعه لم تحصل المعصية (او علم بانه تحصل منه المعصية بفعل الغير) اي ان سائر البائعين يبيعونه العنب فيصنع خمرا (فلا يتحقق الارتداع) من المشتري (بترك) البائع (البيع) له ، فهو (كمن يعلم عدم الانتهاء) لفاعل المنكر (بنهيه عن المنكر) والحاصل ان عدم البيع لو كان من جهة الارتداع - خارجا - فانه انما يتحقق اذا حصل الارتداع ، اما اذا علم البائع بانه لا يحصل الارتداع ، او لم يعلم هل يحصل الارتداع ام لا ، فلا دليل على حرمة البيع .

(و) ان قلت : سواء علم البائع حصول الارتداع ام علم عدم حصول الارتداع ام شك في ذلك ، فان تكليفه ان لايبيع العنب لهذا المشتري .

وتوهم ان البيع حرام على كل احد فلا يسوغ لهذا الشخص فعله - معتذرا بانه لو تركه لفعله غيره - مدفوع بان ذلك فيما كان محرما على كل واحد على سبيل الاستقلال ، فلا يجوز لواحد منهم الاعتذار بان هذا الفعل واقع لا محالة ولو من غيري ، فلا ينفع تركي له ، اما اذاوجب على جماعة شيء واحد كحمل ثقيل مثلا بحيث يراد منهم الاجتماع عليه ، فاذا علم واحد من حال الباقي عدم القيام به والاتفاق معه في ايجاد الفعل

قلت : (توهم ان البيع حرام على كل احد فلا يسوغ لهذا الشخص) البائع (فعله) اي البيع للمشتري (- معتذرا) في بيعه (بانه لو تركه) اي البيع (لفعله غيره -) فما الفائدة في ترك هذا البائع للبيع ؟ (مدفوع بان ذلك) التحريم على هذا البائع ، سواء حصل الارتداع ام لا (فيما كان) البيع (محرما على كل واحد على سبيل الاستقلال فـ) حينئذ (لا يجوز لواحد منهم الاعتذار بان هذا الفعل) المحرم ، كالتخمير في المثال (واقع لا محالة ، ولو من غيري فلا ينفع تركي له) لان الحرمة على كل احد لا تلائم هذا الاعتذار ، فهو حينئذ من قبيل ان يسرق زيد مال عمرو معتذرا بانه لو لم يسرقه لسرقه غيره ، فان هذا العذر غير صحيح ، لحرمةالسرقة على كل احد ، سواء سرق غيره ام لا . (اما اذا وجب على جماعة شيء واحد كحمل) شيء (ثقيل مثلا) مما لا يحمل الا بالاجتماع (بحيث يراد منهم الاجتماع عليه فاذا علم واحد) منهم (من حال الباقي عدم القيام به) اي بحمل هذا الثقيل (و) عدم (الاتفاق معه في ايجاد الفعل) في الخارج

كان قيامه بنفسه بذلك الفعل لغوا فلا يجب .

وما نحن فيه من هذا القبيل ، فان عدم تحقق المعصية من مشتري العنب موقوف على تحقق ترك البيع من كل بائع ، فترك المجموع للبيع سبب واحد لترك المعصية ، كما ان بيع واحد منهم على البدل شرط لتحققها ، فاذا علم واحد منهم عدم اجتماع الباقي معه في تحصيل السبب - والمفروض ان قيامه منفردا لغو - سقط وجوبه .

(كان قيامه بنفسه بذلك الفعل) بان يأخذ طرفا من الثقيل اعتباطا (لغوا) لا فائدة فيه لانه لا يحمل بهذا الواحد (فلا يجب) عليه القيام وحده .

(وما نحن فيه) من عدم بيع العنب من هذا البائع الخاص ، مع علمه بان غيره يبيعه للمشتري المخمر (من هذا القبيل) ، اي قبيل حمل الثقيل ، لاقبيل « السرقة » المحرمة على كل احد (فان) الواجب (عدم تحقق المعصية من مشتري العنب) وهذا الواجب (موقوف على تحقق ترك البيع من كل بائع) بان لا يبيعه احد (فترك المجموع للبيع سبب واحد لترك المعصية) في الخارج (كما ان بيع واحد منهم على البدل شرط لتحققها) فان ايا منهم باعه قام المشتري بالتخمير المحرم (فاذا علم واحد منهم عدم اجتماع الباقي معه في تحصيل السبب) لترك المعصية ، اي انهم لا يساعدونه في ايجاد سبب ترك التخمير (- والمفروض ان قيامه)اي هذا البائع (منفردا) بترك البيع (لغو -) لانه يحصل السبب من شخص آخر (سقط وجوبه) هذا جواب « اذا » .

واما ما تقدم من الخبر في أتباع بني امية ، فالذم فيه انما هو على اعانتهم بالامور المذكورة في الرواية .

وسيأتي تحريم كون الرجل من اعوان الظلمة ، حتى في المباحات التي لا دخل لها برياستهم ، فضلا عن مثل جباية الصدقات وحضور الجماعات وشبهها مما هو من اعظم المحرمات .

وقد تلخص مما ذكرنا : ان فعل ما هو من قبيل الشرط لتحقق المعصية من الغير من دون قصد توصل الغير به

(واما ما تقدم من الخبر في أتباع بني امية ، فالذم فيه) ليس لاجل انه لو لم يعنهم هؤلاء لم يتحقق الظلم ، حتى يدل على وجوب دفع المنكر بل الذم (انما هو على اعانتهم بالامور المذكورة في الرواية) من جباية الصدقة وحضور الجماعة وما اشبه .

(وسيأتي تحريم كون الرجل من اعوان الظلمة حتى في المباحات التي لا دخل لها برياستهم فضلا عن) اعانتهم في (مثل جباية الصدقات وحضور الجماعات وشبهها مما هو من اعظم المحرمات) اذن فالقول بحرمة بيع العنب ممن يعمله خمرا ، لقاعدة النهي عن المنكر ، او قاعدة اللطف ، او خصوص الرواية في اعوان بني امية ، غير تام .

(وقد تلخص مما ذكرنا) من اول المبحث الى هنا : (ان فعل ما هو من قبيل الشرط لتحقق المعصية من الغير) « الفعل » كالبيع ، و « الشرط » الشراء ، و « المعصية من الغير » التخمير للعنب من المشتري (من دون قصد) البائع - في المثال - (توصل الغير) اي المشتري (به)

الى المعصية غير محرم ، لعدم كونها - في العرف - اعانة مطلقا ، او على التفصيل الذي احتملناه اخيرا .

واما ترك هذا الفعل ، فان كان سببا - يعني علة تامة - لعدم المعصية من الغير ، كما اذا انحصر العنب عنده ، وجب ، لوجوب الردع عن المعصية عقلا ونقلا .

واما لو لم يكن سببا بل كان السبب تركه منضما الى ترك غيره

اي بهذا البيع (الى المعصية) كالتخمير (غير محرم لعدم كونها) اي الفعل ، وتأنيث الضمير باعتبار « الاعانة » (- في العرف -) الذي هو المحكم في تشخيص موضوع « الاعانة » (اعانـــة) على الاثم (مطلقا) مقابل التفصيل الذي نذكره (او على التفصيل الذي احتملناه اخيرا) بقولنا « ثم انه يمكن التفصيل في شروط الحرام المعان عليها بين ما تنحصر الخ ».

(واما) الاستدلال لحرمة البيع من جهة « دفع المنكر » الذي تقدم الكلام فيه فحاصل ما اخترناه : ان (ترك هذا الفعل ، فان كان سببـــا - يعني علة تامة - لعدم المعصية من الغير) كالمشتري - في مثال العنب - (كما اذا انحصر العنب عنده وجب) ترك الفعـــل (لوجوب الردع عن المعصية عقلا) لقبح الاتيان بشيء يوجب وقوع الغير في العصيان ، كقبح الاتيان بشيء يوجب مرض الغير او فقره او ما اشبه (ونقــلا) لشمول ادلة النهي عن المنكر له بالمناط .

(واما لو لم يكن سببا بل كان السبب) لترك الغير للعصيان (تركه) اي ترك هذا البائع لبيع العنب - مثلا - (منضما الى ترك غيره) بان كان

فان علم او ظن او احتمل قيام الغير بالترك وجب قيامه به ايضا .

وان علم او ظن عدم قيام الغير سقط عنه وجوب الترك ، لان تركه بنفسه ليس برادع حتى يجب .

« نعم » هو جزء للرادع المركب من مجموع تروك ارباب العنب ، لكن يسقط وجوب الجزء اذا علم بعدم تحقق الكل في الخارج .

السبب عدم بيع احد العنب لهذا المشتري (فان علم او ظن او احتمل قيام الغير بالترك) لبيع العنب اه (وجب قيامه به) اي بالترك (ايضا) .

(وان علم او ظن عدم قيام الغير) بالترك ، فان المشتري يشتري من غيره العنب (سقط عنه) اي عن هذا البائع (وجوب الترك) فلم يجب عدم البيع بل جاز له ان يبيع منه (لان تركه) اي هذا البائع (بنفسه) اي فقط (ليس برادع) للمنكر في الخارج (حتى يجب) هذا الترك .

(نعم هو) اي ترك هذا البائع لبيع العنب (جزء للرادع المركب) ذلك الرادع (من مجموع تروك) فانه انما يرتدع اذا لم يبعه احد من (ارباب العنب ، لكن يسقط وجوب الجزء) - اي ترك هذا البائع الخاص لبيع الخمار العنب - (اذا علم بعدم تحقق الكل في الخارج) بان يقوم فرد آخر ببيعه للعنب لهذا الخمار .

ولا يخفى انه ربما يرد على المصنف أنه ذكر تارة عدم وجوب الترك اذا احتمل قيام الغير به . وتارة وجوبه وان احتمل قيام الغير به . ومقتضى القاعدة : انه مع احتمال ترك الغير يحرم البيع لمناط وجوب النهي عن المنكر

فعلم مما ذكرناه في هذا المقام : ان فعل ما هو شرط للحرام الصادر من الغير يقع على وجوه : -

« احدها » ان يقع من الفاعل قصدا منه لتوصل الغير به الى الحرام. وهذا لا اشكال في حرمته ، لكونه اعانة .

« الثاني » ان يقع منه من دون قصد لحصول الحرام ،

مع احتمال التأثير . ومعه لا مجال للبراءة ، كما لا مجال للبراءة من النهي عن المنكر مع احتمال التأثير .

اقول : وربما يصحح كلام الشيخ بتقييد بعضه ببعض ، فيتحصل من مجموع كلامه ، انه مع العلم بترك الغير او الظن بتركه ، او الشك فيه يحرم البيع ، ومع العلم ببيع الغير او الظن ببيعه ، لا يحرم البيع له ، وقد اطال المعلقون الكلام في المسألة اضربنا عنها مشيا مع ما بنيناه من توضيح المتن .

(فعلم مما ذكرناه في هذا المقام : ان فعل ما هو شرط للحرام) كالشراء الذي هو شرط التخمير (الصادر) ذلك الفعل كالبيع (من الغير يقع على وجوه : -) .

(« احدها » ان يقع) الفعل كالبيع (من الفاعل قصدا منه لتوصل الغير) اي المشتري (به) اي بهذا الفعل (الى الحرام) كأن يبيعه بقصد ان يخمره .

(وهذا) القسم (لا اشكال في حرمته ، لكونه اعانة) على الاثم .

(« الثاني » ان يقع منه) الفعل (من دون قصد لحصول الحرام ،

ولا لحصول ما هو مقدمة له ، مثل تجارة التاجر بالنسبة الى معصية العاشر فانه لم يقصد بها تسلط العاشر عليه الذي هو شرط لأخذ العشر . وهذا لا اشكال في عدم حرمته .

« الثالث » ان يقع منه بقصد حصول ما هو من مقدمات حصول الحرام عن الغير ، لا لحصول نفس الحرام منه .

وهذا قد يكون من دون قصد الغير

ولا لحصول ما هو مقدمة له) بان لا يقصد بالبيـــع الوصول الى التخمير ولا الوصول الى التملك الذي هو مقدمة للتخمير (مثل تجارة التاجر بالنسبة الى معصية العاشر) الآخذ للعشور . فان التاجر لا يقصد وصول العاشر الى العشور ، ولا الى مقدمة اخذه للعشور .

وقد مثل المصنف لمقدمة اخذ العشور بقوله (فانه) اي التاجر (لم يقصد بها تسلط العاشر عليه) اي على نفسه (الذي) صفة التسلط (هو شرط لاخذ العشر) وانما اراد التاجر التجارة فقط .

(وهذا) القسم (لا اشكال في عدم حرمته) لعدم صدق « الاعانة على الاثم » عليه .

(« الثالث » ان يقع منه) الفعل (بقصد حصول ما هو من مقدمات حصول الحرام عن الغير) الذي هو المشتري - مثلا - (لا لحصول نفس الحرام منه) كما لو قصد البائع تملك الخمار - والتملك شرط الحرام - اذ لولا التملك لم يتمكن الخمار من التخمير .

(وهذا) القسم (قد يكون من دون قصد الغير) الذي هو المشتري

التوصل بذلك الشرط الى الحرام ، كبيع العنب من الخمار المقصود منه تملكه للعنب الذي هو شرط لتخميره ، لا نفس التخمير ، مع عدم قصد الغير ايضا التخمير حال الشراء . وهذا ايضا لا اشكال في عدم حرمته .

وقد يكون مع قصد الغير التوصل به الى الحرام - اعني التخمير - حال شراء العنب . وهذا ايضا على وجهين :

احدهما : ان يكون ترك هذا الفعل من الفاعل علة تامة لعدم تحقق الحرام من الغير

(التوصل بذلك الشرط) اي الاشتراء (الى الحرام) وذلك (كبيع العنب من الخمار المقصود منه) اي من البيع (تملكه للعنب)التملك(الذي هو شرط لتخميره ، لا) المقصود منه - اي من البائع - (نفس التخمير مع عدم قصد الغير) الذي هو المشتري (ايضا) كعدم قصد البائع (التخمير حال الشراء . وهذا) القسم (ايضا) كالقسم الثاني (لا اشكال في عدم حرمته) لانه ليس اعانة على الاثم .

(وقد يكون) القسم الثالث (مع قصد الغير) اي المشتري(التوصل به الى الحرام اعني التخمير حال شراء العنب . وهذا) النوع الثاني من القسم الثالث (ايضا) كنفس القسم الثالث (على وجهين) :

(احدهما : ان يكون ترك هذا الفعل من الفاعل علة تامة لعدم تحقق الحرام من الغير) لانحصار العنب مثلا عند هذا البائع ، فاذا لم يبعه العنب لم يتمكن من التخمير - اصلا - لا ما اذا كان تمكن من التخمير باشتراء الحنطة او التمر او ما اشبه من غيره ، او كان عنده مقدار من

والأقوى ـ هنا ـ وجوب الترك وحرمة الفعل .

والثاني : ان لا يكون كذلك ، بل يعلم عادة او يظن بحصول الحرام من الغير . من غير تأثير لترك ذلك الفعل : والظاهر عدم وجوب الترك حينئذ بناءً على ما ذكرنا من اعتبار قصد الحرام في صدق الاعانة عليه مطلقا

العنب اذا بعته له خمر عنب البائع ، واذا لم تبعه خمر عنب نفسه . (والاقوى هنا وجوب الترك) اي ترك بيع العنب له (وحرمة الفعل)واطلاق قوله عليه‌السلام: «هو ذا نبيع تمرنا ممن يصنعه خمرا »منصرف الى المتعارف الذي هو وجود من يبيعه التمر ، لو لم يبعه الامام عليه السلام .

(والثاني ان لا يكون كذلك) اي لا يكون ترك الفعل من الفاعل علة تامة (بل يعلم) البائع (عادة) اي علماً عاديا (او يظن بحصول الحرام من الغير) اي المشتري لانه يشتري العنب من بائع آخر (من غير تأثير) في عدم الحرام (لترك)البائع (ذلك الفعل) اي تركه للبيع لا يؤثر في عدم تخمير المشتري . (والظاهر عدم وجوب الترك حينئذ) اي حين علم او ظن ان المشتري سيفعل الحرام سواء بائعه ام لم يبعه .

وانما قلنا بالحرمة في الصور المذكورة (بناء) على ان الحرمة تتوقف على احد شيئين : إما قصد الحرام ، او صدق الاعانة ، وان لم يقصد الحرام . فكلما تحقق احد الامرين كان البيع حراما والا كان حلالا والى هذا اشار بقوله : بناءً (على ما ذكرنا من اعتبار قصد الحرام في صدق الاعانة عليه) اي على الحرام (مطلقاً) مقابل التفصيل

او على ما احتملنا من التفصيل .

«ثم» كل مورد حكم فيه بحرمة البيع من هذه الموارد الخمسة فالظاهر عدم فساد البيع ، لتعلق النهي بما هو خارج عن المعاملة - اعني الإعانة على الاثم ، او المسامحة في الردع عنه .

ويحتمل الفساد ، لاشعار قوله

(او) بناءً (على ما احتملنا من التفصيل) عند قولنا « ثم انه يمكن التفصيل في شروط الحرام » .

(ثم) اذا عرفت الكلام في الحكم التكليفي في البيع ، ننقل الكلام الى الحكم الوضعي وانه اذا حرم البيع فهل يفسد ام لا ؟ فنقول : (كل مورد حكم فيه بحرمة البيع من هذه الموارد الخمسة فالظاهر عدم فساد البيع) بل يصح البيع وإن كان البائع فعل حراما (لتعلق النهي بما هو خارج عن المعاملة) والامر الخارج (- اعني الاعانة على الاثم -) في بعض الصور (او المسامحة) من البائع (في الردع عنه) اي عن الاثم ، في صورة اخرى.

توضيحه : ان النهي قد يتعلق بنفس المعاملة ، كأن يقول الشارع « لاتبع بيعا ربويا » ومثل هذا النهي موجب للفساد ، لظهوره في كونه ارشادا الى الفساد . وقد يتعلق النهي بكلي خارجي عن المعاملة ، لكنه انطبق على المعاملة كالنهي عن الاعانة او النهي عن المنكر ، مما انطبق هذا الكلي في المقام على المعاملة ، وحيث ان الحرمة لا تلازم الفساد ، فلا يدل مثل هذا النهي على الفساد ، فتكون المعاملة صحيحة ولكنها موجبة للعقاب (ويحتمل الفساد لاشعار قوله

عليه السلام - في رواية تحف العقول المتقدمة ، بعد قوله : وكل مبيع ملهو به - : وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله او يقوى به الكفر والشرك في جميع وجوه المعاصي او باب يوهن به الحق فهو حرام محرم بيعه وشراؤه وامساكه » بناءً على ان التحريم مسوق لبيان الفساد في تلك الرواية ، كما لا يخفى .

لكن في الدلالة تأمل ،

عليه السلام - في رواية تحف العقول المتقدمة ، بعد قوله : وكل مبيع ملهو به - : وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله) فان الاعانة على الاثم مما يتقرب به الى الشيطان (او يقوى به الكفر والشرك في جميع وجوه المعاصي) لان كل معصية يقوى بها الشرك والكفر لمسانختها لهما (او باب يوهن به الحق) فان كل معصية باب يوهن به الحق (فهو حرام محرم بيعه وشراؤه وامساكه) فان هذه الفقرات الثلاث في الرواية دالة على فساد مثل بيع العنب لمن يعمله خمرا (بناءً على ان التحريم) في الرواية (مسوق لبيان الفساد في تلك الرواية) اذ الظاهر هو سوق الرواية لبيان البيوع الصحيحة والفاسدة فليس المقصود منها مجرد الحكم التكليفي (كما لا يخفى) .

(لكن) مع ذلك (في الدلالة) للرواية على ما نحن فيه (تأمل) بمعنى ان الرواية لا تشمل بيع العنب لمن يعمله خمرا - وان سلمنا انها على تقدير الشمول دالة على الفساد - .

ووجه التأمل : ان الظاهر من قوله عليه السلام « ما يتقرب به لغير

ولو تمت لثبت الفساد مع قصد المشتري خاصة للحرام ، لان الفساد لا يتبعض.

الله » ما يعبد به غير الله كالصنم » والظاهر من قوله عليه السلام « او يقوى به الكفر والشرك » قوة من جنس ذين الامرين لا من جنس العصيان المناسب لهما ، والظاهر من قوله عليه السلام «باب يوهن به الحق» : وهن الدين والمذهب لا كل معصية .

هذا ولكن الانصاف الصدق في الجملة ، وان لم يسلم الصدق في كل مكان (ولو تمت) الدلالة (لثبت الفساد مع قصد المشتري خاصة للحرام) لا مطلقا سواء قصد المشتري ام لا ، بان لم يكن وقت الاشتراء قصده التخمير ثم قصد ذلك ، وانما نقول بان البيع في هذه الصورة فاسدة (لان الفساد لا يتبعض) فان قصد المشتري للحرام يوجب فساد اشتراءه واذا فسد الشراء فسد البيع ، اذ لا يمكن ان تكون معاملة نصفها فاسد ونصفها صحيح ، حتى يقال : ان الفساد من ناحية المشتري فقط - لقصده الحرام - دون ناحية البائع ، لانه لم يقصد الحرام .

فتحصل انه - اولا - لا نقول بشمول فقرات الرواية ، لمثل بيع العنب ، وهذا ما اشار اليه بقوله « لكن في الدلالة تأمل » . وثانيا - لو قلنا بشمول الرواية لما نحن فيه لا نقول بالفساد مطلقا ، وانما نقول بالفساد في صورة قصد المشتري حين الاشتراء التخمير .

وربما قيل في معنى قوله « ولو تمت الخ » معنى آخر ، ولكن ما ذكرناه اقرب الى ظاهر العبارة .

القسم الثالث

ما يحرم لتحريم ما يقصد منه شأنا ، بمعنى ان من شأنه ان يقصد منه الحرام .

وتحريم هذا مقصور على النص ، اذ لا يدخل ذلك تحت الإعانة خصوصا مع عدم العلم بصرف الغير له في الحرام ، كبيع السلاح من اعداء الدين مع عدم قصد تقويتهم ، بل وعدم العلم

(القسم الثالث) مما يحرم التكسب به لتحريم ما يقصد به ـ الذي ذكرنا في اول النوع الثاني ـ انه على اقسام ـ .

(ما يحرم لتحريم ما يقصد منه شأنا ، بمعنى ان من شأنه ان يقصد منه الحرام) كبيع السلاح من أعداء الدين ، فانه حرام لتحريم ما يقصد الاعداء من السلاح شأنا ، فان السلاح له شأن قتل المسلمين .

(وتحريم هذا) القسم (مقصور على النص ، اذ لا يدخل ذلك تحت) عنوان (الاعانة) على الأثم (خصوصا مع عدم العلم بصرف الغير) اي اعداء الدين (له) اي للسلاح (في الحرام) وذلك (كبيع السلاح من اعداء الدين مع عدم قصد تقويتهم) بهذا السلاح (بل وعدم العلم

باستعمالهم لهذا المبيـــع الخاص في حرب المسلمين ، الا ان المعروف بين الاصحاب حرمته ، بل لا خلاف فيها

والاخبار بها مستفيضة :

« منها » - رواية الحضرمي « قال : دخلنا على ابي عبدالله عليه السلام، فقال له حكم السراج : ما تقول فيمن يحمل الى الشام من السروج واداتها؟ قال عليه السلام : لا بأس ، انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، انتم في هدنة فاذا كانت المباينة

باستعمالهم لهذا المبيـــع الخاص في حرب المسلمين) فانه - وان لم يصدق عليه الاعانة على الاثم - حرام للادلة الخاصة ، (الا ان المعروف بـــين الاصحاب حرمته بل لا خلاف فيها) لدى الفقهاء وان اختلفوا في انه حرام مطلقا ، او في حال الحرب ، او في حال المباينة ، او غير ذلك من الاقوال المتعددة في المسألة .

(والاخبار بها) اي بالحرمة (مستفيضة) :

(« منها » - رواية الحضرمي « قال : دخلنا على ابي عبدالله (ع) فقال له حكم السراج : ما تقول فيمن يحمل الى الشام من السروج واداتها) والمراد بيعه الى أهل السنة النواصب لان الشام كان في ذلك الوقت مركز الخلافة المنحرفة (قال عليه السلام : لاباس) اي ببيع السلاح لهم (انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليـــه وآله وسلم) اي الذين كانوا في هدنة حال عدم تشريع الحرب عليهم (انتم في هدنة) حيث لم يؤمروا في ذلك الوقت بمحاربة الخلفاء الجائرين (فاذا كانت المباينة) اي المحاربـــة

حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج » .

« ومنها » - رواية هند السراج « قال : قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم ، فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك ، فقلت : لا احمل الى اعداء الله ؟ فقال عليه السلام احمل اليهم وبعهم ، فان الله يدفع بهم عدونا وعدوكم ، يعني الروم ، فاذا كان الحرب بيننا فلا تحملوا اليهم ، فمن حمل الى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك »

الموجبة للبينونة والانفصال بين الجانبين (حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج ») والمراد بذلك المثال والا فكل ادوات الحرب حرام ، كما سيأتي تفصيله انشاء الله .

(« ومنها » - رواية هند السراج « قال : قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر) اي ولايتكم اهل البيت وصرت من الشيعة (ضقت بذلك) الحمل للسلاح إليهم ، كانه كان في توسعة ثم ضاق عليه الامر (فقلت لا احمل) اي السلاح (الى اعداء الله ؟ فقال عليه السلام : احمل اليهم وبعهم فان الله يدفع بهم) اي باهل الشام (عدونا وعدوكم ، يعني الروم) المسيحيين (فاذا كان الحرب بيننا) وبين اهل الشام (فلا تحملوا اليهم) السلاح (فمن حمل الى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك ») والمراد بالشرك في هذا الخبر ، وبالكافر في الخبر الآتي ، الكفر والشرك في العمل ، لا في الاعتقاد ، فان العمل بالحرام عمل الكافر والمشرك ، ولذا

وصريح الروايتين : اختصاص الحكم بصورة قيام الحرب بينهم وبين المسلمين ، بمعنى وجود المباينة ، في مقابل الهدنة ، وبهما تقيد المطلقات جوازا ومنعا ، مع امكان دعوى ظهور بعضها في ذلك .

مثل مكاتبة الصيقل « اشتري السيوف وابيعها من السلطان ، اجائز لي بيعها ؟ فكتب : لا بأس به » .

ورواية علي بن جعفر عليه السلام عن اخيه

يصح اطلاق الكفر والشرك عليه ، وان كان صحيح الاعتقاد ، وعلى هذا يحمل كلما ورد من اطلاق الكفر والشرك على اتيان المحرمات .

(وصريح الروايتين اختصاص الحكم) بتحريم بيع السلاح (بصورة قيام الحرب بينهم وبين المسلمين) المراد بـ « بينهم » بين الكفار واهل الخلاف (بمعنى وجود المباينة في مقابل الهدنة) فان الروايتين تدلان على جواز البيع لهم في صورة الهدنة (وبهما) اي بهاتين الروايتين (تقيد المطلقات جوازا ومنعا) اي ما دل على منع بيع السلاح لهم مطلقا ، وما دل على جواز بيع السلاح لهم مطلقا (مع امكان دعوى ظهور بعضها) اي بعض الاخبار المطلقة (في ذلك) التقييد .

(مثل مكاتبة الصيقل « اشتري السيوف وابيعها من السلطان اجائز لي بيعها ؟ فكتب : لابأس به ») فانها من مطلقات الجواز ، بالاضافة الى امكان تنزيلها بصورة السؤال ، التي هي في حال الهدنة .

(ورواية علي بن جعفر عليه السلام عن اخيه) موسى عليه السلام

قال « سألته عن حمل المسلمين الى المشركين التجارة ؟ قال : اذا لم يحملوا سلاحا فلا بأس » .

ومثله ما في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام « ياعلي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة أصناف ، وعد - صلى الله عليه وآله وسلم - منها : بائع السلاح من اهل الحرب .

فما عن حواشي الشهيد - من « ان المنقول ان بيع السلاح حرام مطلقا في حال الحرب

(قال : « سألته عن حمل المسلمين الى المشركين التجارة ؟ قال : اذا لم يحملوا) اي المشركون (سلاحا فلا بأس به ») وهذا الخبر هو بنفسه مقيد ، وعدم حملهم السلاح كناية عن حال الهدنة .

(ومثله ما في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام « ياعلي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة اصناف) اي أقسام (وعد صلى الله عليه وآله وسلم منها) اي من اولئك العشرة : (بائع السلاح من اهل الحرب) فانها من مطلقات المنع ، لكن لا يبعد ظهورها في حال قيام الحرب .

وقد تقدم ان المراد بالكفر في مثل هذه الاحاديث الكفر في العمل لا الكفر في العقيدة .

واذ قد عرفت جواز البيع حال الهدنة بتلك الاخبار المتقدمة .

(فما عن حواشي الشهيد -) الاول (من) « ان المنقول في الروايات عن اهل البيت عليهم السلام (ان بيع السلاح حرام مطلقا في حال الحرب

والصلح والهدنة ، لان فيه تقوية الكافر على المسلم ، فلا يجوز على كل حال» ـ شبه الاجتهاد في مقابل النص ، مع ضعف دليله ، كما لا يخفى .

« ثم » ان ظاهر الروايات شمول الحكم لما اذا لم يقصد البائع المعونة والمساعدة اصلا ، بل صريح مورد السؤال في روايتي الحكم والهند : هو صورة عدم قصد ذلك .

والصلح والهدنة) الصلح اذا تصالح الطرفان على شيء ، والهدنة اذا اوقفا الحرب لتعب او ما اشبه بدون التباني على شروط (« لان فيه) اي في بيع السلاح لهم (تقوية الكافر على المسلم ، فلا يجوز على كل حال ») حربا او صلحاً او هدنة (ـ شبه الاجتهاد في مقابل النص) وانما لم يقل «اجتهاد» تأدبا (مع ضعف دليله) الذي ذكره بقوله « لان فيه » اذ لا دليل على ان مطلق تقوية الكافر حرام ، بالاضافة الى انه ليس تقوية الكافر على المسلم .

بل ربما كان تقوية الكافر للمسلم ، كما اذا اراد الكافر بالسلاح اخماد نائرة كافر آخر عدو للمسلمين وللكفار معاً . كما في تقوية اهل الشام في زمان الامام عليه السلام حيث ان بالسلاح كانوا يحاربون الروم الذين هم اعداء للمؤمن والمخالف (كما لا يخفى) .

وفي المسألة اقوال اخر جميعها مع ما تقدم ثمانية على ما ذكره السيد الطباطبائي .

(« ثم » ان ظاهر الروايات شمول الحكم) بالتحريم (لما اذا لم يقصد البائع المعونة والمساعدة) لهم (اصلا بل صريح مورد السؤال في روايتي الحكم والهند : هو صورة عدم قصد ذلك) اي اعانه الكفار ومساعدتهم .

فالقول باختصاص حرمة البيع بصورة قصد المساعدة ـ كما يظهر من بعض العبائر ـ ضعيف جدا .

وكذلك ظاهرها : الشمول لما اذا لم يعلم باستعمال اهل الحرب للمبيع في الحرب ، بل يكفي مظنة ذلك بحسب غلبة ذلك مع قيام الحرب ، بحيث يصدق حصول التقوي لهم بالبيع ، وحينئذ فالحكم مخالف للاصول صير اليه للاخبار المذكورة وعموم رواية تحف العقول المتقدمة .

(فالقول باختصاص حرمة البيع بصورة قصد المساعدة) والاعانة للكفار (ـ كما يظهر من بعض العبائر ـ)نسبه صاحب الجواهر الى بعض ، وفي حاشية السيد الطباطبائي يمكن استظهاره من عبارة الشرايع (ضعيف جدا).

(وكذلك ظاهرها) اي ظاهر الاخبار (الشمول لما اذا لم يعلم) البائع (باستعمال اهل الحرب للمبيع) من السلاح (في الحرب ، بل يكفي مظنة ذلك) الاستعمال (بحسب غلبة ذلك) الظن باستعمالهم في حرب المسلمين (مع قيام الحرب ، بحيث يصدق حصول التقوي لهم بالبيع ، وحينئذ) اي حين اذ شمل الروايات صورة عدم العلم باستعمال اهل الحرب للسلاح في محاربة المسلمين (فالحكم مخالف للاصول) اذ الاصل والقاعدة جواز كل شيء الا ما خرج بالدليل (صير اليه) اي الى هذا الحكم المخالف (للاخبار المذكورة) في بيع السلاح بالخصوص (وعموم رواية تحف العقول المتقدمة) فانه داخل في قوله عليه السلام « او يقوى به الكفر » وقوله عليه السلام « اوباب يوهن به الحق » .

فيقتصر فيه على مورد الدليل ، وهو السلاح ، دون ما لا يصدق عليه ذلك ، كالمجن والدرع والمغفر وسائر ما يكن . وفاقا للنهاية وظاهر السرائر واكثر كتب العلامة والشهيدين والمحقق الثاني ، للاصل .

وما استدل به في التذكرة - من رواية محمد بن قيس « قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الفئتين من اهل الباطل تلتقيان ابيعهما السلاح؟ قال عليه السلام : بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحوهما » - .

لكن يمكن ان يقال :

وحيث ان الحكم مخالف للاصل (فيقتصر فيه على مورد الدليل وهو السلاح دون ما لا يصدق عليه ذلك) اي السلاح (كالمجن والدرع والمغفر وسائر ما يكن) ويحفظ به (وفاقا) في الجواز (للنهاية وظاهر السرائر واكثر كتب العلامة والشهيدين والمحقق الثاني ، للاصل) المستفاد من عمومات حل البيع ، والبراءة ، وغيرهما .

(و) لـ (ما استدل به في التذكرة : - من روايـة محمد بن قيس « قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الفئتين من اهل الباطل تلتقيان ابيعهما السلاح ؟ قال عليه السلام : بعهما ما يكنهما) اي يحفظهما (الدرع والخفين ونحوهما) كالسرج والمجنة ونحوهما بناءً على ان بيع السلاح لاهل الباطل حرام مطلقا ، سواء كان لمحاربة بعضهم مع بعض او بعضهم مع المسلمين ، فتجويز الامام للاشياء الحافظة بالنسبة الى الفئتين من اهل الباطل يدل على تجويزه بالنسبة الى من يحارب المسلمين ايضا .

(لكن يمكن ان يقـال) بان المحرم مطلق شامل للسلاح الوقائي

إن ظاهر رواية تحف العقول : اناطة الحكم على تقوي الكفر ووهن الحق وظاهر قوله عليه السلام في رواية هند « من حمل الى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا » : ان الحكم منوط بالاستعانة ، والكل موجود فيما يكن ايضا - كما لا يخفى .

مضافا الى فحوى رواية « الحكم » المانعة عن بيع السروج .

وحملها على « السيوف السريجية » لا يناسبه صدر الرواية ، مع كون الراوي سراجاً .

ايضا فـ (ان ظاهر رواية تحف العقول اناطة الحكم) بالحرمة (على تقوي الكفر ووهن الحق) وذلك كما يحصل بالسلاح الجارح كذلك يحصل بآلات الوقاية .

(وظاهر قوله عليه السلام في رواية هند « من حمل الى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا » : ان الحكم) بالتحريم (منوط بالاستعانة ، والكل) من تقوي الكفر ووهن الحق والاستعانة (موجود فيما يكن) ويحفظ (ايضا) كما انه موجود في السلاح الجارح (- كما لا يخفى) .

(مضافا الى فحوى رواية الحكم المانعة عن بيع السروج) مع العلم ان السرج ليس آلة حرب - عرفا - بل هو اخف من آلة الوقاية ، فاذا حرم بيعه حرم بيع آلة الوقاية بطريق اولى .

(وحملها) اي السروج المذكورة في رواية الحكم (على السيوف السريجية لا يناسبه صدر الرواية) اي قوله : واداتها . فان السرج له اداة دون السيف (مع كون الراوي سراجاً) فالمناسبة بين عمله وسؤاله تقتضي

واما رواية محمد بن قيس ، فلا دلالة لها على المطلوب ، لان مدلولها - بمقتضى ان التفصيل قاطع للشركة - الجواز فيما يكن ، والتحريم في غيره ؛ مع كون الفئتين من اهل الباطل .

فلابد من حملها على فريقين محقوني الدماء ، اذ لو كان كلاهما ، او أحدهما مهدور الدم لم يكن وجه للمنع من بيع السلاح على صاحبه .

أن يكون السؤال عن السرج لا السيف ، بالاضافة الى ان في ذيل الرواية « السلاح والسروج » فقرينة المقابلة تقتضي ان يراد بالسروج غير السلاح .

(واما رواية محمد بن قيس ، فلا دلالة لها على المطلوب) اعني جواز بيع آلة الوقاية لاهل الحرب (لان مدلولها) اي الرواية (بمقتضى ان التفصيل) بين ما يكن وبين غيره (قاطع للشركة) في الحكم ، وان يكون حكم السلاح وحكم آلة الوقاية واحداً (الجواز) اي جواز البيع (فيما يكن) ويحفظ (والتحريم في غيره) من اقسام السلاح ، وقوله « الجواز » خبر « ان » (مع كون الفئتين من اهل الباطل) يعني ان التفصيل إنما هو فيما اذا كان الفئتان من اهل الباطل ، فلا ربط بما نحن فيه مما كان احد الفئتين من اهل الحق .

(فلابد من حملها) اي الرواية (على فريقين محقوني الدماء اذ لو كان كلاهما او احدهما مهدور الدم لم يكن وجه للمنع من بيع السلاح على) كليهما في صورة كون كليهما مهدور الدم ، او على (صاحبه) الذي ليس بمهدور الدم ، فاطلاق تفصيل الامام بانه يجوز فيما يكن ، ولا يجوز في غيره ، لا يلائم الا كون كليهما محقوني الدم ، فموضوع الرواية غير

فالمقصود من بيع ما يكن منهما : تحفظ كل منهما عن صاحبه وتترسه بما يكن ، وهذا غير مقصود فيما نحن فيه ، بل تحفظ اعداء الدين من بأس المسلمين خلاف مقصود الشارع ، فالتعدي عن مورد الرواية الى ما نحن فيه يشبه القياس مع الفارق.

ولعله لما ذكر قيد الشهيد - فيما حكى عن حواشيه على القواعد - اطلاق العلامة « جواز بيع ما يكن » بصورة الهدنة وعدم قيام الحرب .

« ثم » ان مقتضى الاقتصار على مورد النص عدم التعدي الى غير

ما نحن فيه ، ولا يمكن الاستدلال بها على ما نحن فيه .

(فالمقصود) في الرواية (من بيع ما يكن منهما) اي من الفئتين (تحفظ كل منهما عن صاحبه وتترسه بما يكن ، وهذا) اي حفظ طرف المحاربة ببيعه ما يكن به (غير مقصود فيما نحن فيه) اذ حفظ اهل الباطل الذين حقن دمهم مقصود للشارع ، فيجوز بيع الترس لهم بخلاف حفظ اهل الحرب (بل تحفظ اعداء الدين من بأس المسلمين خلاف مقصود الشارع فالتعدي عن مورد الرواية) وهما الفئتان من اهل الباطل المحقون دمائهم (الى ما نحن فيه يشبه القياس مع الفارق) .

(ولعله لما ذكر) من الفرق بين ما نحن فيه وبين مورد رواية محمد ابن قيس (قيد الشهيد - فيما حكي عن حواشيه على القواعد - اطلاق العلامة « جواز بيع ما يكن » بصورة الهدنة وعدم قيام الحرب) قوله « بصورة » متعلق بـ « قيد » .

(« ثم » ان مقتضى الاقتصار على مورد النص) الذي هو « اعداء الدين » اذ حكم النص بحرمة بيع السلاح منهم (عدم التعدي الى غير

اعداء الدين كقطاع الطريق ، الا ان المستفاد من رواية تحف العقول : اناطة الحكم بتقوي الباطل ووهن الحق ، فلعله يشمل ذلك ، وفيه تأمل .

« ثم » ان النهي في هذه الاخبار لايدل على الفساد ، فلا مستند له سوى ظاهر خبر تحف العقول ، الوارد في بيان المكاسب الصحيحة والفاسدة والله العالم .

اعداء الدين كقطاع الطريق) فيجوز بيع السلاح لهم لاصالة الجواز (الا ان المستفاد من رواية تحف العقول اناطة الحكم) بحرمة البيع (بتقوي الباطل ووهن الحق) ومن الواضح ان بيع السلاح من قاطع الطريق تقو للباطل ووهن للحق (فلعله) اي ما في حديث تحف العقول (يشمل ذلك) اي بيع السلاح من قاطع الطريق .

(وفيه تأمل) لما عرفت سابقا من ان الظاهر من الحديث تقوي الباطل المخالف للمذهب والدين ووهن الحق الذي هو الدين والمذهب لا تقوية العصيان والعدوان ، لكن لا يبعد صدق الاعانة على الاثم وشمول ادلة الفساد ، كقوله تعالى « ان الله لا يحب الفساد » لمثل هذا البيع .

(« ثم » ان النهي) عن بيع السلاح من اعداء الدين (في هذه الاخبار) المتقدمة(لايدل على الفساد) للمعاملة اذا خالف وباع (فلامستند له) اي للفساد (سوى ظاهر خبر تحف العقول الوارد) هذا الخبر (في بيان المكاسب الصحيحة والفاسدة) فالنهي في الخبر دال على الفساد (والله العالم) .

« ثم » ان الظاهر اطلاق التحريم لغير البيع من سائر المعاوضات ،

. . . .

كما ان الظاهر : ان مثل الهبة والعارية ايضا كذلك .

ولو باع في وقت الهدنة ثم قامت الحرب ، لم يعطهم ما باع ، لانهم حينئذ مهدوروا الدم والمال ، فلا يجب الوفاء بالنسبة اليهم .

والظاهر : ان بيع غير السلاح لاهل الحرب اذا كان سبباً في تقويهم ايضا محظور ، فلا يجوز ان يبيعهم الطعام ونحوه .

ثم الظاهر : ان اللازم الحيلولة دون اشترائهم السلاح ، ولو ممن كان مثلهم ، من باب الردع عن المنكر ، ووجوب تضعيف الكفر ، المستفاد من قوله سبحانه « واعدوا لهم ما استطعتم من قوة » .

وهل يجوز بيع السلاح لهم في حال الحرب ليسلم اليهم حال الهدنة؟ فيه احتمالان : من أنه من مصاديق بيع السلاح لاهل الحرب فيحرم . ومن العلة المستفادة من النص والفتوى فلا يحرم . ولعل الثاني هو الاقرب .

ومن باعهم السلاح كذلك وهو عالم بالحكم والموضوع يعزر حسب ما يراه الحاكم الشرعي صلاحا ، اما مصادرة ثمنه فلا يبعد جوازه ، لانه مال اهل الحرب ولم ينتقل الى احد بوجه صحيح ، الا ان نقول بصحة المعاملة وتحريمها تكليفا فقط .

ولو علمنا ان المشتري للسلاح في حال الحرب لا يريد استعماله في الحرب ، وانما يريد التجارة به مما لا يقوى به اهل الحرب ، او شرطنا عليه عدم استعماله مع المسلمين ، وعلمنا انه يفي بالشرط ، فهل يجوز ام لا ؟ احتمالان : من اطلاق النص . ومن العلة المنتفية في المقام .

والظاهر ان اشتراء الطعام ونحوه منهم اذا كان في ذلك تقوية لهم

. . . .

غير جائز ايضا ، لا بادلة تحريم بيع السلاح ، بل لرواية تحف العقول وغيرها.

وهل بيع السلاح من المسلم الذي يوافقهم في محاربة المسلمين ويقف في صفهم جائز ام لا ؟ الظاهر العدم ، لإطلاق رواية تحف العقول . كما ان البيع لمسلم يبيع منهم ايضا محظور ، بل لا يبعد شمول ادلة حرمة بيع السلاح لأهل الحرب للمقام بالمناط .

والظاهر : ان البيع لهم بدون التسليم ليس مشمولا لهذه الروايات ، لان المراد منها تقويتهم باعطائهم السلاح .

وفي المقام فروع اخر نكتفي منها بهذا القدر ، ولو كان ما ذكرناه ايضا خارجاً عن الشرح ، والله المستعان .

النوع الثالث

مما يحرم الاكتساب به : مالا منفعة فيه محللة معتدا بها عند العقلاء .

والتحريم في هذا القسم ليس الا من حيث فسادالمعاملة وعـدم تملك الثمن ، وليس كالاكتساب بالخمر والخنزير .

والدليل على الفساد في هذا القسم -

(النوع الثالث ـ مما يحرم الاكتساب به : مالا منفعة فيه محللةمعتدا بها عند العقلاء) وان كان فيه منفعة نادرة جزئية ، فان المنفعة النادرة الجزئية لا تكون سبباً للمالية العرفية الموجبة للدخول في عموم «احل الله البيع» و« تجارة عن تراض » و « اوفوا بالعقود » وما اشبه .

(والتحريم في هذا القسم ليس الا من حيث فساد المعامـــلة وعدم تملك الثمن) لأن الشارع لم يمض هذه المعاملة (وليس) التحريم (كالاكتساب بالخمر والخنزير) الذي هو حرام تكليفاً بالاضافة الى فساده وضعاً .

(والدليل على الفساد في هذا القسم) امور :

الاول ـ انه اكل للمال بالباطل .

الثاني ـ انه ليس بمال ، فلا يشمله تعريف المصباح من ان البيع مبادلة مال بمال .

الثالث ـ انه سفهي ، والمعاملات السفهية غير جائزة .

الرابع ـ خبر تحف العقول « وكل شيء فيه الصلاح من جهـــة من

على ما صرح به في الايضاح :- كون اكل المال بازاءه اكلا بالباطل .

وفيه تأمل ، لان منافع كثير من الاشياء التي ذكروها في المقام يقابل - عرفا - بمال ، ولو قليلا ، بحيث لا يكون بذل مقدار قليل من المال بازاءه سفها .

فالعمدة : ما يستفاد من الفتاوى والنصوص ، من عدم اعتناء الشارع بالمنافع النادرة ، وكونها في نظره كالمعدومة .

الجهات » والمراد الجهة الشائعة ، والا لم يخل شيء من نفع ما .

والى هذه الامور اشار المصنف - رحمه الله - بقوله : الدليل عليه (على ما صرح به في الايضاح : كون اكل المال بازاءه) اي بازاء مالامنفعة فيه معتدا بها (اكلا بالباطل) فيشمله قوله تعالى « ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل » .

(وفيه تأمل ، لان منافع كثير من الاشياء التي ذكروها في المقام) مثالا لما لا منفعة فيه (يقابل - عرفا - بمال . ولو قليلا ، بحيث لايكون بذل مقدار قليل من المال بازاءه سفها) حتى يشمله ما دل على تحريم اكل المال بالباطل .

ان قلت : فليكن ما ذكروه من الامثلة غير صحيحة !

قلت : انهم ارادوا بالكلية ما هذه الامثلة مصاديقها ، فالكلية غير تامة .

واذا لم يصح هذا الدليل (فالعمدة) في دليل بطلان هذه المعاملة (ما يستفاد من الفتاوى والنصوص ، من عدم اعتناء الشارع بالمنافع النادرة وكونها) اي المنافع النادرة (في نظره كالمعدومة) التي لا تقابل بالمال .

قال في المبسوط : « ان الحيوان الطاهر على ضربين: ضرب ينتفع به ، والآخر لا ينتفع به ـ الى ان قال ـ : وان كان مما لا ينتفع به فلا يجوز بيعه ، بلا خلاف ، مثل الاسد والذئب وسائر الحشرات مثل الحيات والعقارب والفأر والخنافس والجعلان والحداء والرخمة والنسر وبغاث الطير وكذلك الغربان » انتهى .

اما النص فكما في رواية تحف العقول من النهي عن بيع جلود السباع المحمول على الجلود التي لا ينتفع بها ، اذ لا اشكال في الجلود التي هي محل المنفعة كما في النصوص والفتاوى .

واما الفتاوى فقد (قال في المبسوط : « ان الحيوان الطاهر على ضربين : ضرب ينتفع به ، والآخر لا ينتفع به ـ الى ان قال ـ : وان كان مما لا ينتفع به فلا يجوز بيعه ، بلا خلاف . مثل الاسد والذئب وسائر الحشرات) التي تتخذ جحور الارض ماوى لها (مثل الحيات والعقارب والفأر والخنافس والجعلان و) كذلك (الحداء) وهو قسم من الطير (والرخمة والنسر) وهما قسمان من الطير (وبغاث الطير) اي صغارها التي لا ينتفع بها (كذلك الغربان ») جمع غراب (انتهى) .

اقول : حيث عرفت ان الميزان عدم الانتفاع ، لاان هناك دليلا خاصاً ، فالظاهر الجواز في كثير من المذكورات في الوقت الحاضر ، لاعتياد الانتفاع بها منافع محللة مقصودة لحديقه الحيوانات ، وللادوية المتعارفة التي يتخذ منها للاحتياج اليها حال الضرورة . وما ورد من « انه لا شفاء في الحرام » انما يراد به الاستشفاء مع عدم الضرورة ، او امكان دواء غيره ،

وظاهر الغنية : الاجماع على ذلك ايضا .

ويشعر به عبارة التذكرة ، حيث استدل على ذلك بخسة تلك الاشياء وعدم نظر الشارع الى مثلها في التقويم ، ولا يثبت يد لاحد عليها .

قال : « ولا اعتبار بما ورد في الخواص من منافعها ، لأنها لاتعدمع ذلك مالا ، وكذلك عند الشافعي » انتهى .

والافالنص والفتوى متطابقان على الجواز ، كما في كتاب الاطعمة والاشربة.

(وظاهر الغنية : الاجماع على ذلك) الذي ذكره المبسوط (ايضا) .

(ويشعر به) اي بالاجماع (عبارة التذكرة ، حيث استدل على ذلك) اي عدم الجواز (بخسة تلك الاشياء) المذكورة مثالا لعدم الانتفاع بها (وعدم نظر الشارع الى مثلها في التقويم) اي جعل القيمة لها (ولا يثبت يد لاحد عليها) كي اذا اثبت احد يده عليها كانت له فيشمله قوله عليه السلام « على اليد ما اخذت » ، وانما نكشف عدم نظر الشارع الى مثلها من قوله تعالى « لا تأكلوا اموالكم » وموضوع المال عرفي ، فاذا لم ير العرف شيئاً مالا ، لم تشمله الآية ، مما يدل على ان الشارع لم ينظر اليه نظر القيمة ، والا لم يخصص النهي بـ « اموالكم » .

(قال) التذكرة : (« ولا اعتبار بما ورد في الخواص) اي خواص الاشياء المذكورة في الطب (من منافعها لأنها) اي هذه الاشياء (لا تعدمع ذلك)الذي ورد في الخواص من منافعها (مالا ، وكذلك) الحكم (عند الشافعي) انتهى » كلام العلامة .

وظاهره اتفاقنا عليه. وما ذكره من عدم جواز بيع مالايعد مالا ، مما لا اشكال فيه ، وانما الكلام فيما عدوه من هذا .

قال في محكي ايضاح النافع - ونعم ما قال - « جرت عادة الاصحاب بعنوان هذا الباب وذكر اشياء معينة على سبيل المثال ، فان كان ذلك لان عدم النفع مفروض فيها فلا نزاع ، وان كان لان ما مثل به لا يصح بيعه لانه محكوم بعدم الانتفاع ، فالمنع متوجه

(وظاهره) حيث اردف الشافعي (اتفاقنا) نحن معاشر الشيعة (عليه . و) كيف كان فـ(ما ذكره) العلامة (من عدم جواز بيع مالا يعد مالا مما لا اشكال فيه) لما عرفت من انه اذا لم يكن مالا لا يقابل بالمال ، ولا يشمله دليل « لا تاكلوا اموالكم » وما اشبه . (وانما الكلام فيما عدوه من هذا) الباب من الامثلة المتقدمة ، اذ قد عرفت كون بعضها مالا عرفا .

(قال في محكي ايضاح النافع - ونعم ما قال - « جرت عادة الاصحاب بعنوان هذا الباب) بما لا مالية له (وذكر اشياء معينة على سبيل المثال) كالامثلة التي عرفتها في كلام المبسوط (فان كان ذلك) اي ذكر تلك الامثلة (لان عدم النفع مفروض فيها) اي انهم يريدون ان يقولوا « على فرض عدم النفع في هذه الامثلة لا يصح بيعها » (فلا نزاع) اذ الفرض ممكن حتى فيما له مالية قطعية (وان كان) ذكر تلك الامثلة (لان ما مثل به لا يصح بيعه لانه محكوم بعدم الانتفاع) ويريدون بيان انه لا نفع في هذه الاشياء - حقيقة - (فالمنع) من عدم النفع بما مثلوا (متوجه

في اشياء كثيرة » انتهى .

وبالجملة ـ فكون الحيوان من المسوخ او السباع او الحشرات لا دليل على كونه كالنجاسة مانعا ، فالمتعين فيما اشتمل منها على منفعة مقصودة للعقلاء جواز البيع .

فكلما جازت الوصية به لكونه مقصوداً بالانتفاع للعقلاء، فينبغي جواز بيعه ، الا ما دل الدليل على المنع فيه تعبدا .

في اشياء كثيرة ») من امثلتهم (انتهى) كلام الايضاح .

(وبالجملة فكون الحيوان من المسوخ) كالقرد (او السباع) كالاسد (او الحشرات) كالجعل (لا دليل على كونه كالنجاسة مانعا) من البيع (فالمتعين فيما اشتمل منها) اي من هذه الحيوانات (على منفعة مقصودة للعقلاء) بحيث يكون مالا عرفا (جواز البيع) سواء كان ذلك في جميع الازمنة والامكنة او بعضها ، مثلا اذا كانت الحيه ذات نفع في بلاد الغرب لاستعمالهم لها في الدواء ، وغير ذات نفع في الشرق لعدم استعمالهم ، جاز بيعها هناك ، لان لها منفعة محللة مقصودة هناك ، وهكذا اذا كان للشيء نفع في زمان دون زمان .

والظاهر التلازم بين جواز الوصية وجواز البيع (فكلما جازت الوصية به لكونه مقصودا بالانتفاع للعقلاء) اذ لا تصح الوصية بما لا منفعة له اطلاقا (فينبغي جواز بيعه الا ما دل الدليل على المنع فيه تعبدا) وعليه فالاصل الجواز الا ما خرج ، لا المنع الا ما خرج .

وقد صرح في التذكرة بجواز الوصية بمثل الفيل والاسد وغيرهما من المسوخ والمؤذيات ، وان منعنا من بيعها .

وظاهر هذا الكلام : ان المنع من بيعها على القول به للتعبد ، لا لعدم المالية.

« ثم » ان ما تقدم منه -قدس سره- من انه لا اعتبار بما ورد في الخواص من منافعها ، لانها لا تعد مالاً مع ذلك ، يشكل بأنه اذا اطلع العرف على خاصية في احدى الحشرات معلومة بالتجربة او غيرها

(وقد صرح في التذكرة بجواز الوصية بـ) اعطاء (مثل الفيل والاسد وغيرهما من المسوخ والمؤذيات ، وان منعنا من بيعها) .

(وظاهر هذا الكلام) من التذكرة (ان المنع من بيعها على القول به) اي بالمنع (للتعبد ، لا لعدم المالية) اذ لو كان لعدم المالية لم تصح الوصية بها أيضاً ، وقد فرض - رحمه الله - صحة الوصية بها ، وعليه فكلام التذكرة مؤيد لما ذكرناه من أصالة جواز البيع الا ما خرج ، والتلازم بين الوصية والبيع .

(« ثم » ان ما تقدم منه) اي من العلامة (قدس سره من انه لا اعتبار بما ورد في الخواص من منافعها ، لأنها لا تعد مالا مع ذلك) اي مع وجود ما ورد من الخواص لها (يشكل بـ) أن عدم كونه مالا إنما هو لعدم اطلاع العرف ، فاذا اطلع العرف كان مالا ، كسائر الادوية ، فلماذا اطلق عدم جواز البيع فـ (أنه اذا اطلع العرف على خاصية في احدى الحشرات معلومة بالتجربة او غيرها) كالموازين التي يعرف بها خواص الاشياء ، كاللون ، والرائحة ، وما اشبه ، من الموازين المذكورة في الكتب الطبية

فاي فرق بينها وبين نبات من الادوية علم فيه تلك الخاصية .

فعدم جواز بيعها واخذ المال في مقابله بملاحظة تلك الخاصية يحتاج الى دليل ، لانه حينئذ ليس اكلا للمال بالباطل .

ويؤيد ذلك ما تقدم في رواية التحف من « ان كل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فذلك حلال بيعه الخ » .

وقد اجاد في الدروس حيث قال : « ما لا نفع فيه مقصود للعقلاء كالحشار

(فاي فرق) في المالية وجواز التعامل (بينها) اي بين احدى الحشرات (وبين نبات من الادوية علم فيه تلك الخاصيـة) حتى تقولوا بجواز بيع ذلك الدواء ، دون هذه الحشرة .

وعلى هذا (فعدم جواز بيعها) اي تلك الحشرة (و) عدم جواز (اخذ المال في مقابله) اخذاً (بملاحظة تلك الخاصية يحتاج الى دليل) فاذا كان هناك دليل خاص على عدم الجواز نقول به والا قلنا بجواز بيعه (لانه حينئذ) اي حين وجود الخاصيةالمذكورة (ليس اكلا للمال بالباطل).

(ويؤيد ذلك) الذي ذكرنا من الجواز حينئذ (ما تقدم في رواية التحف من « ان كل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهـة من الجهات فذلك حلال بيعه الخ ») بل مطلقات « البيع » و« الحل» شاملة له اذ حاله حينئذ حال سائر الاشياء .

(وقد اجاد في الدروس حيث قال) في ميزان مالا يجوز بيعـه : (« مالا نفع فيه مقصود للعقلاء) « مقصود » صفة « نفع » (كالحشار)

وفضلات الانسان » .

وعن التنقيح : « ما لا نفع فيه بوجه من الوجوه كالخنافس والديدان » .

ومما ذكرنا يظهر النظر فيما ذكره في التذكرة : من الاشكال في جواز بيع العلق الذي ينتفع به لامتصاص الدم ، وديدان القز التي يصاد بها السمك ثم استقرب المنع ، قال : لندور الانتفاع ، فيشبه ما لا منفعة فيه ، اذ كل شيء فله نفع ما . انتهى .

جمع حشرة ، وقد ذكروا ان هذا الجمع لم يثبت في اللغة ، وانما الجمع حشرات (وفضلات الانسان ») .

(وعن التنقيح) في ميزان ما لا يجوز بيعه قال : (« ما لا نفع فيه بوجه من الوجوه كالخنافس والديدان ») ويفهم منها جواز بيع ما فيه نفع مقصود للعقلاء .

(ومما ذكرنا) من انه اذا كان هناك نفع مقصود للعقلاء جاز البيع (يظهر النظر فيما ذكره في التذكرة من الاشكال في جواز بيع العلق الذي ينتفع به لامتصاص الدم ، وديدان القز) بعد موتها ، اما قبل الموت فلا اشكال في انها مال لاخراجها القز (التي يصاد بها السمك) فان السمك يتطلبها كأنها تجد فيها لذة (ثم استقرب) العلامة (المنع) اي قال : الاقرب المنع من بيع العلق ودود القز (قال) في وجه المنع : (لندور الانتفاع فيشبه ما لا منفعة فيه اذ) لو لوحظ النفع النادر كان اللازم جواز بيع كل شيء (اذ كل شيء فله نفع ما انتهى) كلام العلامة .

اقول : لا مانع من إلتزام جواز بيع كل ماله نفع ما . ولو فرض الشك في صدق المال على مثل هذه الاشياء ، المستلزم للشك في صدق البيع ، امكن الحكم بصحة المعاوضة عليها ، لعمومات التجارة ، والصلح ، والعقود . والهبة المعوضة وغيرها . وعدم المانع ، لانه ليس الا اكل المال بالباطل ، والمفروض عدم تحققه هنا .

فالعمدة في المسألة : الاجماع على عدم الاعتناء بالمنافع النادرة .

(اقول : لا مانع من إلتزام جواز بيع كل ماله نفع ما) لعموم ادلة البيع (ولو فرض الشك في صدق المال على مثل هذه الاشياء) النادر نفعها (المستلزم للشك في صدق البيع) إذ البيع لا يصدق الا بعد المالية (امكن الحكم بصحة المعاوضة عليها ، لعمومات التجارة ، والصلح ، والعقود) في قوله سبحانه « اوفوا بالعقود » (والهبة المعوضة وغيرها) لان هذه المعاوضات لا تحتاج الى صدق المال ، وليست كالبيع مما نص على لزوم المالية في طرفيه ، كما قال في المصباح : انه مبادلة مال بمال . (وعدم المانع) عطف على قوله « لعمومات » اي المقتضي لسائر المعاوضات موجود والمانع مفقود (لانه) اي المانع (ليس الا اكل المال بالباطل ، والمفروض عدم تحققه هنا) لوجود منفعة نادرة ، مما يسبب انلا يسمى اكلا للمال بالباطل.

(فالعمدة في المسألة) وانه لا يجوز بيع ماله منافع نادرة (الاجماع على عدم الاعتناء) في مورد البيع (بالمنافع النادرة) . لكن يرد عليه ان الاجماع محتمل الاستناد ، ومثله ليس بحجة وان قلنا بحجية الاجماع الحدسي .

وهو الظاهر من التأمل في الأخبار ايضا ، مثل ما دل على تحريم بيع ما يحرم منفعته الغالبة مع اشتماله على منفعة نادرة محللة ، مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوهـا واكلوا ثمنها » بناء على ان للشحوم منفعة نادرة محللة على اليهود . لان ظاهر تحريمها عليهم تحريم اكلها او سائر

(وهو) اي عدم الاعتناء بالمنافع النادرة في المالية ، وجواز البيع هو (الظاهر من التأمل في الاخبار ايضا ، مثل ما دل على تحريم بيع ما يحرم منفعته الغالبة مع) وضوح (اشتماله) اي اشتمال ذلك المحرم البيع (على منفعة نادرة محللة ، مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها ») .

الا ان يقال : ان الظاهر كون بيعهم واكل ثمنها بقصد المنفعة المتعارفة المحرمة . وفي المقام ايضا كذلك ، فانه اذا بيع ما له منفعة محللة نادرة بقصد تلك المنفعة حرم البيع ، والا كان حلالا .

« ثم » ان الاستدلال بهذا الخبر لما نحن فيه (بناء على ان للشحوم منفعة نادرة محللة على اليهود) اذ لولا المنفعة النادرة المحللة عليهم ، كصنعها صابونا ، لم يكن وجه للاستدلال بهذا الخبر لمقامنا ، الذي فرض فيه منفعة نادرة محللة .

وانما نقول : ان تحريم الشحوم على اليهود لم يكن تحريم جميع منافعها - ليكون دليلا لنا - (لان ظاهر تحريمهـا عليهم تحريم اكلها او سائر

منافعها المتعارفة .

فلولا ان النادر في نظر الشارع كالمعدوم لم يكن وجه للمنع ، كما لم يمنع الشارع عن بيـــع ما له منفعة محللة مساوية للمحرمة في التعارف والاعتداد

الا ان يقال : المنع فيها تعبـد للنجاسة ، لا من حيث عدم المنفعة المتعارفة ، فتأمل !

منافعها المتعارفة) فللشحوم منافع نادرة محللة ، ومع ذلك استحقوا اللعن باكل ثمنها وبيعها ، فيدل على ان كل شيء حرم منافعها الغالبة لم يجز بيعه واكل ثمنه .

(فلولا ان النادر في نظر الشارع كالمعدوم) فلا يقابل بالمال (لم يكن وجه للمنع) من الشارع لبيع الشحوم على اليهود (كما لم يمنع الشارع عن بيع ماله منفعة محللة مساوية للمحرمة) اي للمنفعة المحرمة (في التعـارف والاعتداد) اي كان التساوي بين المنفعتين في العرف والعادة .

(الا ان يقال : المنع فيها) اي في الشحوم (تعبـد للنجاسة ، لا من حيث عدم المنفعة المتعارفــة) فالشارع انما حرم عليهم بيـع الشحوم لانها نجسة ، والنجس لا يجوز بيعه بالدليل الخاص ، فلا يمكن ان يستدل بهذا الحديث لما نحن فيه ، الذي هو عدم جواز البيع لعدم المنفعة (فتأمل) حيث ان الظاهر من الحديث كون المنع عن بيع الشحوم لحرمة الاكل ، لا للنجاسة ، فانه خلاف ظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم « حرمت عليهم الشحوم » .

واوضح من ذلك قوله عليه السلام - في روايـة تحف العقول ، في ضابط ما يكتسب به - : « وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فذلك كله حلال بيعه وشراؤه » اذ لا يراد منه مجرد المنفعة ، والا لعم الاشياء كلها .

وقوله - عليه السلام في آخره - : « انما حرم الله الصناعة التي يجيء منها الفساد محضا ، نظير كذا وكذا » الى آخر ما ذكر .

فان كثيرا من الامثلة المذكورة هناك لها منافع محللة ، فان الاشربة المحرمة

(واوضح من ذلك) الاستدلال بحديث « لعن الله » لعدم ايجاب المنافع النادرة المحللة صحة البيع (قوله عليه السلام - في رواية تحف العقول في ضابط ما يكتسب به - « وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فذلك كله حلال بيعـــه وشراؤه ») حيث ان الظاهر من قوله « جهة من الجهات » الجهات المتعارفة (اذ لا يراد منه مجرد المنفعة ، والا اعم الاشياء كلها) اذ كل الاشياء لها منفعة محللة نادرة .

(و) كذا يستدل بـ (قوله - عليه السلام - في آخره - : « انما حرم الله الصناعة التي يجيء منها الفساد محضا ، نظير كذا وكذا - الى آخر ما ذكرنا ، فان) المراد كون المنافع المتعارفة يجيء منها الفساد محضا ، لانه ليس فيه ولو منفعة محللة نادرة .

ويشهد لهذا ان (كثيرا من الامثلة المذكورة هناك) في رواية تحف العقول (لها منافع محللة) نادرة (فان الاشربة المحرمة) كالخمر ونحوها

كثيرا ما ينتفع بها في معالجة الدواب، بل المرضى. فجعلها مما يجيء منه الفساد محضا، باعتبار عدم الاعتناء بهذه المصالح، لندرتها.

الا ان الاشكال في تعيين المنفعة النادرة وتميزها عن غيرها. فالواجب الرجوع - في مقام الشك - الى ادلة التجارة ونحوها مما ذكرنا.

ومنه يظهر: ان الأقوى جواز بيع السباع، بناءً على وقوع التذكية عليها.

(كثيرا ما ينتفع بها في معالجة الدواب بل المرضى) وذلك جائز بالنص والفتوى (فجعلها) في الحديث (مما يجيء منه الفساد محضا) انما هو (باعتبار عدم الاعتناء بهذه المصالح لندرتها) فالحديث يدل على حرمة البيع فيما منافعه المتعارفة محرمة، وان كانت لها منافع محللة نادرة.

(الا ان الاشكال في تعيين المنفعة النادرة وتميزها عن غيرها) بعد تنقيح ان المنفعة النادرة لا توجب مالية تبيح البيع (فالواجب الرجوع - في مقام الشك -) في ان المنفعة الموجودة نادرة ام لا (الى ادلة التجارة ونحوها مما ذكرنا) كادلة الهبة والصلح وما اشبه لا ادلة البيع، لان البيع يتوقف على كون الشيء مالا - حتى يصدق مبادلة مال بمال - فاذا شك في المالية لا يكون دليل البيع مرجعاً فانه من الرجوع الى العام في الشبهات المصداقية، وبعبارة اخرى اثبات الموضوع بالحكم.

(ومنه) اي مما ذكرنا من صحة بيع ماله مالية عرفية (يظهر ان الاقوى جواز بيع السباع) خلافا لمن ذكر انه لا يجوز بيع السباع (بناءً على وقوع التذكية عليها) كما هو المشهور بل عن السرائر دعوى الاجماع عليه.

للانتفاع المبين بجلودها ، وقد نص في الرواية على بعضها .

وانما بنينا جواز البيع على وقوع التذكية (للانتفاع المبين) الواضح (بجلودها) بخلاف ما لو قلنا بعدم وقوع التذكية فان الجلد حينئذ نجس وحرام استعماله .

(وقد نص في الرواية على بعضها) كالسمور والنمر والثعالب ، بل في بعضها الاطلاق .

قال الراوي : « اني رجل سراج ابيع جلود النمر . فقال عليه السلام مدبوغة هي ؟ قال : نعم . قال عليه السلام : ليس به بأس » فان تجويز البيع ونحوه دال على قبول التذكية . والدبغ كناية عن التذكية .

وموثقة سماعة : « سألته عن لحوم السباع وجلودها ؟ فقال عليه السلام اما لحوم السباع والسباع من الطير - فانا نكرهه ، واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئاً منها تصلون فيه » .

وموثقته الاخرى : « سألته عن جلود السباع ينتفع بها ؟ قال (ع) اذا رميت وسميت فانتفع بجلده » .

وفي الصحيح « عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس منها التجارة ؟ قال عليه السلام : نعم » .

وفي المروي عن قرب الاسناد « عن جلود السباع وبيعها وركوبها ايصلح ذلك ؟ قال عليه السلام : لا بأس ما لم يسجد عليه » .

وكذا شحومها وعظامها .

واما لحومها فالمصرح به في التذكرة : عدم الجواز ، معللا بندور المنفعة المحللة المقصودة منه : كاطعام الكلاب المحترمة وجوارح الطير .

ويظهر ايضا : جواز بيع الهرة ، وهو المنصوص في غير واحد من الروايات . ونسبه في موضع من التذكرة الى علمائنا . بخلاف القرد، لان المصلحة المقصودة منه - وهو حفظ المتاع - نادر .

(وكذا شحومها) تطلية وتصبينا وما اشبه (وعظامها) استعمالا في المشط والمكحلة وغيرهما .

(واما لحومها) بعد التذكية (فالمصرح به في التذكرة : عدم الجواز معللا بندور المنفعة المحللة المقصودة منه ، كاطعام الكلاب المحترمة)كالصيد والحائط والماشية ونحوها (وجوارح الطير) التي ينتفع بها . بل مطلق الطيور كالبلابل ومطلق الدواجن كالدجاج وغيرهما .

لكن لا يخفى ان المنفعة لو كانت متعارفة لا بأس لو صدق انه مال فيشمله دليل البيع .

(و) مما ذكرنا من جواز بيع ماله مالية عرفية (يظهر ايضا جواز بيع الهرة ، وهو المنصوص في غير واحد من الروايات) كقوله عليه السلام في الصحيح « لا بأس ببيع الهرة » (ونسبه في موضع من التذكرة الى علمائنا) فانها مال عرفاً وينتفع بها في صيد الفار وما اشبه (بخلاف القرد ، لان المصلحة المقصودة منه - وهو حفظ المتاع - نادر) وبالمنع رواية ضعيفة ، الا ان مقتضى القاعدة جواز البيع ، خصوصا وللقرد فوائد

« ثم » اعلم ان عدم المنفعة المعتد بها يستنـــد تارة الى خسة الشيء - كما ذكر من الامثلة في عبارة المبسوط - واخرى الى قلته ، كجزء يسير من المال لا يبذل في مقابله مال ، كحبة حنطة .

والفرق : ان الاول لا يملك ولا يدخـــل تحت اليد - كما عرفت من التذكرة - بخلاف الثاني فانه يملك ، ولو غصبه غاصب كان عليه مثله ان كان مثليا . خلافا للتذكرة فلم يوجب شيئاً كغير المثلي .

كثيرة ، كما يعلم ذلك اهل الخبرة ، والرواية مع ضعفها منزلة على صورة عدم الانتفاع ، او الاشتراء للهو وما اشبه مما لا يعد مالا شرعا .

(« ثم » اعلم ان عدم المنفعة المعتد بها) الموجب لعدم جواز البيع (يستند تارة الى خسة الشيء - كما ذكره من الامثلة في عبارة المبسوط -) المتقدمة و « من » بيان « ما » في « كما » (و) تارة (اخرى) يستند (الى قلته ، كجزء يسير من المال) بحيث (لا يبذل في مقابـــله مال ، كحبة حنطة) فانها ليست بمنزلة الخنافس ، وانما اسقط ماليتها قلتها .

(والفرق ان الاول) اي الشيء الخسيس (لا يملك ولا يدخل تحت اليد) فلا يصدق عليه « على اليد ما اخذت » (- كما عرفت من التذكرة بخلاف الثاني) كحبة الحنطة (فانه يملك ، ولو غصبه غاصب كان عليه مثله ان كان مثليا) بخلاف ما لو كان قيميا فانه لا قيمة على الغاصب اذ المفروض انه لاقيمة له (خلافا للتذكرة فلم يوجب) بغصب مثل حبة الحنطة (شيئاً كغير المثلي) الذي لا يوجب غصبه شيئاً - كما عرفت - .

وضعفه بعض ، بان اللازم حينئذ عدم الغرامة فيما لو غصب صبرة تدريجا.
ويمكن ان يلتزم فيه بما يلتزم في غير المثلي ، فافهم .

(وضعفه) اي كلام العلامة (بعض بان اللازم حينئذ) اي حين عدم الضمان في مثل الحنطة (عدم الغرامة فيما لو غصب صبرة تدريجا) الصبرة : ما جمع من الحنطة والشعير وما اشبه ، والمراد الغصب مع الاتلاف تدريجا ، والا فلو اجتمعت عنده كان مالا للمالك .

(ويمكن ان) يجاب عن قبل العلامة بانه (يلتزم فيه) اي في المثلي (بما يلتزم في غير المثلي) اي القيمي الذي تقدم انه لا يوجب الضمان ، إذ الضمان بمثله خلاف فرض انه ليس بمثلي ، والضمان بقيمته خلاف فرض انه ليس بمال يقابل بالمال (فافهم) لامكان الفرق بين حبة من الحنطة ، وبين صبرة تدريجا ، فيحكم بالضمان اذا صارت الحبات بمقدار يكون لها قيمة كما في القيمي .

هذا ولا يخفى ان الظاهر : الضمان في كلا المثلي والقيمي . لقاعدة « على اليد ما اخذت » ولفظة « ما » اعم من المال . ولا يضر عدم القيمة للجزء الصغير من القيمي ، اذ العوض لابد ان يكون بقدر المعوض وصالحاً للعوضية ، لاان يسمى مالاً عرفا .

هذا مضافا الى ان القيمي يعوض بشيء آخر اذا فقدت القيمة لصغره ، او لانه لم يمكن القيمة ، كما لو اتلف شاة زيد في صحراء لاقيمة عند المتلف ، وانما عنده شاة شبيهة بها ، ولا يريدون الذهاب الى مكان توجد فيه القيمة والنقود - كما اخترنا ذلك في مبحث المثلي والقيمي - .

« ثم » ان منع حق الاختصاص في القسم الاول مشكل ، مع عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « من سبق الى ما لم يسبق اليه احد من المسلمين فهو احق به » مع عد اخذه - قهرا - ظلما عرفا .

(« ثم » ان منع حق الاختصاص في القسم الاول) الذي ذكره صاحب التذكرة بانه لا يد لاحد عليها (مشكل) بل اللازم ان نقول بوجود حق الاختصاص (مع عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من سبق الى مالم يسبق اليه احد من المسلمين فهو احق به ») كما عن المهذب لابن فهد روايته ، فالحق ثابت ويتفرع على الحق الضمان (مع عد اخذه قهرا ، ظلما عرفا) فيندرج في موضوع الغصب . وعليه فلا فرق بين غصب احد حب حنطة غيره او خنافسه التي وضع يداً عليها ويريدها ، وان لم تكن الخنافس مالا اذ اليد والغصب لا يدوران مدار المال .

* * *

الى هنا ينتهي الجزء الاول من شرحنا على المكاسب المحرمة لشيخ العلماء العلامة الانصاري - قدس سره - وقد انتهينا بذلك عن ثلاثة انواع مما كان يحرم التكسب به . وسنبدأ بحول الله وقوته في الجزء التالي بالنوع الرابع ، وهو ما كان عملا محرما في نفسه . ونستمد التوفيق منه تعالى وهو المستعان .

كربلاء المقدسة محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

(دليل الكتاب)

النوع الاول

النوع الثالث

قريباً جداً

يصدر الجزء الثانى

بعونه تبارك وتعالى